



مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

أحكام القرآن الجزء الثاني

المؤلف

عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم (ابن الفرس)

عليه وقال في بيعة والفقهاء وغيرهما الوارث كسوء
 الصبي نفسه ابي عليه في فانه اذ اوردنا ابناء نفقة
 نفسه وكان في بني جبري يتجارت كذا القول قال النخاس
 ونحو وان كان مولدا غريبا ما يلحق به كذا في فانه
 اولى به وفرا لجمع العقبه الا في شذوذه ان ارعلا لو كان
 له ولزطبل وللورع والاب موصى به لانه لا يجب على
 الاب نفقة ولا رضاء وانما في الابي حال النكاح وفعل
 عتله ان وني الصبي سعة وارثا لانه ورث ولا ينفق
 عليه من نفقة فان ارضى فله ما كان على الاب ونسرا
 في القول ان من حمل الابنة على محمودا وناولا على الزك
 ولم يبي فيها فستأوى من الله العلم في الصبي في
 النفقة وغيره وادعى فيها فستأوى وتعلق بغيره
 الا انهم اختلفوا في الوارث الذي تلزمه النفقة من نحو
 من في عن محمد بن الحنفية والشافعي في ابي الحسن
 ان وارث الاب عليه نفقة الصبي وكسوته وقال
 بعضهم من اني جالدون العتله وذكعب زينة كرايت
 اني ان وارث الصبي عليه نفقة وكسوته وان يتروا
 فعلى قدر مواريثهم منه وذل اب ابو نفقة والحي
 بوسع وكما اني انك في ذي رحم محرم قال بعضهم فمن
 في ذ ذهاب سعيان الشورى الى ربه اباني من واليه
 او اجد ذ ذهاب العتله في اني ان ذ ذهاب والاب والحي

وما علة

وما علة واني الابني وما سجد خراطة حال الجمع على ان
 على الوارث ان لا يشاركوا في نفقة كعل عليه رزق كسوته
 ونفقة اعم لا وفي الحنفية بن يعمى وعلى الورثة مثل ذ ال
 بالجمع **وقوله تعالى** فان اراد ابيها لا ينفقوا منهما
 وتنفذ ورعلا جراح عليها الصبي في اراد اللابون
 ومصلا فعلة وهاذا وتنفذ ان يني فانه اراد ابيها لا ينفق
 فيل الحولين وتنفذ ان يني بعد الحولين لان ابيها تفتن
 التعقيب ومن عتله شذوذا في رضاء الكسوة والاعتناء
 الا في رضاء ولا ينفق العتله وروايت في الا في رضاء
 على المولود فان في ملكه عليه في ذ ال في الحولين غير مصل
 جناح عليها في مصله ومن دعا منهما في كذا الحولين في ذ ال
 له وروي عن ابي عبد الله انه قال ذ ال في المولود ان يفتن
 في ابني العتله (فتن) فان وكنت تبيعة (فتن) في رضاء
 فتلا في تفتن في فتن وان وكنت تبيعة (فتن) في رضاء
 وعشرون فتن لان وكنت تبيعة (فتن) في رضاء وعشرون
 وهذا القول مبني على حال فتن الانبي منوله والوالدان
 في ضمني اولاد ابني حولين كل عتله وفك وماله وجصاله
 تلاك فتن او حيل في الجمع على ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ
 مستوعبا ان تفتن الله واما بعد فلع الحولين في ذ ال
 العتله في ذ ال لان يكون على النكاح في ذ ال في رضاء
 من له تعني فان اراد ابيها لا ينفق منهما وتنفذ ورعلا

نفقة

١٥٨

جواز الاجتهاد في الاهكام بغاية الطنفون وروى عن قتادة
 قال كان في ضاع ورجع اليه الخويلد وكان يجمع الجملان فبعله شئ
 خفي عليه فاجبه الرضا فقلنا في حقه مرة يقول فقلنا ان اراد
 وبالله الدية اي لا جناح عليهما لانه تعالى قال حولي ما علي
 من اراد ان يفتح اليه مائة معز اعلى بقوله معنى جواز الجملان
 ثم انكر ذلك بقوله بان اراد ابعدا لا يفتي فيه بغير حجة
وقوله تعالى وان اردتم ان تستر ضعوا الضمى فحذرة
 بجميع الابداء والاهداف اي لم اتخذ الضمى مع الاتهام على
 ذلك ولا خلاف انه يجوز اجازة الضمى بشئ معلوم واختلاف
 اذا استوجرت بكسوتها وطعامها كحل يجوز ام لا باجازه
 ماله وادب صنفه ومنعه الشارح معنى ودلله الخويلد ان قوله
 تعالى وان اردتم ان تستر ضعوا الآية وقوله تعالى فان اردتم
 لكم فانتم كنتم احوالكم وقوله (ذا استسقم من الاقضية بالحدود
 فحذرة للرجل حادثة والزماعى فارة الاثم) انتم بالحدود وانما
 مع فارة اي كفى انتم بالحدود فحذرة الاثم بالحدود لان يكون
 الخطاب مع الالرجل خاصة والاشي يكون الخطاب مع الالرجل
 والعتل. وذا الآية انتم معز جنتهم فان زعيم. ر
 . وما كان من غير اقوة وافتقار فارة ابا اباكم منهل
 . انتم معز اعطيتهم ما اذا كان معز اعطيتهم فبالجملة
 للرجل لانهم الذين يمشون في الرضا واما ما انتم بالقل
 فيتم ان في انتم نعمة او اعطاء او نحو ذلك محيز الخطاب

وافي

وافي الخطاب الية مغفرة ثم عزب الضمى من الصلة والى
 نحو هذا اذا سب ابوكم ثم قال ويحتمل ان يكون محذرة اي
 اذا استسقم الاقضية والمعنى كما لا دلالة للكنى فيمنعني عن الصيغة
 من عزب الخطاب ثم عزب الضمى معز اوله اي على الخطاب
 للرجل خاصة لانهم الذين يمشون اعطاء اجتهاد الرضا وتكمل
 اللبعض معنى اي فانه فتادة وهو اذا استسقم ما انتم معز
 ارادة الاضطر ضاع اي تسلم كل واحد من الاقضية ورضي وكان
 ذلك عن اقرار منكم وفصل ضمى واردة بقوله من الاضطر
 وعلى هذا الاحتمال غير خال في الخطاب فيسليم الرجل والضم
فوقه تعالى والذين يتوقون منكم اي قوت ولا
 جناح عليكم فزاد الآية فيها التشكال من كرمي الاعراب لان
 الذين يتوقون منكم اي جبال وقوله يتوقون منكم اي جبال
 ولا يبع الاضطر من الذين يتوقون منكم اي جبال
 في الآية على احوال البصريين وازواج الذين يتوقون منكم
 يتوقون منكم ازواجهم بتر بصني او ما يقضي اليكم الذين
 يتوقون منكم الآية وكذا القليلة الاقوال لان البصريين
 في الضمى اللعج على المعنى وراوية الكومير معان الخبر
 عن الذين فنروا لك انفسنا ما هو الاضطر من رزوا جرح
 وقال الكساج التفتدي بتر بصني ازواجهم وقال الاضطر
 التفتدي بتر بصني بانفسكم بتر بصني ونحو ذلك وفر اختلاف
 في كثر الآية لعل المعنى انفسكم ام لا يذهب جملة الى انفسكم

اجتهاد

يتيم بصني

يتلى

ولبت تم يلبها

نما

نما سبعة لغوه تعالى والذين يتوهمون منكم ويذرون ازواجهم
وصحة لازواجهم فتأخروا الى الحول غير انهم ارجع فالت ارجع
كافت المارة اذا توجع زوجها دخلت جوفها ولست فرتيلا
بها ولم تفت كسها حتى تنم سنة ثم تعلى بقوة فتى مسمى
بها فارتد الة تعالى فتأخروا الى الحول غير انهم ارجع وكان المارة ان
تسكن في بيت زوجها سنة وان تفتا فت حجت جاعت
في بيت اكلها ثم ضمت ذالها باربعة اشهر وعشر بهذا القول
في سنة الحول باربعة اشهر وعشر وقال ابن عباس ومجاهد
وعكرهما في قول تعالى وصحة لازواجهم فتأخروا الى الحول
بثلاثة اشهر اثنا عشر شهرا والجمع في قوله انما كافت اوصية
بالنقطة للزواج في الحول واجبة باللائحة عنيت ببلانة
الجمع في قوله الحول باربعة الاشهر والعشر فلهذا انما
حق القافية ان يكون بعد المنسوخ في الرواية واللائحة جرك
عز اميل المنسوخ والجواب عن هذا ان رتبة نزول الالهي
انما جاء على الالاه فاللائحة المنسوخة فزنت قبل اللائحة
النافعة والظاهر ان هذا التفسير والتأويل هو رتبة الكتب
والقرآن خلافة وذات جملة الى ان هذه اللائحة ليست
بنا صفة لقله واختلافها في التأويل بذات مجاز
الى ان رتبة الاربعة الاشهر والعشر فزنت قبل رتبة
الحول كماله في قوله في التلاوة وراى ان الاستعمال في
اللائحة ممكن في مقدار رتبة راجع الى العفة

التزبي

التزبي / اربعة اشهر وعشر للتزبي من بين النساء
وقد علمت ثم جعل لغيره الحول بسبعة اشهر وعشر في
ليلة وصحة لئلا تفل اخافتها في باخافتها في المرة
المقدرة ان تفتا فافتا وان تفل في غير حجت وصحة
في قوله تعالى وصحة لازواجهم فتأخروا الى الحول
غير انهم ارجع الى اللية محبلة فارتد في الاستعمال اللائحة
ورأى ان الاستعمال في كتاب اللية في الاستعمال واللائحة
تتبع في قوله تعالى فلهذا في قوله العشر في غير
واللائحة علمه احدى في قوله اللية وذات في قوله ايضا
الى ان اللية ليست جلاصة والماجد ففطن متى
الحول كماله في صلاة الحوفي السبع وهو ففطن
وليس في قوله تعالى فلهذا في قوله العشر في غير
الاحول في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
او لا في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
فلهذا في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
الذي في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
مستعمل في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
ورأى في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
انه في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
على حقيقة النفس وحدها في قوله فلهذا في قوله العشر في غير
فلهذا في قوله فلهذا في قوله العشر في غير

يعني

لأنهم يكونون انفسهم ثم لا يذهب النسيان. وكفى بنفسه التي
 فيها لم يكن انفسه ولا يجر عليها والى ابدان يوتى على نفسه
 فما أحب انفسه بايقاع العفو منكم وافتنع ذاك في الابدان
 معزلة الى الاولياء. فما لكين لا يورثني وكفى الابدان. ومنى جعلنا
 للزواج كان الابدان في معنى هي ذكرا الى العفو وعز الابدان
 لعبر الوكلاء والعفو عن ضعف الصراف اذا كان دينا على
 الزوج في التوجه وان كان الصراف عفا راولا وعفا منته
 بل لا يتحقق معنى العفو فيه ولا كفى العفو فيه بمعنى تملك
 اداء بغير عوض والعفو التمساح فمال كان الا في عفو الابدان
 فمالا قال الشايعي بمعنى عزاد لانه على جواز رخصة الخلق
 مما ينفسه ومما لا ينفسه للابدان التمساح فمالا كان الا في عفو الابدان
 انحراف المسكين وظف الثابت بعد الطلاق ولم يبق في بئر ما كان
 منه عفا او ذنبا ولا ما يحتمل الغفلة ولا ما لا يحتملها بوجوب
 اتباع عموم الناس في جواز رخصة الخلق فمالا كان الا في عفو الابدان
 العفو وقد اعترفوا بحجاب ما لا يفي بنفسه عزاء الذي يدر
 عفو النكاح فهو الذي يقبل كعب جاز للاب ان يعفو
 عن ضعف الصراف وهو فلاح ثمرة ولو جاز ذاك لم يجر ايقاعه
 ان يتوقف في ماله بالامانة والصدق والعفو وكذا الابدان
 والجواب عن هذا ان الصراف محال لما ذكر من هذا ان الابدان
 ان يجبر على العفو ان يرفع العفو فمالا كان الا في عفو الابدان
 وكذا الابدان ان يرفع عفا راولا وعفا منته

المتوقفي عنها المحال من اية صورة العفو وعفو
 ذاك في جرحه في سبعة الاصلية ومنهم من جعل اية
 العفو على العموم في المحال والحركة واية صورة الخلف
 على الخصوص في الخلفه وحكم عفا راولا وعفا منته
 لعماد فخص به ذاك العموم في اللذة والافعال الغيبي ومعه
 نفي لان الصوليين قد تفرغوا اليها فيقرم بعد مجموع الغي لان
 او غير الواجرو بعضهم انكسار عفا منى في التقارح ليس
 العفو والتمام وتسلط به بسبب الغفلة لان غير الابدان
 لا ينفسه في الغي لان ومنهم من نفي كل اللذة في جميعها على
 العموم وجعل اية صورة الخلفه في اللذة صورة
 العفو في هي المحال المتوقفي عنها زوجها وعفا راولا
 ذاك في جرحه في سبعة ومنهم من ذاب الى هذا القول
 في العموم في الاصلية والى القول الثالث قبله وجب
 على المحال المتوقفي عنها هي الاصلية معان ان
 فمالا كان الا في عفو الابدان وضع الحمل في الابدان
 انهم رعيه يحصل من هذا المحال المتوقفي عنها فمالا كان الا في عفو الابدان
 اللانة اختلف من قال ذاك في اللذة في اللذة او بالكلية
 والثاني ان عزاء في الاصلية ومن قال كذا في رضى الله
 معه واني محال في هذا الورد في كنه القول الا في
 قول كثر الصلابة والتفكير من بعد هم في المحال فمالا كان الا في عفو الابدان
 ثالث ان عزاء وضع فمالا كان الا في عفو الابدان

نسيه

١٦١

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

وقيل التاويل مضافا للقول الا فتشقي خلافا لمزكيه
 طلاء متداويا فلو انشعب وتفرعت الالة على انفسه ولو لم
 تنمو واولد على ذالها فلو تفرعت بعد ذلك وان لم تنمو
 من قبل ان تنمو وتفرع وتفرع الى بويضة وتنبى الالة
 انها تفرعت في رجليه الى انصار وتفرعت الى رجليه ولم ينسب لها
 وطلعت قبل ان تنسب باوحي الالة بمعنى الواو مثل
 قوله تعالى ولا تطع منكم الا اوكمورا وقوله اوها احد
 منكم من الغايه وقوله الا ما حملت كحسورى او الحسورى
 ونحو ذلك او هنر الالة تغتنص ان تسمى الصراف يسرى
 ضحك كحكمة العز وجواز النكاح على التعبد به وللضابط
 معه وانما اختلجوا على نكاح النكاح على ثلاثة اقسام
 وان كان نكاح النكاح بمعنى نكاح التعبد به لانه ليس
 ذالها الا من تفرعت الصراف على قاضي وقت وكذا الى التعبد
 بلهذه اذ هو بحدثة الى انه جازي كالنكاح به وذهب
 قوم الى انه لا يجوز ويعيب قبله وتنبى الصراف المتشبه
 وذهب اخرون الى ان ذالها جازي ان كان الزوج هو المكي
 ولا يجوز ان كان المكي الزوج وحده وان كان المكي غير
 الزوج غير الزوج وحده او مع نسوانها او الزوج مع غيره
 بمعنى ذالها ثلاثة احوال احدها ان المكي في ذالها
 نكاح النكاح لا يعين مع الارضى الزوج والتداني ان
 النكاح لا يلزم الا بتداني المكي والزوج والثالث ان المكي

ان الالة التي هي
 في النكاح هي
 التي هي في النكاح
 التي هي في النكاح

فتنبى فتنبى الزوج على نكاح التعبد به **وقوله تعالى**
 ومتعوهن الا حيث يرضى الله في ما كنتم
 لهن والمكلفات في المتاع فلا ية اختصام مطلقه فيبدل
 الرضول وقبل التسمية ومكلفه قبل الرضول وبعد
 التسمية ومكلفه بعد الرضول وقبل التسمية او بعد
 جماع المكلفه فعيل الرضول وقبل التسمية بل ان الله تعالى
 قد فقه في كونه الالة على اعتناكم بما كان للاختصاص عليكم
 الالة الى قوله ومتعوهن واختلفت اهل العلم في كونه
 الالة على ما حمل على الزوج ام على الزوجين فذهب
 به جماعة الى الزوج وان كانوا اربعة ان الالة على الزوجين
 قالوا لانه في نكاحه في نكاحه في نكاحه في نكاحه
 فخص به في المحسنين بقوله حقا على المحسنين ولا يعلم
 المحسنين من غير المحسنين الالة تعالى عليه على الله تعالى المتعة
 بصيغة لا يعلمها غيره وان كان الله تعالى يوجب المكي على المكي
 ان لا يجعل له طريقا الى تبيين الامور به من غير وفيل
 للمكلف متعمد ان يفتن من المحسنين وان كان الله تعالى
 ولا معلومة والعيه لانه ان يكون مفردة معلومة وذهب
 جماعة الى ان الالة على الزوجين وراوا الغطاء بالمتعة
 وقالوا الالة معلقة على اوله وان كان الله تعالى موفرا محسن
 واما المكلفه قبل الرضول وبعد التسمية قبله على العلم
 به فلا ية لقول احدها ان اختصامها ليس بواجب ولا ضروري

١٧٣

ربه والثاني أن افتقارهما واجب والثالث أن افتقارهما
 مفروض اليه وحجة القول الاول ان الله تعالى ذكره عقيب
 المصلحة قبل الذوق وقبل التسمية بما وجب له فضعف
 المعنى بغيره ولم يأت له بالمتاع بل على انه لم يجعل له متاعا
 لا واجبا ولا مفروضا بل الله تعالى وهو عز وجل عاقل وعليم
 له المتاع عموم قوي نفى بالكلية الذين آمنوا ان الله يفتقر
 اليهم بل هو غني عن كل خلقه فلو كان الله تعالى يفتقر
 اليهم لكان من عجزه فافتقر اليهم فافتقر اليهم وهو تعالى
 صمد لا يحتاج الى شيء في شيء ان يكون سمى له عارا وعاموم
 قوله تعالى ان الله لا يفتقر الى شيء من خلقه بالمعروف حقا
 وقال تعالى في المطففات وجوب له المتاع مع يوجب انصاره
 كما هو قول به المتاع مع جميع انصاره واحدا المصلحة بعد
 الرضوخ ببلاده العلم فيها فولان انصارها الحلي المتعة والمان
 العزب اليه وهو قول ما لا يوجب له وجبة من وجبة
 قوله تعالى والمطففات فقار بالمعروف حقا المتعدي
 فان وكل مؤمن متقى فلا تخفى به في الآية وقد اختلفت
 في متعة كثره والحق كل قنف قبل الذوق وهذا التسمية
 انما اوجب على الرعية انصاره انما هو اوجب انصاره
 الوجوب وهو واجب عالم الثاني انما هو اوجب في عبود
 الوجوب ووجوب اليه والثالث ان المتعة لم يفرض له
 اوجب لانه الله اوجب له المتاع بغير اوجب الا في المصلحة

اوجب له صرافا

الوجوب

للوجوب والعزب بغيره والمطففات فتاع بالمعنى وجب
 واعتبره الصلوات في بيت الى عزرا بغيره نفى بالكلية
 النبي، فلان لا راجع الى الآية الى قوله افتقار الله تعالى
 افتقار عظمى وهو قوله تعالى والى ربهم الرجعة لله تعالى
 به ولم يسم له اوجب لانه الله تعالى في عاقل المتعة له باللام
 به واللام على الوجوب ولم يسم له المتعة للمعروف له باللام
 تخيير النبي، على الله عليه وسلم ان يرضى وذا لا حجة في النبي،
 عليه السلام به دون المؤمنين بل عليه ان يرضى به لانه لا حجة
 ان يرضى به لانه لا حجة في النبي، واما حجة الله تعالى المتعة بعموم
 الآية في قوله والمطففات وليس ما اوجب به بالظاهر، نعم
 والعموم خلافه عليه باللام الذي يفتقر الى الوجوب ولكل
 قول فيه حجة من العظمى وايضا ما ذهب اليه فالمراد
 الله واختلاف في التسمية والمصلحة له في متعة له لا على
 قوله في المصلحة له لانه لا حجة في الله ان له المتعة والثاني
 عن ابن خلدون في قوله ما لا حجة له لانه لا حجة في الله لانه لا حجة
 كذا في الآية لانه لا حجة في المصلحة له ولعلها لا بد ان
 العرفان وحجة من له لانه لا حجة في الله ان المتعة انما جعلت
 لتسليم المرأة من وراء زوجها فلا متعة في كل طرف فختار
 المرأة من غير سبب تكون للزوج في ذلك المدة التي
 والمجزم فختار الذي اقر وكذا لانه لا حجة في العبد
 فختار بغيره فالمراد به ان الاختار في وراء زوجها

١٦٥

الوجوب

ما حرا

لم تشبع لذاتها ولا عرفت له جلا محتاج الزوج الى تسليتها
وتكسب نفسها واختلفت في المتعة والملاعبة فعل لهما
متعة لم لا يفرق بينهما في الزنا للمتعة لهما فلهذا
من علة في عدم جواز المتعة للمنفقين والملاعبة وذلك
المتعة لهما فبما يقع اتفقوا على اجماع الا في جبر او انما
ولعلهم في ذلك اختلفوا في الزنا والمتعة والمتعة
مبني على قبل البين بطلان او بعين خلاف او كلف الزوج
فعل البينة لانها لا يجوز فعلها لاجتماع عليهما انهما
الشبهة فاما المنسوبة او بغير خول في حصة ومنه
ويعتبر في المتعة في الزنا بالعرف والملاعبة بغير ذلك
مباح ويحكم من كلف الزوج الزنا لانه المتعة
اذ كلف الزوج قبل البينة وانما في المتعة واذ اش
يجمع الزوج على ما كانت اجماعا في المتعة علمت
لورثتها فولد وانما قلنا ان المتعة انما جعلت
في مغللة الا في الحاصل بل في رافعي وفي التسليم
لهم ان المتعة لم تكن للمتعة فمتعة وحز انما
ان لا يكون للمملوك اذا اطلق قبل البينة والمتعة
لان المتعة تكون لسرهما وهو لا يصح في المملوك
اذي مملوكه بالطلاق ولا علم له اطلاق المملوك
الزوجاني والشور بانها لا تكون في المتعة بغير
وليست المتعة بغير البينة البضع يكره في الزنا وفي

في واقله

اذ في

الوجوب

الوجوب لان المتعة به حاشا الى جده بغيره كذا في المتن
فان قلنا على الموضع فري وعلى المتعة فري
بما اعلى اننا ليست بجزا عن البضع وليست المتعة ايضا
في الزنا لانها لو كانت في الزنا لكانت في المتعة
من فستحق المهر في المتعة والتمسح في المتعة كذا في المتن
بالامتناع والتمسح ما ذكرنا بطلان قول من زعم ان المتعة
محرم عن الزنا او عن البضع واختلفت في حلالها
وقال ابن عمر في ما يكره في المتعة فلهذا في الزنا او في
وقال ابو حنيفة في ما يكره في المتعة فلهذا في الزنا او في
عبد الله بن ابي نعيم في ما يكره في المتعة فلهذا في الزنا او في
في الزنا وكره في المتعة وقال ابو حنيفة في الزنا او في
الزنا الذي يطلق قبل البينة او في الزنا او في
مثلة لا غير وحز انما قلنا في المتعة علمت
تفضل كذا في المتن لانها لا يفرق بينهما في الزنا
ونسب والدليل على ذلك قولنا في المتن فري ومتى
المتعة فري بما ذكرنا في المتن فري ومتى
عالمه ربه في المتن فري والدليل على ذلك قولنا في المتن
فري انما هو حاشا الى جده بغيره كذا في المتن
المتعة مع ذلك ايضا والتمسح في الزنا او في
بالعرف وبانه ان لم يفتقر الى الزنا فانه لا يكون
التمسح في الزنا او في المتن فري والدليل على ذلك قولنا في المتن

حوا

مبه ولا تكليف على احد الجاهلين وجوبنا لغير معنى قوله
 على التوضيح فردد، وعلى المعنى فردد، **وقوله تعالى**
 وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فليست بهن اي
 مريضة الامة الى قوله ما مضوا على الطوائف (اختلف مبني)
 فردد الامة قد تعني فاصمتهم لا والذين ذكروا الى انهم
 فاصمتهم اختلجوا اجمع فمضوا خيرا فذهب ابن المسيب
 الى انهم فاصمتهم الامة التي في الارض لان تلكا فاصمتهم
 فجميع كل من في الارض بها ونعني التي في الارض من قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا اذا كنتم في المواقف فليكن بينكم
 من قبل ان تمسوا من الامة وفي هذا القول وهو قوله
 فنادى الى انهم فاصمتهم الامة التي فيها وفي هذا القول
 ايضا وهو والذين ذكروا الى انهم فاصمتهم فاصمتهم قالوا انهم
 محضية للمصلحة بعد البني من حكم التمتع اذ يتناولوا جميع
 قوله تعالى ومنعوهن وقال ابن القاسم كان التمتع لكل ولكل
 بعوله تعالى والمطلقات قتلاع بالعرف ولغيره المرحون
 به في الامة التي هي سورة الاعراف ما استثنى الله اليهود
 لها قبل الاصول هذه الامة وانما لها ذهب ما في قوله
 تفرد قول من جمع بين قوله الامة في المصلحة قبل
 الرخول ومنه في قوله نصف الصراف في قوله تعالى فليكن
 بوضوح والمصلحة بعوله ومنه في قوله الامة تترك محلي
 ان الصراف لا يجب بعقد النكاح وجوب ما يستغفر الامة

وتعده

لزوج

لو وجب وجوباً مستقياً واحداً في نفسه بالطلاق را
 والمأهله من فدية وحز الالف (مح) فاقبل في ذلكا وقد
 قبل انه يجب جميعه بالعرف وجوباً مستقياً للامة يستغفر
 نفسه بالطلاق وقد قبل ان الصراف يجب نفسه بالعرف
 ونفسه الباقى بالرخول وحز ان الغولان معترضان من
 اوجه واحداً الرخول بالقواب الاول وجههم الامة
 بعرضه واختلاف اذ اخللا الرجل بزوجته خلوة بينا
 صرفته على انهم ولما اذ اوجب له في الصراف فذهب
 والجميع والجميع الى انه ليس له الا نصف الصراف وذهب
 ابو حنيفة والجمهور الى ان الخلوة الصحيحة توجب المهر
 كله وكفى اولها اذ منته المارة اولم تزرعه اذ لم يكن
 ثم مانع يمنع من الوهي من حيث ونحوه وذهب ابن ابي
 ليلى وعلمها الى ان الخلوة توجب المهر ان كان ثم مانع
 والامة في هذا القول ليس لان الله تعالى في وجوب الصراف
 بالمسيرة اذ المهر يكون مسير بل يجب له الا نصف الصراف
 والخلوة غير من خلوة الدرع المتراخي ومحبة الغول الثاني
 ما جاء عن علي بن الخطاب في قوله (ذا الرختا) المستور بعد
 وجوب الصراف ولما اذا الغول محتمل للتاويل واختلاف
 الذين ذكروا الى ان الخلوة لا توجب الصراف اذ ارجى
 اختلاف الزوجان بعد الخلوة مع المسيرة على صرف
 الزوج او الزوجية وفريق مال لا فيترافى يكون الرخول

و دخول جنبا أو غير دخول جنبا؟ ومن حجة من صرف الزوج
 من ذلك الحكم لتمام الآية لأن الخطاب به إنما هو للزوج ولا يعلم
 من ذلك إلا من قبله ومنه واختلفوا في ذلك بسبب إلى أنه لا يجب
 له جميع الصراف إلا بالوصف إذا خلا به فلو كان جنبا وتلك
 به وتجوز عن الوصي على أربعة أقوال فقالوا له النصف
 لأن لا ينطو له مقلده معصية والعتيقا له به وتم له سنة كإقامة
 كرامة العتق من يجب له الصراف كله وقال ابن أبي عمير
 له النصف وإن لماله مقلده معصية وروي عن عمار
 أن له الجميع وتم بكل مقلده وقال حماد له النصف ونفاض
 من تمتعه به والذي تفتضه الآية أن له النصف
 إذا التمس هذا الجموع مما جرى الجموع على ذلك لم يفتي
 واختلف من الميراث تفتت صرافها فتشتت بغيرها
 فجهل أزواجها من الزوج قبل البناء بداري تبع عليها
 فقالوا له ركنه ركنه بغيره والاشترت وقال أبو
 حنيفة والشافعي منصف ما اشترت منه لا النصف
 والاشترت لغيره ركنه تفتي منصف ما من ضم ولم يفتي
 من وجه منصف ما اشترت به لغيره من لغيره وكقول حماد
 وجه من لغيره يفتي عنه به مقلده واختلفت به في ذلك
 التعويبه إذا طلقها قبل الدخول وروي عن النصف
 ولا فتنة وهو قول مالك والشافعي وقال الشافعي
 حنيفة لا شيء له مما من ضم وكما التفتة ودليله القول

بغيره

الاول

الاول قوله تفتي منصف ما من ضم ولا في غيره ان يعرض
 من العتق او غير العتق **فوكه تفتي** لأن لا يعيرون
 فتسرا استفتنا فنقطع لأن يعيرون عن النصف
 بشر من جنس لغيره من والمعنى لأن لا تترك النصف
 الذي وجب له من الزوج والعرفان في كونه الآية
 كل أدلة قلح امر بعضهم واختلفت في البقي النسبي
 لا ولي له عمل حماد واختلفت في عموم قوله تفتي لأن
 يعيرون له لا على قوله منصوص عنه أما الذي يجرى روجه
 وصي لم يستبرأ من خلافة في كونه العموم لأن لا تقوم
 له في حاله فيكون له العتق وفوكه أو يعيرون الذي
 بغيره فتفتي التفتي اختلفت في الميراث فقال ابن
 عباس ومالك والشافعي في قول العتق وغيره
 هو الآية في ركنه البقي والشافعي ركنه ما جاز له
 العتق عن نصف الصراف بعد الطلاق فما جازت الآية والفتي
 الجيزون يعيرون له **بما** أن أراد أن يعيرون ذلك
 قبل الطلاق يجوز أن لا يعلم في ذلك ما له وإلا ركن
 الفاتح أن كان نظرا وذكر بعض المتأخرين أنه يجوز له وضع
 البقي منه وأما وضع الجميع فلا يجوز إلا على الطلاق
 وحجة حاله أن الله تفتي أنما أجاز له الوضع بعد الطلاق
 فلا تفتي ذلك وقد قيل أن قوله ابن الفرات في تفسيره قول
 مالك وأما الوصي وسلكي الأول ليدل على من

١٦٨

ماله اذا علمت في عموم فوي او دعوى الذي يسر
 عقرة النكاح وروي ابن ذرارة عن مالك ان الوضحة هي
 ذال فيقول الاب وقاله اصبح جعلت هذا يكون الوضحة
 داخل تحت فوي او دعوى الذي يسر عقرة النكاح واقرا
 في ذلك وعقرته براد ان كان من بعد عقرة النكاح فهو داخل
 في الالة بما جاز يشترط دعوى الالة عن نصيب الالة وقال ابن
 ابي عمير عن من ينفق مرة وان ينفق في غير ذلك يجوز دعوى الذي
 يسر عقرة النكاح كان عما او اخا او ابنا وان ينفق والى
 فهو هذا ذنب محاسن والى نصيبه والحسن فقالوا لم
 الولي ولا خلاف ان كان الولي تسبعت في انه لا يحسب
 دعوى ذنبه وقتها اي اذ الذي بعده عقرة النكاح الزوج
 وعقوبه ان يزوج الاضراف كما عدا ولا يسر لانه غير نصيبه
 ماله في نكاحه كتاب وابن عباس ايقن ونسب في انما رجع اليه
 وصعد برحمته وابو صفيحة والفتاوى في قوله الجرح
 وجازية الخلاف ان ذنب اني لانه الزوج منع الاب يسر
 العقب وهو من نصيب من ذنبه وعلل العقب في حق الزوج
 انما وليه فيجب ان ينفق اقوى الوصية في الالة هذا
 استدل به في كتاب الفتاوى على ان المراد به الزوج انما
 اللاب بالبيان كذا انه اذا ذكر العقب من نصيب الزوج
 ذكر الرضا في الزوج الا في قوله او فذ قال انما نفقوا
 النساء صرنا من فخذ فان لم يكن في من نفق منه نفقة

مكروه

مكروه بذل تركه (نصارف عليها وفرتها الطراف ومعا
 استدلوا به ايضا ان قالوا فذ قال الله تعالى وان نفقوا
 اقرب للنفق والى نصيب الالة قال الغرا فذ قال الله تعالى
 وذكروا ايضا اذلة اخرى للنفق نفق، منه حنة ومالك
 ومن قال بقوله في الالة اذلة اخرى ان الفتاوى في
 نفق وان طلقوا من قبل الزوج وفوله او دعوى الذي يسر
 عقرة النكاح كفاية للنفق فيجب ان يكون المراد به من
 من وجهه بالفتاوى واذا اثبت ذلك لم يقع الا ما قالوا في
 الولي والفتاوى ان قوله الذي يسر عقرة النكاح يجب
 ان يكون من قبل الزوج والزوج ليس بغير الطلاق بل
 نسبي، والثالث ان صفة العقب عود على الموقوف
 عليه في الشيء الذي اريد بالعقب وفرتها ان قوله
 الا ان نفقوا الم الم الم النصيب الواجب للمنفقة فينفق
 عن الزوج بلما علق في رويان صفة دعوى العقب ذال
 النصيب في النسب او ولي البنت ومن فخذ على الزوج فخذ
 على العقب عن نصيب رضى وذال في خلاف الفتاوى والراجح
 ان في فخذ على ما فخذ من نصيبه في الفتاوى والراجح
 على الزوج فخذ في الالة فزعت توجه الخطا في الالة
 نفق وان نفقوا اقرب للنفق والالة والفتاوى في الالة
 نفق في الالة العقب في كذا في نصيبه في الالة
 يقول وان نفقوا اقرب للنفق والالة ولم يفسد

الوصل على فلو كانت التوتى واجبة لكانت مستأولة
 وصحبت لست **ق** فوله تعالى وهو مو العدة فما تنقصن
 معنكم من طوائفكم واختلفت في هذه الآية هل هي
 في السنة أو لا بد من كعب (سبح) إلى أنها ذات صفة ومعنى فالتنقص
 من الحيز وهذه الآية تركت في المنع من الكلام في الصلاة
 وكان في ذلك مما هي من ذلك السلام وهذا بعد العدة حتى
 مسعود كفا فتكلم في الصلاة ونزول السلام ويستدل
 الرجل بمرجعه على صفة فقال ودخلت يومكوا (سبح) على الله
 عليه ولم يصح بالغا من مبعثه فلم يرد على أحد ما استدل
 في الآية في غير (سبح) هي الآية عليه ولم يرد على من معني
 أن ردت على الله إلا أن قالوا أن دعوى فالتنقص لا تنكح في الصلاة
 وهذا اختلاف في نفي الكلام في الصلاة هل هو سنة أو ركن
 على قولين في المذهب والظاهر أنه في نفي الحجته لهذا هو تعالى
 وهو مو الله فالتنقص واللام على الوجوب وهذا راجع إلى الغاية
 على أن الكلام في الصلاة عمدا إذا لم تكن في الصلاة أصلا حكمها
 أنه يجب الصلاة إلا لأوراعى فإنه قال في ذلك في صلاة
 لأجله فبعضه أو فائدة الخبر لا يجوز المجعل ثم تنقص بزاله
 صلته ومضى فمكث وفان بعضهم عنه ويغفل ما لو
 رأى في جباية على غفلة ونحو ذلك واليوم التمهيد على
 المذهب نحو قول الأوزاعي ومحرم القول بالسكوت في
 الآية والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

في ذلك إلا أن لا يخصص بل على وجه واحد الكلام في الصلاة
 لا يصلح في نحو فائدة في الحديث في صلح النبي صلى
 الله عليه وسلم من أفتين وتكلم مع الغاصب ثم رجع إلى الصلاة
 والله لا يفتلج في ذلك (سبح) ما فهم أمروى ابن (سبح)
 عن قال إن في الصلاة جارية في تلك الغفلة التي وية وغيرها
 بمنحصر على قول محرم (سبح) بد العدة ومحرم النهي على
 الكلام بهذا الخبر (سبح) ما فهم فإلا لا يجوز في الصلاة
 فائدة في الحديث في الصلاة إذا سلم (سبح) من أفتين وأما إن سلم
 من واحد أو في الصلاة أو صنع في الصلاة فلا يجوز التمسك به
 أصلا (سبح) فبعضه من قال في (سبح) بالحدوث
 ولم يفسر عليه وقال (سبح) من (سبح) ما فهم إن في الصلاة
 بوجه لا في فائدة في الحديث ولا في (سبح) ولا في (سبح)
 في فائدة في الحديث من (سبح) من رابها خلاصة بالنية
 على الكلام ومنهم من رابها متسوخة بالنية والحدوث
 وضعف (سبح) عمر (سبح) وبخوف قول ابن كفاية قال أبو
 حنيفة (سبح) والغاية في أنه لا يجوز الكلام بعد الصلاة
 الصلاة وتأول كل هذا (سبح) الحديث على أن النية
 على (سبح) إنما تكلم ولم يرد في أنه في غير صلاة وتكلم
 من تكلم معه من أصحابه وشبهه من أن (سبح) فلهذا يعلم
 شككوا وشبهه من أن (سبح) صلاة ومنهم من قال لم تكلموا
 وأما (سبح) أن نفس مبعثه عنه يا قول وروى في ذلك

فخرج عليه موافقا بالقرآن وجعلوا جوار على ذلك وان قال
 انتهى لأنه ليس بينهما خرب قال يعني هذا هو مخبر
 وفرضه ما لم يأت في جمل مع التفتت فقال ان
 فضل فخرج عليه ونحو الحديث قال وكذا المخرج عنه
 جازي الالافه مكره، فمما لينة الحديث والمقدم افضل للحديث
 والافضل للمقدم وللقرآن وروى الزهري ان عمر بن الخطاب
 حين رآه الفاضل طاعون بالجماعة فقام فيهم فقال تعي منوا
 عنه كما كانوا في مقدم وعرف فقال لفته كنت جينا واقت
 اذك منهما راكعة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 فتورثه لانه الالافه اللهم اذني معاذا فمما تذكروا في كثر
 الى منه فمما من طاعون عمر بن وروى ان عمر بن وخاله رثه
 رجس فبقي موافقا عليه فقال بن جليل بن جليل بن جليل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه رثه رثكم ودعوه فيكم
 وموت الصالحين فيكم فلا تعي منوا عنه واراد بقوله
 دعوه فيكم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل هذا امة
 بالحق والصلحون ووجهه ما ذكبت الامة هم هو مخالف
 ان يصيب الافضل من المفضل فمما جازي جازي جازي جازي
 لينة جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 والخروج عنه وفرضه الالافه لينة جازي جازي جازي جازي جازي
 في نفعه من ذلك الالافه لينة جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 وان لا يخرج وتوفى من رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي

اذن

ان يفرح لانه اذا راي الفروع عليه جازي جازي جازي جازي جازي
 الخروج عنه والالافه ان لا يفرح عليه وان يخرج عنه
 وهو من رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 كماله وروى جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 الافعال قال ابو الحسن ولا تفرح خلافا ان الكافي
 وقطاع الطريق اذا اقصوا البكرة فمما جازي جازي جازي جازي جازي
 بهم ان لم ان يفرحوا مني بغير رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 لا تفرح ولا تفرح من رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 معه المحسنون جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 الفروع وطاعوا البكرة وفرضه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 ومن رثه الفروع جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
فصل في ان رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 ملكا مالوا رثي يكون له المملوك عسله وفرضه جازي جازي جازي جازي جازي
 منه رثه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 بالورثة جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 انما استحق بالحق والحق وفرضه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 قبل الحق جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 الجاهل جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 منه جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي
 جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي جازي

١٧٦

الكبار

ما تراه بطل الفرض

الشعنة عليه لانه كان يظن الشرب منه الامني اغتراب غريب
 بيرة وحزايون على ان الاغتراب منه ليس شربا وهو نهي
 لقول ابي حنيفة فيمن قال اذا شرب قنار قنار ابي ان يعقبت
 حرانه فهو على ان يكره فيه والله ان اغتراب منه او شرب
 به لا يمانه في يمينه وحران يغير لان الله تعالى اذا اراد
 من هذه الاشياء فغير على الله وراغتراب غريب بيرة ما فيه
 هذا المذموم يكره عارضا بهجوا على الله في جعله غتر شرب
 جوفع اكثر كرم في النفس واكثر والشرب منه مباح بذا الله
 ضعف فينتقم وانهم يحسبون على العقل انهم واولاد قوم فلان
 عند نعم بغيره يروا على الاغتراب بيان بذا الله جبي نفس
 واعتناهم للامني وهو استنساخ ففعل وعلى ما قالوا كسر
 استنساخ منقطع وقوله لا اتصال اولى ولا مكن وحزايون
 الذي ذكره ابو حنيفة رحمه الله في الاستنساخ اقل هو
 اذا ارد الاستنساخ الى قنار ففعل بغيره بغيره بغيره
 منع واما ان رد الى قنار ومنه يكره فانه مني فلا يكون
 الا ففعله وحزايون بغيره بغيره ومنه يكره ففعله انا الا
 كسر لا يكره بغيره الا بغيره بغيره الطعام والروايات
 المستنساخ عن هذا انه ليس بطعام والله يجوز بغيره بالطعام
 ففعلوا الى اكله وكرهه قبل ففعل وبيع بغيره بغيره
 ففعلوا الى اكله وكرهه قبل ففعل وبيع بغيره بغيره
 قول ابي حنيفة ولا حجة في المذموم لان الطعم فيها بغيره

في
 بغيره

الزوق

الزوق والاشبات الطعم او نفعه حقه لا يثبت له انه طعام
فصوله **نعماني** لا لا في الاكل من الدار الحقة
 المعتقروا النفس بغيره ففعل ففعل الى ففعل الى ففعل
 والعني كثر استنساخا له في الدار الحقة ففعل الى ففعل
 كسر الاية كماله في منسوخة او محكمة جالدة في سبوا
 التي انا منسوخة اختلجوا مقال بوضوح فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يخطه عشي منسوخ لا يكره اصرار الذي
 يابى المحقق كون الاكل ان يفتا نلوهما بالسنن ان الله في قتالهم
 ما ذك الله بالذات على حران القول مكينة منسوخة بانية
 المستعجب وقال النبي في ذلك الله في رجل من الانصار يقال له
 ابو مصعب كان له اتيان ففعل ففعل الى الحديقة ففعل
 التي انا جملها ارادوا الى جوع انا لم انا في حصره جملها
 الى الفتيان فيه ففعلوا وفضلا معهم الى الشرح ففعل
 ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنساخا في نفس
 ورجب في ان ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 في دمه ففعل الله لا لا في الدار الحقة ففعل ففعل
 اكل الكتاب وقال ابو حنيفة الله ففعل اول من ففعل
 ابو الحصر في نفعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن حصر في ففعل في طلبة ما ففعل الله ففعل ففعل
 لا ففعل حتى ففعل في ففعل ففعل ففعل ففعل
 لا لا في الدار الحقة ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل

في
 ١٧٧
 في
 في

وهو صلحهم

ما لا ينفك على هذا وانه منسوخة والذينة يسوا الى ان
فمكة اختلجوا بها فاولها فقال ففاعة وعثر كثر والذينة
خارصتها اهل الكتاب الذين يزلون الجزية ويؤدونها
يرضونهم قالوا واما القوي اهل الاوثان هذا يغفل
منهم الملائكة الملائكة او الصبيح فليسموا ابراهيم الخليل
الايتى واما الم رديها من يجوز اخرا الجزية وتعم اهل الكتاب
وعلى هذا القول يكره مشركوا العرب على الملائكة
دعوا الى اهلها الجزية ام لا فان اباها الصبيح وتقر
القول ياتي على ضرب من الضمان يعني واني حنيفة واني
حبيب بي مشي كبي العرب واما على هذا فالبسمة
في قبول الجزية منسوخة فجمع اهلها في الذينة ولا يكون
لذا اذ وهاكوا فافترسوا والهم ترون ما تفرق اتم تسسوار
بر اخلهم في هذا الذينة على هذا التاويل لانه لا يجوز ان
تؤخذ منهم الجزية با تفرق فمستحسون او يقتلون با تفرق
واما اهل الكتاب فيا تفرق اتم اخلون في الذينة على هذا
التاويل لانه لا خلاف في وجوب قبول الجزية منسوخة
الذينة راتنا بعد اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد
به اخرا الجزية من اليهود والنصارى اذ ابركوا ورضوا
بالذينة فلهذا لم يفرغ من قول لا يغفل ولا يغفل منهم الا
الملائكة والصبيح واهلها الجزية المستأخذه وقيل
احسن في هذا القائل حديث النبي صلى الله عليه وسلم

عني

عني عيسى بن مريم عليه السلام انه نزل فيكم القليب
ودفع الجزية وتقولون اني الملائكة يعني بكم عليه السلام
بلولان في منى يعني عليه السلام ان الملائكة معي فاجاز
له ان لا يدفعها ولو كان قبولها منسوخا واجبا اذ ابركوا
فاجاز له ان يدفعها ولا يفرقها منسوخا وتقر اهلها
الايتى الملائكة على القول الاول ان الذينة منسوخة واما
الاحتجاج بهذا الحديث مبضع للاحتجاج بقوله
ودفع الجزية ان في دفعها عليهم حتى لا يدفع منهم
احدا لا تحت الجزية ولا تحت ان في دفعها عليهم ولا
يحق منسوخ الا بالاسلام وحتى ابن عمر المجمع على
انه خرج دعواه اذ ابركوا لئلا الجزية وتسو كلهم ففعل
حتى يعطوا الجزية عن غيرهم طاعون وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذ اعطى اهل مكة الجزية امر ان يدعوا اولادهم الى الاسلام
فان اجابوا او لا دعوا الى الجزية وان اجابوا والملائكة
والجوس مثلهم لانه صلى الله عليه وسلم قال نستوا بهم ستة اهل
الكتاب وهم اهل الكتاب مع قول جلالكم مع الاسلام انما
ادوا الجزية با تفرق مع ذلهم القول وقوله تعالى لا اكره في الدين
لعنة لعنة الجني ومعناه النبي صلى الله عليه وسلم اكره في ذلهم
لا يكره مع الاسلام بل يفرق اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد
عنه رجوع ام لا وجب في الجزية قولان والمشا ففعل
يقول لا يفرق اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد اشد

وتم منزهة وحقا يحتمل أن تعني على جهة المغيبة المحذورة
 معال نمو المغيبة لا تعني شيئا فإن الرعي هو وضع
 وزموا أو وضع إلى غناب من السرب بمنزلة مكتبة به إلى
 رسول الله على الله عليه وسلم فمنزلة هذه الآية
 فكيف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غناب
 جعلت بها تعني مكتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلا أن الشرح أفتى زنادا تاجاني في ورحم أنواعا زان بها
 ولأن اختلاف اللفظ يقتضي في رسم كل زيادة إلا ما حقه
 الشرح **وقوله** فعلى وأهل الله البيع ورحم إلى بي
 يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما حقه الشرح في حفظ
 وقد اختلف الأصوليون في قوله فعلى وأهل الله البيع
 ورحم إلى بل كل هو عام أو محمل والذو اختاره أكثر
 الفقهاء أنه عام ثم اختلفوا فيمنع من قال هو من
 العموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه
 لا بيع إلا وهو حلال أي أن البيع العاصم لا يخلق
 عليها اسم البيع بشرط ألا يجازا فيهم غير حرة فخاف
 قوله وأهل الله البيع وأجازوا أن يطلق عليها اسم
 البيع لغة ومنع من قال هو من العموم الذي أراد
 به الخصوص واختلف أهل كثره في معرفة من يجعله
 فيها أراد به من ذلك من ضمن العموم ومنع من يجعله
 من ضمن المحمل لأن الله علم محمول على ما حقه إلا ما حقه الآية

على

من خروج منه وإن تخصيص بعضه ليس مانعا من التعلق
 به ولا موجب لاحتماله وتحرر الكواشي وفرد حله فتا
 اخبار في التمسك عن بيع مخصوصة اتفق النقاد
 على تخصيص الآية بتخصيصها كنهية على الله عليه
 وسلم عن بيع الرعي وبيع غناب المقتلة وبيع الملائسة
 والخايرة وبيع المحلات وبيع المظاهرة والملافة
 ونحو ذلك وحرره أخبارا أخرى في اختلاف الناس في
 التخصيص بها كبيع النخيل وبيع الرعي فإن وبيع الكتاب
 إلى غير ذلك وكذا المظاهرة في التخصيص به فوج ولا يخفى
 به الفرق إلى غير ذلك إلا أنه المتفق عليه والمختلف
 فيها ما يشوع على قوله فيكم كذا الآية فقسام على
 والمحذورة رعي وسمته وتسمى المختلف فيها بما جازي في
 المتن ثم حقه لها الشرح ولا ورد فيها شيء من رعي
 قوله فعلى وأهل الله البيع كل بيع إلا ما حقه
 لأنه ليس من المحذورة هي التي فلا بد من تخصيصها
 من عموم الآية بما منع منها والمختلف فيها ما فيها
 من المحذورة وفي فسوف يذو الله فقلت في قول
 فيها كعب فو هذا لا دخل من الكتاب والفتنة والميل
 من ذلك إلى التسمي إجازة ما لا خلاف فيه من ما ذهب
 من الكعبة على قولها من محذورة في كذا وفي ذلك
 أبو حنيفة التي أن السمع في الحيوان لا يجوز ولا يفت

شبكة

كما يفتخر في ملك الظاهر اني ان السمع مبدع من المثل
 والموزون لا يجوز و ذلك في العلم والحق المحمود الانية وانه
 على الله علمه وسمعه يفتقر الى العلم الانية الانية الواردة
 هي اني ان مع قوله عليه السلام من علم جليست
 مني كذا معلوم ووزني معلوم اني اجل فاعلم ووزني
 بيع الغير الفاعلية وهو غير كذا اني على القصة
 وغير المتناهي اني اني جاني وعبادتي بوصف
 و غير اني صفة اني جاني وعبادتي او كذا وصف الانية
 يوجب التمتاع غير اني وانه اذا راى الجبيع وحجة
 فالجاريه الله على المتناهي مجموع الانية ووزني
 بيع الاعداء الحادثة التي تشتق رؤيتها كالاخبار
 تستلزم على ربي نافي وكونه اجازة والحق وفتحة المتناهي
 مني اني مولد والحق في قوله عز وجل واصل الله
 البيع وصرح الرب و قوله الا ان تكون غفارة من قرقر منكم
 و قد اختلفوا في بيع المتناهي و مجموع الانية كذا لرج
 اجازة مع ما ورد في الحديث في ذلك واختلف في
 بيع اولاد الاولاد فقال كذا في العلم اني لا يفتقر
 بوجه وان من امر او قول احد الظاهر في حوزة مبيع
 ومن المتناهي القول في قول الله عز وجل اني الله
 يفتقر في الانية من كذا و لرج في قوله اني الله
 اني الله يقول الله تعالى واصل الله البيع وصرح الرب

٢

دعوى

ولهذا الانية فيه لانه فتنصر بادية معلومة ووزني
 بيع المحوز والوزن الباطل في نفسي الا على اجازة فالله
 ومنه المتناهي و ابو حنيفة وحجة فالله مجموع قوله
 تعالى واصل الله البيع ووزني المتناهي المتناهي اني الله
 واستغنى عن العلم فاجب على اختلاف في المتناهي
 وصرح على اختلاف فيه اني المتناهي و اجازة الله
 كذا فالله في المتناهي وفتحة المتناهي ورجع
 قوله والحق في الله مجموع الانية وارجع المتناهي
 مع سبيله فلا يجوز بان يفتقر في المتناهي و يفتقر
 لاختلاف ووزني المتناهي المتناهي واصل الله
 وكره اني علمي وكره من اني بيع وحجة فالله
 الله الله قوله تعالى واصل الله البيع واصل الله
 الانية فاعلم اني بيع جاني الا فاعلم اني الله
 يفتقر كل مبيع ربا وكونه في صورة الا فاعلم الانية
 على جواز وفتحة في ذلك الا فاعلم الانية يفتقر
 فقرا وفتح في بيع الاختلاف في بيع
 والفتنة والبيع كذا في العلم اني لا يفتقر
 والاعمال المتناهي فلا يجوز في المتناهي مع المتناهي
 والاعمال منها المثل فاعلم الا فاعلم اني الله
 فاعلم في كذا في المتناهي جاز في العلم الا فاعلم
 يفتقر اني الله اني الله مع الاختلاف في بيع

١٨٩

الله
عليه

فيه

ان الى ما يدخل في الشئ المذكور في المحرقة وما قصر عليه
 صورا اتفقت الاضمار واختلفت في الوجود عليه لا في
 فخرج الى زيادة في النسخ ولا دلالة لثبوتها على تجميع النسخ
 من غير زيادة في نفس الحال ونزاعا في ذلك يجوز ما لم يمتنع
 لعدم الغرض وان كان الشايع في منعه لا كنه لم يمتنع
 من جهة الالة لا في من جهة اخرى بل يجوز النسخ في نفس
 زكاه واما نسوي الشئ وما قصر عليه لا يدخل الى ما له
 في بيع النسبة فيها اذا اختلفت الاضمار كسليم عبري
 ثوبين فان نسوا وتبقى ذالك ثلاثة اقوال منعه ابو حنيفة
 مثل ذلك في ثوبين وثلاثة واجازة الشايع في مثل ذلك
 وقال ما لم اذا اتفقت المتابع من المعتبر منع وان اختلفت
 جاز ما ما ابو حنيفة في حجة قول الله تعالى وحرم الى با والى با
 الزيادة ولو موجود في ثوبين البيع يمنع في مجموع الالة
 وانما في هذا اختلاف الاضمار في كل من المحرقة وفي
 ذالك واما الشايع في ذالك في باذ الله عليه وسلم
 مع انه لا يحرره بان يعطى في بيعه في الى اهل وقت
 فيمنعه في كل وعزم الى با اذا قلنا ان الزيادة في عرض
 الشئ في ثوبين وثلاثة في ثوبين واحد الاصول في ثوبين
 الى تخصيص المعلوم بغير الوارد ومنع من بيع منعه
 واما ما في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 المتابع في اختلاف الموضع اذا الغرض من التماثل في الثوبين

الاقتناع

الاقتناع واجازة واخر باقتناع من حنيفة واخر في منع
 اختلاف المتابع ولم يمتنع ابو حنيفة لانه لم يمتنع في اقتناع
 المتابع وحجته عليه قوله تعالى واهل البيت والاصل
 البيع ومنع ما له الوارد باقتناع من حنيفة مع اقتناع
 المتابع ورواه ابو حنيفة في اعمى ذالك المتابع ما جازوه
 وحجته ما له قوله تعالى وحرم الى با وفروا في حنيفة
 المحرقة اخطى ابي في المتابع الى اهل ما اتفقت الاضمار
 ومنه وفيه ولم يمتنع فيه زيادة في كل يجوز بل في البيع او ما
 جازوه ومنع ومنعه يوافق قول ابي حنيفة في حنيفة
 قوله تعالى واهل البيت البيع واختلف في المعلوم فقال ما له
 في ثلاثة اقسام في الاضمار والوضع في منع الطهر
 منع وكل دواب الماء منع وكل دواب الماء يجوز بيع
 كل منع بخلافه في منع الاضمار ولا يجوز بيعه الا في ثوبين
 وقال ابو حنيفة في اقسام اقسام باقتناع احوله وقال الشافعي
 في منع واخر باقتناع في ثوبين في ثوبين في بيع
 الفتح في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 ودلنا قوله تعالى وحرم الى با وقوله الطهر في ثوبين
 في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 المتخصص في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 الى اهل في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 مماثلة خلافا للشايع في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين

لمؤله محمداً وجعل جان تبتغى بلغم رءوس احوالكم لا تظلمون
 ولا تظلمون واعلموا اني اسلم وكنه رءوسا كان منبسطاً ومولداً
 له قوله كن وجعل بينهما موعظة من ربه به ما سلف وتفرقه
 عليه الصلاة والسلام من اسلم على نفسه بمولده ران كذا الى
 الله لم يقضه بل لا يحل له ان ياتى احد وهو موضوع عن التزويج عليه واخطا
 في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما مضى
 من الزمان بل ان كنتم مومنين وانما اختلج ائمة العلم بينكم اسلم وكنه
 ثم في رواية اخرى لم يقضه قال الشيب والخرزمي كقولهم هذا
 سابع جنس لانه لو كان قبضه وقال ابن دينار وروى ابن حبان بسند
 الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل قال يا
 ائمة العلم والخرزمي وفراستهم بعضكم بما اعلمتموه كثر
 الاية من ان ما مضى وقبضه من اني بالانقباض بعضه وعلق
 بعضه وهو برفا متعقب بالعباسية والرجوع من
 الى اصر الحال على ان كل واحد على ابيهم قبل العتبة من ثوب
 ثم رجع العقب بطل العقب كما اذا ائتمنى من علمه حلاً
 ثم اصرم العقب في قبيل العقب او البديع بطل البيع لانه طار
 جميع قبيل العقب ما اوجب فخرهم العقب كما ابطال
 الله تعالى من اني بطل العقب لانه كثر اعلمه من اوجبه
 فخره قبل العقب ولو كان مضموناً لم يوفى وحسباً فزرب
 ابو صبيحة وقولهم لعلنا العقب فغيره وتستر به ايضا
 عقران كماله الجبيع فزرب البديع وتستر بها العقب

مهم

١٩٢
 فيه يوجب بطلان العقب خلافاً لبعض المتأخرين
 ونحوه كقولهم لا يملكوا العقب لان فيه في المذهب
 وتستر الا لست لاله انما يملك على راي من يقول ان الى با
 في الاصل كان منعقداً بان منع انعقاد في الاصل لم يكن
 منعقداً الا بطلان جميعاً وذلك ان الى با كان في حله الا لادن
 ولقد كان فخرهم فخر عبا وعادة فيه فخر وبالحمد في جميعهم
 من الامة العقب والوراثة في دار الحيا اذا ائتمنى عليها
 الاصل لا يعينهم وان كانت معقودة على بطلان ولكن ان
 يستمر به على ان الامة العقب هي في التزويج لا التعقب
 بالتعقب بعد انهم اصرها كما جئنا ابيهم بعد الربيع اع
قوله تعالى وان كان ذو عسرة عليكم فليم
 الى معصية واختلج القاسم في العقب المتعقب لانه
 فزرب بعضهم الى انك ذاهبة ما كان في اول المالكين
 لان الى با كان في اول الاسلام وادخلهم فخر من غلب
 به دونه فبعد ذلك حب الدين وتستره في ذنبه وان
 الله تعالى وان كان ذو عسرة عليكم فليم وحسباً فزرب
 بنو القيس فاني قال كثر لمو مغان في رجل الا اذ له
 عن رجل من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 بنو القيس والى رجل في جميعته فقلت من ائتمنى كماله
 الله فقال ائتمنى في فقلت فاعلم ان الله ما ينفق
 ان تسمى به من الماسح وانك رجل من اهل بيت رسول

صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سمعني يقول ما قال فقلت رجل من اهل البادية
 يسبحني لانه يبيعهما باثنتي عشرة مائة وقلت انطلق فبيع
 حتى اعطيت فخر فقلت بعتني ثمن خرجت من قلع عيسى وفتحت
 بئر المعسر في حاجتي وتفتت حتى كسفت ان الامر ايسر
 من خرج مني ففتحت والامر ايسر ففتح ما خرجت حتى فخرت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح ما خرجت حتى فخرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح ما خرجت حتى فخرت
 فان فضلت بئس ما جئت به يا رسول الله قال هو
 بافضله قال ليس عليك قال لو كنت سمع في اذهبي يا امرأ
 بيعة حتى تستنوي حقة تجعل الناس يسومونك
 فتج وقلت بئس الميسم فيقول ما في يدون فيقول الميسم
 ان تشاءه مني ونعتقه فان مو الله ما عنك اقول الله من
 اذهب فخر اعتقدت اني سمع الله كما اذ احب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باللائمة فعلى كسر الجوز ان يباع الى
 الحزب وفردت بفقير الى ان الحزب يبيع في الدار وما انتم في واه
 اللات ثمانية وذهب بعضكم في اللات الى انما تفتت
 في الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية فاجابوا
 لا شراخ امرهم لثمة عز وجل ان ياخذوا روضا من اهل
 بلذ وبادا فافاد عيسى الذي عليه السلام في اني اني يوسف
 وعلى هذا القول ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اني يوسف

يعني

قصة

ما

اهوج

الملاهي

انما كسبي موقوفة على اهلها الى جوارقة دون صلاح
 الاثر خلافا لاقول انهم يورثون ان الله اعلم به الرضوي
 كذا ريد كان او غيري ربا فاذ انفتحت عزم الذي عليه الدين
 فليفتت حتى يؤمنه وعلى هذا القول جلا يجوز ان
 نواهي الحزب المعسر في الدار وتعو المشهور عن ما لم
 ربه لثمة خلافا للاقول انهم يورثون ان الله اعلم به الرضوي
 الرضوي في الباعث عن قال الله انه يواجه اذا كان مثله
 هو ايسر ومحمود اللات حجة لثمة في كذا الاول لا يلزم
 انما في الدار بعد اربعة كسب وارتحلوا لاجل منفعة
 في قوله انه يلزم واللائمة حجة عليه ولا يجسر ارضا
 ميت خلافا لاقول في ومن قال بقوله وكذا وكذا وكذا
 اخر واي اللات بالاقول الكسبي الذي في قوله ان الله اعلم به
 خاصة وقالوا ان الله تعالى ارضى باللائمة واللائمة
 في انظار المعسر لما نزلت في الدار وفردت وان كان
 في عيسى قال بعضهم على من اخصه باللائمة بالاربع
 ومنه ردة وعسر في الدار في بيعه من عيسى ومنه
 وهذا الذي ذكره في غير لازم بل انما كان كل واحد منهما
 مختلطة للفتا وبلن في قوله فيجوز ان كان ذو حشر
 بضم منه ان اللات في الفاسر الملاء حتى يبين العسر
 لانه قضي في الدار ودره وحشر الاقوال في قال وان كان
 ذو عسر في بعض من كذا الله الاصل الملاء بيلزم فضلا

الريث ١٩٣

في

المراتاة

شبه

الذين الا ان يكون معصية المستغفرة عمة الغفلة
تلك الحال قال بعضهم وتحتل ان يقال انه محمول
على العلم حتى يتبين ان لا يكون اختلافا بين
الذي يغيب عن امر الله شيء يفرح بتكليفه بالتعبد فيه
الا معسار في غيبته ليس في ذلك بغيرها التي تكلفه
بها جزاءه ان الغفلة الى انه محمول على المعصية اذ اذا
نعم نعم في حاله الا ان يكون خرج عما يتكون غفلة
بغيره فوجب ان يكون القول قوله وذلك اني كذا
الى انه ان لم نعم في حاله في معصية وقتا وجها
هو محمول على العلم مع المعصية حتى تثبت الزوجة ولا
فذلك المعصية واللاية عمة القول لغير الغفلة انما جعلها
عارفة في الدون وتغيب في امر الله في وجهه فيجب
ان يكون على المعصية حتى تثبت خلافه وانه اوجب ثابته
المعصية بالدين وليس في الالية ولا يغفل ان علمه مع ذلك
معنا في عمة وعز ذلك في العلم غير ضيق الصلابة اليه
واخذ بذلك قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
في تاويلها ففعله كفي الصلابة على المعصية جعلها الله
حتى ان لا ينظر في فعله كفي في الغفلة والتعصية
فكسوة تعالى بانها التي من امتوا ان لا
درنا الى اهل معصية ما كسوة الالية الى قوله
واستشهدوا بآثارها التي لا تختلف في امر الله تعالى

بالعلم

بالعلم فعل كمو مشهور ام لا فزيت ابو سمير
الخبر في وعينه الى ان ذلك منسوخ بقوله عمة العلم
فان انما بعضكم بعضا عليه الذي اوتيت احاطة وهذا
القول مبنية على ان القول لا يفي بالعلم في الالية على الوجه
منسوخ وهو بوجه فمراجعة الى ان الالية محتملة في
واختلجوا في القاديل فزيت قوم الى ان الامم على
الوجوب وانه لم ينسخ وان كتب الرضوخ واجب على ارباب
وذلك قوم الى ان الامم في الالية محمول على الغفلة
للامم الوجوب وفروى عن ابن عباس انه لما قيل له
ان الالية لا ينسخ عنه قال والله انها محكمة فاجبه
فمنه ومنه من غير القول بوجوب الكف القول بوجوب
الاشهاد وقد قال به بعض الحكماء السلف فكلوا
يجب الاشهاد فيما قل وجل وعما قل واجل واليه ذهب
داود لابنه ابو بكر واذا قيل ان وجوب الكف منسوخ
بوجوب الشهادة ايضا منسوخ وعز ذلك عن ابي
سليم الخزازي والشعبي والحسين قوله لا ينسخ عنه
اذ انما يتم ذلك اجماع معصية قال ابن عباس في قوله
في السلم ما كنتم بعضكم ان علم الله المرفعة كان بسبب
الالية وكذا اختلف الاهل في الكلام المستعمل فيفسر
الوارد على سبب فعل يغني عن تشبيه او كمال على محسوسه
وقد قال في الالية وكذا اجمع الذين كمل وعز ذلك

اندرایعات

المستعمل بعضهم يفرز الالة على جواز التاجيد في
الفرق على ما قبله يقال في الذبح يعصم فيه الفرض وتما في
العصود في التما في ذواته وفقط بعضهم الاستدلال
ببطلان وكيف ما قلنا في الالة دليل في إبطال التعليل في كل ما
يضم إليه بالتصنع على التثنية وفي التثنية وفي التثنية وفي التثنية
بدرجته وفردان قوله ثم انتم بغني عنه لان ذال الح لغني
مستثنى في يكون بمعنى الجزاء كقولكم كما فرسي ثران ويكون
في الالة المعروف ببال التعليل في الالة لا يقتضي إلا جعله بدرجته
وقوله مسمى دليل على انه لا يجوز الجهد بالالاه
في المراتبة وفي الفرز الالة عنه دليل للقول بان التثنية
لا بد له من الجهد وانه لا يجوز ان يكون حاله وهو الاضطر من
قول حاله وان كان مراد منه القول بالافرنه يكون حاله
محمود مسمى وان كان عنه ولا ينافي بالبيع الى الجزاء
والجهد لانه معروف عن الناس وهو احد مسمى وانما
اختلفت بالعلم يسمى، وهذه هي التثنية مسمى و ابو حنيفة
المراد ان البيع اليها لا يجوز ورايا انما لعلها باجل مسمى
و **مرا** انفعوا على جواز البيع الى مسمى في مسمى أو اياها
مختلفت فلا ترون وتثنية وعشر وفي التثنية ولا تخلوا
في مسمى **الفرز** وقوله وليكتب فيكم كاتبا بالعرف والالاه
كاتب ان يكتب في علمه التثنية اختلف في الفرز الالة في التثنية
منسوخة او محذوفة في باب الربيع والضمان الى ان

بحرہ

منصور خان

منسوخة بقوله ولا يضاف كالكاف ولا ضمير روضة، وفي قول
إلى أنها محكية واختلجوا به فادخلوها معاملة معاً وغيره، وأجبه
مع الكاف أن يكفى ولم يفعل فبسوراً عند، وجر كالكاف
سواء، أو لم يجر وهذا قول ضعيف وقال الشافعي وفعل
أيضاً لا واجب عليه إذا لم يجر كالكاف سواء، وقال
السيوطي الكاف واجب مع الكاف إذا كان جازعاً والفعول
كمنزلة غير أن اللفظ مبهم لأنه لا موضع للوجوب فيه
ولذلك لم يجز إجماعهم سوراً جازعاً الموقف غير الذي اختاره
المعنى أن الكثرة في موضع الكفاية وعلى معنى ضرب مع الكفاية
لأنه صفتي التخييل فيه أي أنه في معنى التخييل كمنزلة قول
بمعنى الأصولية وفكره تعالى ولم يكف منكم كالكاف
بالتعريف المستعمل به بعضهم على أنه لا يكفى التخييل
الاعراب بها عمل في نفسه وهو قول تعالى كمال
علمه الله لا يختلف في قوله تعالى كمالاً لا يتعلق بقوله
أن يكفى وقال بعضهم في قول أن يكون متعلقاً
بما في قوله ولا يضاف من المعنى أي كمالاً نعم الله عليهم
بمعنى الكثرة فلا يملك هو وقوله تعالى وليس له
الشيء عليه الحق أي رفته تعالى الذي عليه الحق بالامتنان
لأن الكفاية والتمهيداً أي أنها ليست بحسب أقوالهم واستزاد
أنه قد روي عنه وإن كفى التخييل دون الامتنان
فكفى الحق شيء عرف عليه بما في به وبمعنى كفاية شيء

190

علم

يَقُولُ يَقُولُ

او تفعلي بالتغوي فبما يلي ان لا يفتي من الحق شيئا وحسرا
 يدرك على ان كل من انشأ شيئا لغوي، فالقول قوله فيسببه
 وفعلا مثل قوله تفعلي ولا تفعلي ان لا يفتي من الحق شيئا
 في ارجاء حلفي ومثله قوله ولا تكفروا الشهادته فتح قال
 تفعلي فليملك ولحقه بالعدل والاية وفراختلاف في الحق في
 قوله ولحقه على ما يعود ففعل كمو عايد مع الذي عليه
 الحق وفعل كمو عايد على الحق وحسرا قول الحق في جميع
 وابن عملا سر وحسرا قول ضعيف واختلاف في السبعين
 ففعل السبعين كفيما الجأ ففعل بالامكان من قوله
 تفعلي فيقول التسعين من الغامر وغيره هو التسعين
 في المال من ضيف او كفي لا يحسن الا فيسبب وفعل كمو العلم
 من الاعلان فيمنع في لسانه او غير سر او نحو ذلك وفعل كفي
 اللصق في ضعيف العقل واختلاف في الذي لا يستلزم
 ان لا يفتي او لغز وفعل كمو الضيق الضيق واختلاف
 في سر في لاية وكمو في سر في لاية او لغز او لغز
 في التردد وغيره انه يجر عليه والذليل مع ذلك قوله تفعلي
 بدان كلنا الذي عليه الحق فيسببه لاية فتح قال فليملك
 ولحقه فيمنع من الاعلان التسعين فاما ان كان وليه والولي
 لا يكون الا لادبا او وصا فيمنع ان لا يفتي له اب ان ففعل له
 وصي في حقه واذا كان لغز في الاعلان فان يكون في صلاح
 فانه اولي وفلان ابو الحسن ليس في قوله تفعلي فليملك ولحقه

توفي

فان افرا الولي عليه ففعل ولا فيها دليل ففعل على
 ان الجرح ثابته على التسعين ولا فيها بيان معنى التسعين
 الذي يقتضي الجرح ففعل قوله تفعلي ان لا يفتي من الحق شيئا
 يدرك على ان الجرح ثابته مع من ذكر في لاية فانه قال ان لا
 تفتي فيمنع فتح قال فان لا يستلزم فعل الجرحين ان لا
 فليملك الولي بالعدل وليس الضيق الضيق والاعلان عليه
 فانه فيمنع اول الجرح والاعلان والضيق والسبعين ففعل اديه
 الضيق العقل واختلاف في الضيق والاعلان كفي
 يجوز ان يوصي اليه والاعلان ان لا يكونا وحققت
 والردية على ذلك قوله فليملك ولحقه بالعدل ولا فيمنع
 ان لا يفتي بالعدل والاعلان واختلاف في الوضحة الى المارة
 والاعلان الضيق ان لا يكونا وصي اذا وجب فيها العدل
 لان لاية تفعلي فيمنع في لاية الاولياء الا العدل **فعله**
تفعلي وانستشهر وانستشهر من رجل في لاية
 الى قوله وان كفتح على يسببه اختلاف الاعلان فيمنع في لاية
 الغير ففعل الجرح فيمنع في لاية الجرح وانستشهر فيمنع في لاية
 ذم عدل منكم فالوا وهن في لاية ففعل الجرح فيمنع في لاية
 اللانسلح لانا غير المصنف ليسوا يعرفون وقال داود
 وملاحة من المصنف فيمنع في لاية الغير فيمنع في لاية
 ففعل فيمنع في لاية الغير فيمنع في لاية الغير فيمنع في لاية
 لرحوله في منعه قوله غير وجب فيمنع في لاية الغير فيمنع في لاية

لا يترك محضه من العموم بقول النبي صلى الله عليه
 لا يجوز شهادة من لا يضمن وقال الخ كعب كانوا يملكون
 مضي فلو كان قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
 كونوا اقواما يميزون بالفسق فشهدوا له ولو علموا انفسهم
 او الوالد او الابن او الزوجين ولم يميز بينهم في سلف الاقارب
 والدول والاولاد ولا زوجة ولا زوج شئ دخل الناس في ذلك
 فشهدوا به واختلف في شهادة امرأتين زوجتين معا
 فمنعهما الجمهور وايمانها انما يعنى وقال الشعبي
 يجوز شهادة المرأة لزوجها واخواتها المذنبات بقول
 الشعبي انفسه قوله تعالى من ترك زوجا او ابنة قال
 ولا تعلم حجة توجب الاستئذان في الزوج والزوجية في الابنة
 ودليلنا عليه قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا
 لتستكنوا اليها وهن وجعل بينكم مودة ورحمة فبين
 مع ان الشهادة حادثة بين الزوجين في غلبة الجماع لان
 الانسان يحب نفع زوجته ويؤذي كموالها ويقتضي
 بياها قال مالك فيما عكس عليه عمن روى عن
 ويجوز شهادة من وراءه كماله من الغيابات وتكسر
 يقتضي جواز شهادة الاخ لاخته وصبي رواسه
 ابن ابي اسلم وقال عمن روى جاز لا يجوز على الاطلاق
 وانما يجوز على من روى واختلف في انفسه من هو
 كتاب ابن الحوز لا يجوز شهادة من لا يضمن

يجوز شهادة الرجل
 لزوجته او لغيره

وابن ابي

ميمارنا

من راد فعل يجوز اذا لم يضمنه وقال الشعبي
 يجوز في النسيء دون الكسب الا ان يكون ميمارنا يجوز
 مع النسيء واختلف ايضا في الميمارنا في شهادة الرجل
 لابن اخته وللاخت والامه امة لا يزوجها وفي شهادة
 الى رجل زوج ابنته وزوج ابنه فلم يجز في الغاصم
 واجازا كمنون ويختلف في شهادة الصديق الملاحق
 عليه بحرهما عالم اذا كان قتاله صلتا واجازا كمداد
 الشايعي وابو حنيفة واصل النسيء في كسبه
 المساركة عموم الابنة المتقدم ذكرها والتمنيص بالتمنيص
 لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة من لا يضمن
 فمنع في التهمة فثبت ان غير عموم الابنة جاز في الشهادة
 ومنع في التهمة فثبت ان غير عموم الابنة جاز في الشهادة
 المذكور على اختلاف بين المذاهب في مثل هذا
 التخصيص وتوضيح كسبه الابنة وغيره الجرم المكل
 العلم ان شهادة الرجل لنفسه لا تقبل كوزول الم
 فانه عليه المتقدم العينة على الميمارنا الا انه
 اختلف في هذا الاصل في مسندك فثبت اذا شهد
 الشايعي وصبي اوصى له فثبت في نسيء
 يشهد عن نفسه ولا يضمن فثبت لا يجوز وفيل
 يجوز والقولان من حاله وفيل يجوز لنفسه
 ولا يجوز له وان كان للميمارنا اوصى له فثبت في

نوري

اذ كان معهن رجل ولم يوجد رجلا في جمل الجمل
 على منع شهادته في الخروج بلفظه قطعي والآخر
 رموني المحضات ثم ياتوا باربعة شهداء لانه لا يرفع
 الشهادة في اللغة الا على الزكوة ثم مضوا على محض
 الجرم جميع الخروج في الزنا والسمية واربعة وثلاثين
 الحمر والقطام وما دونها واما الجمل عليهم على قبول شهادته
 كما ذكرنا في الاربعة بلفظه قطعي في اللغة الذي هو الاشارة
 ثم اتفق برأي في قوله بوجله واما انك ثم مضوا على هذا
 جميع المحضات والمواريث والوصايا والودائع والوكالات
 والارباب ما صاروا الى النكاح والطلاق والعنفاء والنسب
 والنسب والولائم يخرجوا فيه كلام في الزنا ان كانت
 وحدها في لغة اللاتين باختلافها في التاويل ومع
 منتهى منوع بالافعال على ما ذكرنا في الجمل وشهادته
 فيها ولم يروى خروجها واما في الزنا والودائع والوكالات
 خروجها قال ابو حنيفة وسائر ائمتنا لا يفتنون في الفروع
 بصفه الا في منع قوله قطعي حمير في الطلاق والرجعة
 فقالوا واشتدوا في غيره من غير منع محض في الزنا
 ولم يعمل للنسب فيها حمير كما جعله في الدم والابن
 في النكاح انه مما كان خروجها في لغة حمير خروجها
 السنة واما اختلافها في جواز الشهادة في الزنا
 مع وجود رجل بما جاز في الجمل وسائر ائمتنا في قوله

قطعي

قطعي بوجله واما انك اى ان الغسل واجب الحق الشهادة
 المستشهد به رجلين او فخره لغزوما على شهادته
 رجلا واما اثنين واربعة فموم اليه انه لا يجوز ان يشهد به
 اليه انظر الامع على الزنا وقالوا قطعي في اللغة فان لم
 يوجد رجلا في جمل الا في لغة حمير ولا تقبل شهادته
 فيما تقبل فيه من غير اشارة بل مع رجل لقوله قطعي
 بوجله واما انك اى انك جمل في شهادته بما مضى وقدره اى
 يعطى في خارج المذهب واختلاف في شهادته التمسك
 بما مضى اذ منى بما يقع فيمنه من الدم والسر والملك
 والنكاح والوصايا والودائع والوكالات في اللغة
 الجواز والمنع اما الجواز في لغة حمير كشيخة القيمان
 واما المنع ففي لغة اللاتين وهو ان لا يجوز شهادته
 في اشارة واما يجوز مع رجل كما قال الله قطعي
 الا في حرمه في لغة حمير الجمل جمل في جميع شهادته
 مع رجل واخيه في جميع شهادته في جميع وان كعب
 النضر الفتح لا يطعن عليه في سوا معنى والولادة والاعتقال
 والى طلاق ونحو ذلك وما ليس فيه جمل جمع فيه
 اليه اللاتين وهو ان لا يجوز شهادته في الامع رجل
 كما قال قطعي وما ذكرنا في سوا النضر والولادة
 والاعتقال والى طلاق ونحو ذلك فيمنه من النساء
 بما مضى اذ منى في سوا النضر والولادة والاعتقال

انكم اجازوا شهادته فيما تحمله فعل العمى ومن
 العجز. نجاز شهادته الا العمى فيما لم ينفذ الصوت
 خاصة وحجة ما لم قوله تفعل وانتم شهادته واس
 شهادته من رجالكم من رجالكم نعم قال فمن في صوت
 والاعمى من رجالنا اذا كان من في صوت شهادته جازة
 وكذا لم يختلفوا في شهادته الا في كثره واختلف في
 شهادته اكل (العمى) وذات حكمة والعمى فان
 والاعلم والظلم وغير الحسنة الشيء وغير الحسنة للشم
 والعمى والصبر في وفاء في الجمع وكل ذلك منصوص
 في كتب العلم. ونعم في بعض يقول انه من الاعمى في واختلف
 في شهادته اكل الاكواء. وان لم ينفذ شهادته تفعل
 والى كذا في كعب قال لم ينفذ شهادته الغريبة ورات
 كما رتبة اجازته شهادته ودليل القول الاول قوله
 تفعل فمن في صوت شهادته. وانك الاصول الاعمى صوت
 وقوله تفعل ان جاز لم ينفذ شهادته فنفذوا واختلفوا
 في شهادته والى ان في كعب المرفوع ان لا تفعل في الزنا
 وتفعل في غير. وقال ابو حنيفة والشافعية تفعل
 في الزنا وغيره. وقال الحنفية لا تفعل في شيء. اختلفوا في
 الامة تفعل في جازة شهادته لا في حرفة النفع
 على اربعة عمدة. نعم فانه في ذلك الظاهر وهو قوله
 عليه السلام لا تجوز شهادته غيب ولا خفي ولا ينفذ

كعبا

كعبا موجودا لانه يجب ان يكون غير متعارفا له
 في العار وغيره الله تعالى على كعبا المعنى بقوله
 من رجل ولن ينفذ اليوم انه اطلعني انك في العذاب
 مضي كونه واختلفوا في جواز شهادته الجارية على
 الحرفية وفتي عموم الامة يجوز كما لانه قد يكون
 عمدا في ضا ونزها لعمى العدل فنفذ وكونه بدو
 كونه من ينفذ في. وفي الشك في الجوزة الطرية
 وفي رواية ابن ولعبت من الما وفرد كعب المروحة
 كعبا القول فاروي ابو حنيفة في عمى الشيء على الله عليه
 وسلم من انه قال لا تجوز شهادته بدو في عمى طرحت
 في رواية ليس فيه في في غير النجاسة والحرفية واتفقوا
 انه لا خلاف في شهادته في العمى على الغريب وقيل
 اجاز الاعمى على الله عليه وسلم شهادته الا في اعمى
 على قتال رمضان وفرد كعب الاعمى تفعل فوافوا في الاعمى
 وقالوا في الاعمى من ينفذ في الاعمى والعمى الا في
 ونفذ ما ينفذ في بيان كعب الاعمى وعلوات الى عمى
 ونزاع الاعمى في الجوزة شهادته الفارسية على الغريبة
 ينفذ في الظاهر في شهادته في الامة الى شهادته وحذا
 نفذ في كعبا واذ اختلفت الامة فلا ينفذ في كعبا
 الظاهر وعموم الغريب في كعبا واختلف في شهادته في الاعمى
 في الشك في العمى عليه ما لم ينفذ في كعبا في كعبا

٢٠٢

يجوز كما حاله واجازها الشافعي ودليله وان كان
 المروني عليه ليس مني في علمي فلهما أدلة لذلالة
 واختلاف في هذا كذا الزور انما قال كذا فقبل فتهمة
 ارجع لا يعني التزم به قولان الاخر منعهما وخوف قول
 فالله انه لا يجوز فتهمة ادة ابرالانه قد نفيته اصل
 التسمية وهاهنا غير مني ولا هو كذا في حقيقة
 في نفسه اذ اقلاب في الكفا هي في معنى مما انما
 لا يخطئ والى تفرغ انما هي في الشهادة المصنوعة
 واختلاف في شهادة الكلام والبرهان والقبول والبر
 بعد زوال العلة المانعة من قبولهم وقد كانت
 ردت قبل ذلك فلم يجوز هذا حاله واجازها الشافعي
 وابو حنيفة والاشهد ان العارضي قال ابو حنيفة
 وكذا الشهادة احرار الرعية احرار اذ كانت في
 بعث زوال الرعية وكذا الشهادة الاصح من اعتبار
 واهل زوال او فتهمة ادهم وكذا في الالة فتهمة
 الجواز ولا في في عرفت ارفع على ارفع علمه
 وفلم ما يفيض على ذلك وهو قوله لا يجوز فتهمة
 خصم ولا خصم واختلاف في الشهادة اذ اشتهر واكثر
 اتمام فلم تفرق فتهمة ادهم مني فمنه فسبق كذا
 عمل فتهمة ادهم ام لا دليل مني في قوله فتم
 من تزوف من الشهادة وتعدو لا ياتي خوف واختلاف

في شهادة العرو على عرو فلم يجرى كما حاله والشافعي
 واجازها ابو حنيفة وحجة المتع قوله تفرغ من تزوف
 من الشهادة وقوله عليه السلام لا يجوز فتهمة كذا
 ولا خصم وروي ولا في علمي على افعه واختلاف في صحة
 فقول الشافعي مني في الشهادة الى انه لا يقبل
 حتى تقول عدل على ولي فله لا تقبل في العلم حتى
 نساه عن معرفته فان كانت برهنة فتعززة قبل
 العلم من وافي كانت حادثة كذا هي علم يقيد وذهب
 بعضهم الى انه يقيد فتهمة ادهم اذ قال مفرله لا أعلم
 الاصح اذ من كذا ان في الشهادة ان يقول المني كذا
 كمو على عدل او من كذا العدل والى في وان اصفى في
 عن جاز والاشهد ان انة قال عبد الوهاب ومحمد بن
 منصور ولا يكره احرار الرعية من الاصح وظاهر في قول
 سمعوا ان الاقتصار على احرار البعثن ليكف قال في
 الاصح في والحجة في العلم على من جاز ان في كذا كذا
 الاصح الى انه قد يعلم منه الخبي ويعلم منه علمي الخبي
 مما يجب رد فتهمة ادهم معه فيجب ان يقول اعلم
 عدل الارضي لان كذا كذا الوصف الذي في كذا فتهمة
 فتهمة الشافعي مني يقولوا والشهد وادى عدل فتم
 ومن تزوف من الشهادة فيجب ان تجمع الشافعي العرو
 الى في وحجة حاله على الشافعي من الالة ان الالة

يشاء امرؤ لا يدخل تحت قوله تعالى ولا ياب السهل
 وقوله تعالى ولا تشيوا ان تشيوا صفي
 او جمع الى قوله الا ان تكون تجارة عاقرى ثم خبر به وز
 بفتح اللام في علم الله تعالى مشقة الكتاب
 ثم على ربيع الجفاح في تركه في كل جبار بعد جفرا
 فلا يشهد له لا بما يتقاضي ان في بعض التثنية والتمت
 يحتاج الى كونه لان الغالب انه لا يفي التفسير في مثل
 ذال لغربه وحسب الله اعلم انما كسوفها عند التثنية
 كما لم يولد ونسبها لاهل بكر الله فلا يفتنكم
 واختلاف عند شهر الثور على معرفة خطية وتغنى
 ثم في ربيع محروا ولا يفي اول الحفرا ولا امرأ قسنتكم
 وراى الكتاب يشاء وراى الدار في يتزكى عليه فقال ابن
 الفاسم لا يشهد متى بحركة الغنة وراى محسوت وعمر
 يشهد بان لا يحضره وكذا الروايتين عن حاله وقال
 بعضهم في رواية الجواز ان ادفع لان جمع ذال
 صعب لا يستفهم عليه لكثرة الاعم ويرد مع حجة
 القول قوله تعالى ولا تشيوا ان تشيوا صفي
 كمي الى اجله ذالك انهم اعلمك عز الله وافوز
 بالثبوت ان لا تشيوا وراى على تعالى الى الغام
 مشيوق بل هو في الكتاب وقوله عز وجل لا يكل
 الله نفسا الا وسعها وقوله ارفع الصلاة لركم

واكف

اي الذي

امي الذي في قال عبد الحق **الصفحة** في بعض الغروبي
 كتابه كتاب الله تعالى يدل على جواز عقره الشهادة
 لانه تعالى ارفع بالاشهاد وبالكتاب ولو كانت الكتاب
 لانه اراء العشاء امر لا يشهد حتى يفي بالشهادة
 يعني للكتاب معنى وصار وجوده وعرفه نسوا
 عبد الحق وفي هذا الاستدلال في لانه لعلم
 ان اراد بالكتاب لعلمه فتزكى به قال وهذا يستدل به
 على منع جواز عقره الشهادة من الغروبي ان قوله تعالى
 وما يشهدون الا بما عثمنا واليه عرف المحكم لم يعلم الشهادة
 وانما علم خطية وقوله تعالى ذال اني ان ياتوا بالشهادة
 على وجهكم وعلى ايمانهم به بعضهم للمنع قوله تعالى
 ان تفلح احراما فتزكى احراما الاخرى وكذا لم
 يختلف ان عقر الشهادة **الصفحة** على ذال لم
 يشهد **الصفحة** وحكمها خطية وتزكى على الاستدلال
 ولم يعلم مبلغ الحق فيقول لا يفي بها القاضي وفل
 يفضي بها ان لم يفي بها والروايتان عن حاله ووجبه
 الذي فيه والاشهاد لانه من الدية حسمان تفرع
وقوله تعالى تزكيتها بينكم
 يقتضي الغيب والبيوت بالخبر وكذا كانت الروايع
 والارض وكثير من الجواز ان لا تغوي البيوت ولله
 يارب علمه حسمان ذال الكتاب والحق في ذال

واشهاد على ذلك
 بالاشهاد على ذلك

حنيعة الى ان القول به ذال القول الى الحق فقال اوله
 ما اذ علم علم فاعلموا الحق فثبته وادخل بعض
 له ان القول بقوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 قال بمراد به على انه موثوق بمقتضى ذال القول
 قول الحق اذ لا يختلف وهو الذي تسمى به فقرار الدين
 والحق الذي عليه الحق فان ورجا من الحق
 بالعدل والكثير وذهب ما لم يبيع احكامه الى ان القول
 قول الحق فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 مكان الحق فثبته وذهب ما لم يبيع احكامه الى ان القول
 ولو لم يكن الحق فثبته وذهب ما لم يبيع احكامه الى ان القول
 فبقي لقوله عز وجل فان ارضي بعضكم بعضا فليود الذي
 اوتى امانته معنى لانه اذا ائتمنه ولم يستوثق
 منه بالحق فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 به من الذي لا يجوز ان تكون الحالة الثالثة كما ان في
 ما انى ان ذال على خلاف قول من ذكرنا وعرفنا ان
 غير الحق فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 من الذي لا يجوز ان تكون الحالة الثالثة كما ان في
 في تقديم الفضل على الحق المضمون وقال الطحاوي
 كما في ذال ودليل ذال قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 مع ذلك فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 ولم يجرى ابو حنيفة والحجة على من يجرى انهم انما

هو

ان بعض

ان فيضه في ما لا يملكه ذال قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 وان منعه وادخلنا في ما لا يملكه ذال قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 من مساوية وفرضت ان يبيع المشرع جازي وان يبيع ما
 لا يملك فيضه كما في ذال قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 كالتقصير واذ كان الرجل على رجل من قبيل من عليه
 الدين من ماله الدين شيئا وجعل الدين عليه فبما رضى فيه الحق
 ان القاسم من ذال انه يجوز بيع الحق وقال غيره
 من العلماء كما يجوز لانه لا يقع في افضاه والقضية
 في كل يوم الحق ودليل القول الاول مجموع الآية
 واذ ارضى الرجل من ذال الحق جازي وكان رضاء الحق
 شيئا ارضى على ذال الى الحق جازي وكان رضاء الحق
 خلافا لما في حنيعة والشايعي لقوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق
 فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 من الذي لا يجوز ان تكون الحالة الثالثة كما ان في
 على انه ان جازي الحق جازي والافعال هي التي تسمى
 كالحق فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 وقال الشايعي فبما رضى فيه الحق على ما لم يحد ورحمة الحق
 قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق ودليلنا على ارضاه في
 يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ودليلنا
 مجموع قوله تعالى فليعلم الذي عليه الحق والمكاتب
 والعبد المملوك من يجوز ان يكون ذال الشايعي

الى انه لا يجوز دليلا عموم قوله تعالى مرفدان ومرفدة
مع الغير والمثبت **وقوله تعالى** مرفدان
مرفدة ليس في غير الالة دليل على حكم (في) ان ردا
فيها فملكه فاحاله من القتل لانه الغيبة اذا جعل
يتم الالة دفي النفي فيه صل ليكم لزاله الغيبة
يتم الالة ان لا يزهد ابو عبيدة الى انه مرفدة
من غير تبصير وذو الشافعي الى انه عني مرفدة
من غير تبصير وفوق والمزقة (لغة) غير مرفدة عليه
وقال لا يفرط عليه وعنه اذا فاقف بغيره على القلق
مما يفرط عليه فولان وزحجة الشافعي قوله عليه
السلام الى اني في رايه له غممه وعلمه غممه وانما
يتم ان يي اذ الحكمي فلاله فلا يكون فيه حجة
ومزجها غممه عليه السلام انه قال الرقن بما فيه
وتنر عبارة تم وجوب ضلانه على (في) قوله
تعالى فان (في) تبصير بعض الالة من استمر
بعضهم بهذا الالة في فسلالة اختلاف الشافعي
للمصلحة اذا اختلاف في احد التمر على المصلحة لانه
فيه المتعلقة بان القول قوله نسوا (في) له المدايم
بلاجل (في) المصلحة لاختلاف كيم وكذا (في) اذا اختلاف
في عدم التمر فان (في) الغير (في) انما اذ (في) السلام
الى المصلحة (في) يتوفى بالشهادة (في) ان يكون القول

قوله **فويله تعالى** وان خبروا ما
في انفسكم او تقفوا الالة لاختلاف في خبر الالة
فصل في منسوخة او محكمة والخبر في محبة
الى ان منسوخة فالو انما في لقا خبر الالة
تتق على (في) محبة على (في) محبة على (في) محبة
فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
بما فلي وخبر قول (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
والشعبي وعنه (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
اختلاف (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
التميز (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
ايضا ومعرفة وغيره (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
وقال (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
ما عملوا (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
واضح (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
بها (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
بمنزلة كلالة (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
فيما يكره (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
ما يقع (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
بما يصح (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
في الالة (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف
لا نسحق (في) فلي لا يكلف (في) فلي لا يكلف

نصحت الربك
ايما زالة رشا فدايح

اللاهفة احباب النية. صلى الله عليه وسلم حسن
نزول / لا ولى يكون من قولهم تسحق الشئ
الظلمة لانه الزالة وحلت محله بكارة اللبى الى
في / لا لانه الاخرى ازال العشرة التي في الاول
وحل محله

شكوك في علم

فمن السورة مدنيه واسم كبر السورة في التورية
كسبه كذا في بعض ومبها مواضع من الاعمال والشمع
فوله تعالى منه ايات محكمات وفرا حلق الملة العلم
في تعميم الحق والمتشابهة اختلا ما كفى او الصبح
على مفتفي اللقنة ان الحكم في جمع الحق معسرا
الحكمشوب المعنى الذي لا يتوقف اليه الاحتمال ولا
التكامل والمتشابهة ما تنفرد في فيه الاحتمال والثاني
ان الحكم ما لا تنفرد وترقب في قسما غير الاية عزاء
لا يغايله متشابهة وانما يغايله الشئ والاعراض
وذلك يجوز على مفتفي اللقنة ان يعي بما تشابه في
المعنى المشتق وفرا يعلق على ما ورد في جعلت
الله تعالى ما يوهم كماله المحممة والتشبيه وفرا
سمى الله تعالى المحكمات او المتكاتب اي اصل الكتاب
وهو الذي يفتي رد المتشابهات الى المحكمات لتباعد

من

منها فهو خذ من هذا ان المتشابهة فهو المحتمل للمعنى
معنى في الم اذ فيه في كمال المحكم وان كان كفى اعنه
تستدل بالاولى العفوية على معنى (الم) اذ
منه وفرا يجوز ان تسمى المحكمات بمعنى ان
ارفع للناس واحفظ من المتشابهات كما تسمى بالية
الكتاب او الكتاب ومكة او الفى وفرا يجوز ان
تسمى المحكمات لان معناه ايمن متستتبه منه
العوايد وتغادر عليه المسالك والذي في جمع الى
الاحكام من هذا ان تاوليك ما يتعلق بالاعمال
التي تحتمل واجب فالذي يعلق به فلا يجب تأويله
وذلك يجوز ان لا يختلف فيه وفرا في قوله انه يجوز
لما في قوله تعالى فاما الذي من حيث فلو جمع في
رفع الاية وجعلوا الوفاء عجز قوله الاية ومن
الظاهر من قوله تاوليك المتشابهات فغوللا مع ذلك
الظاهر والاكثى على جواز التاويل وعلى ذلك انما
نوع الوفاء على قوله فقل والراستحق في العلم **قوله**
قوله لا يفتي المومنين في الكاوي من قول النسي
الحا صوان يفتي الافساق اللصق بالاعمال والميل
اليهم وان كان لا يقتضيه العلم وفرا يختلف في سبب
فرك الاية معاني ابي عباس كان كعب بن الاشج
وابن ابي العقيق وفسر في رية فركناوا يعني من

٢١٠

في

قوله
قوله في قوله او يفتي

وقولك في ثقله وكعبه زكريا رعله في الحفلة
 ومعنى كعبه زكريا. اي ضمت اليه وفراخ باره
 وفري وكعبه في التفسير زكريا. بالفتح اي اوصي
 كعبا لله بالفرقة التي افرجتها له والاية التي اظهرها
 لخصوه فيها وذا التلم في زكريا. وخصوه فيها
 فدا زعموا انهم يكعبون قصاصهم بما فعلوا من المني
 كما هو مكتوب في التوراة وفعل بل فلاح دورهم كالقلام
 وفعل بعضهم لم يروا بها في تم الاردين ففعلهم
 زكريا بالبحرية والخرقة فراح الاخرين وفعل ان افلام الفوق
 علمت على الملة مكرورة كما تفعل العبدان ويعني
 فلم زكريا موثرا وافيها كما ذكر في حشر كعبه زكريا
 عليه السلام هذا الاستعمال من التلم فوله ثقله وعاثت
 لذنبهم اخذ يلقون افلا وحسم ايم الاية وكان زكريا
 لهم ان لا حق له ففعل لان غير اختلف او خالف في
 في ذال الالة فعل ان زوجته اعلمت كانت مريم
 وفعل اختلف في الله به لزمه في الموضع اختلف او خالف
 وعلى من انشأ هذا الالة على الله عليه وسلم ففي براءة
 من غير المقلب ليعبر في كلاب اذ تنازع فيها على زكريا
 كلاب وجعبي وزيد بن حارثه فقال عليه عليه اربعة عمي
 وغيره رسول الله على الله عليه وسلم فاذا اوصى
 بها وقال جعبي هي اربعة عمي وغيره خالفه جانا

والخرقة

رحم

احق بها وقال زيد هي اربعة لغيره وتجنبت لها اشعي
 وكان فخرهم عنها حين اصب لهم ما افرسها وعلى حشر
 من ضمن ان الحفلة اذا كان زوجها وليا زاولها المحزون
 بهي اوصاه من تعلقى الاولياء وان كان زوجها ابر من
 الا على من زب ابن ولعب به ان الزوج يسفك حرفة الحاض
 وان كان ذا رهم محرم من المحزون واختلف في السبب الذي
 كعبه له زكريا. فاللحم انها كانت بنية ميت اقرب
 وتركته عقيم ثم وذكرا فتادة وغيره انهم كانوا يتشاحون
 في ذال الالة الزمان في العمر عن من يكون من الغايم
 بام الله المسمي فيستعمله من عليه وانهم فعلوا ذال الالة
 في مريم وقال ابن الصمري انها لما قرعت اصابته فيسي
 اسي ايدى جلاعة في فعل لم زكريا اني قد عرفت من ايقان
 مريم بافتن عوا على من كعبه بفعلوا فيرجع الشتم على
 ربه فيقال له جري مجمل ينبغي عليه وجب من كان زكريا
 يرضه عليه الحمير ابن عمر بن ميمون عن الزوق **قوله**
فعل قال اتفقوا في ذلك الناصر ثلاثة ايام
 الارض اختلف في صفت زكريا هل كان من اخصار
 منه ام لا بالانزاد بسوا الى انه من اخصار من اختلفوا في
 الالة فعل هي الحائمة او منسوخة فزب عنوع الى انها
 محكمة ليس هي شي بعثا فاضمت على القول بان
 شي بعث من قبلنا لازمة لنا اول ما فعل القول بخلاف

في
 الالة
 ٢١٢
 الحاضنة

ذال لا يحتاج الى فسخ فيه فله في محكمته او منصوصة
 وثا ولو افوله عليه السلام لا صحت يوم الامم الليس
 على ان معناه لا يثبت احد قبل ان يثبت يوم الامم الليس الله
 وحده او محضه في كل شيء يعني والذات في محكمته الى ان
 منصوصة فالواضعين فوله عليه السلام لا واما
 في الصيام ولا في غير الصيام ولا في حق غيره ولا في
 ولا خلاف فيه تكلام ولا صحت يوم الامم الليس ولا واما
 في زمني وموضع الله فالواضعين ابدية الصمت واما
 المنسحق فلا يجوز على قول الكوفيين ومن تابعهم والذين
 ذهبوا الى ان صحت له يكره اخذنا رامة وافقنا في الكلام
 فلم يفر عليه فلا يثبت ان الامة عنده محكمته وقد
 اختلف في الشئ الذي لا حله منع الكلام زكريا فقال
 بعضهم انه قال يارب ان كلمة العلم الكلام في ذلك
 والبشارة عفا عما جعل لي علامة اعرفها هذه الامة
 به ففوقنا على هذا التثنية او الامة بان منع الكلام
 ثلاثة ايام مع الغائب ومن لم يثبت في زكريا واما
 صان من الحديث انه رب يكون الولد وتتم البشارة بالعلم
 قبل له كذا العلم الله يفعل ما يشاء فقال علاقة على
 وقت الحمل ليعرف متى يولد بسمي واختلفا فيه
 كان منعه الكلام باقية في وقت به أم لا في غير
 من السان في فيه حتى فلا تتم طرفة الله بعد ذلك

كأن

وجعل

ومثل اخذ الله عليه لسانه فيجعل لا يفر على
 الكلام في زمان القول ان زكريا ذال لا في وقال فوج
 لم تكن اية ولا في منع محاور في الغائب في غير
 عليه وكان يفر على ذال الله والرواية بالاشارة وقد
 اختلف في ذلك ان لا يكلم انسانا بالبشارة الله بالصيام
 قبل يثبت له لا فيقال اني غير الحق لا يثبت وقال
 ماله يثبت واخبرني له اني جيب في ان الاشارة انه
 بالسلام كلام لقوله تعالى في زكريا انتم الا تكلم
 الغائب فلكل ايام الرواية اني له ان يثبت ان في جعل
 الرضا في الاشارة في غير ذلك وقال عيسى
 عن اني الغائب لا اري الاشارة بالسلام كلاما مثل
 قول اني غير الحق وقد اختلف في ذلك ان لا يكلم انسانا
 قبل الله او ارضى الله رسول لا في المملوك عليه
 الثاني او بلغه الرسول في اقوال في الحزب في غير
 روي في ذلك من قال واخبرني له لقوله تعالى وقد كان كفي
 ان تكلم الا وحيا او نورا مجربا او في رسول او نحو
 بعد الاصح في الاستثناء ان منعه وفعل
 لا يثبت وهو قول الثوري وابن جرير وابن حبان
 وفعل يثبت الا ان ينوي التثنية وهو الذي
 رجع اليه في ذلك ونيل يثبت في الكتاب في قوله اني
 لا يثبت في الرسول رواه ائمة عن مسانده واخبرني

٢١٣

قال وفيه اعلم ان
ان يكون فيها كرامة

ذالهم جميعا الا ان ينفع البشير وهو قول الشافعي
وحكي عن ائمة ليس فيهم العبد بعبادة وحجة القول
الاول قوله تعالى ان الله يثبتني وني بعهد الذي
الاية فيجرح عهد الله بانقضاءه على عهد اسم
الله لان قوله على تأكيد العهد به ولذا قال انه اتم
كانوا انهم نزلوا من العهد بالعمرو وليس ذالهم الا لفظ
المعنى به وخلصت من النقص في الوفاء به وقال تعالى
وقلهم من عاهد الله الاية فزقهم على ثرى الوفاء وقال
ابن القطار وما اصابوا به قوله تعالى واووا بعهد الله
انما احدثتم فامى بالوفاء بعهدكم بقوله ولما
تتفصوا الاية ان بعهدكم فامى ولم يتفرد عن ذلك العهد
فما علمنا انه ليس مؤثرا ولا حثا في البشير الغرض
هذه جهة كرامة وفي الاية لفظ الجمهور ان الله
كبرية فيها انه تعالى في هذه البشير القصور به الحث والثناء
العقدية والى ربح يزكم فيها كرامة بركة ذلك عهد الله ليس بها
كبرية وفوقه

النع عليه السلام صلى الله عليه وسلم من صلح على
بشير صحيح يفتضح به قال ابي في وصية لغيري العبد
وصو عليه عنصيان وقال سمع من الحسين البشير
العاجي من الكباري وتلا لغيره الاية **فوق**
قصة وفيه يفتضح عنى الاسلام

عنه

دنيا بله بفعل منه وهو في الاخرة من الخائضين
اختلاف الناس في الايمان والاسلام كله بمرجع
واحد او بعينين وليس في كرامة الاية دليل على احد
القولين وثبت في قوله الاية على انه لا يعبد
الاسم منى راد في ديني عنى ومن الاسلام
ولم يودع منى منى منى من الاسلام قبل كرامة
الاية وفيه **المعنى** الحقيقى اسم الله كرامة
فان كرامة من المعنى منى وقال عكرمة لما نزلت
كرامة الاية قال اعمل الملك للنع على الله عليه
وسلم فزاسمنا قبله ونحن المسلمون معصان
الله تعالى له جنتهم بالحمد واقره عليه ولله مع الناس
جنتهم من استطاع اليه سبيلا الاية هي المسلمون
وفقر الكفار وذكروا عن ابي بكر انه قال نزلت ان الذين
امنوا والذين هم كفاة والنصارى والطائفة من سائر
دائفة واليوم الاخرى الى قوله وللاصح يحيى نون جازله
الله تعزى ومن يفتضح عنى الاسلام دينا جللى
بفعل منه الاية وحضره اختاره الى ضيق وقال
بعضهم ان قوله ونزيت عنى الاسلام دينا الاية نزلت
في الحارث بن عسوية وكان قد سجد لشيء ارتد ولى
بالقصرى ثم نزل وارسل الى موافقه ان يسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فله لى ونزوية قال فنزلت

٢١٥

باسم الله الالهة فاحجب عنهم انه لا تكون لهم قوة مستورة
 من قول فتجيب الالهة كقول علفية " على الالهة
 لا تمتنع بضارة " اي ليس لهم فتح قوية فتفعل
 كما انه ليس شئ هنا فيهم من به وحرا قول قوي
 لا يخلع عن الشئ لان الالهة التي عبر عنها اقل
 عن ذالها وان جعل الاولى غارقة والاخرى علوية فمن
 يعلم له كذا ولعل ذالها بالعكس بل يعلم ما علمنا ومن
 الاظهر على **فصوله** **تم** الى ومن دخل
 كان اعدا تقنيا كثيرا الالهة ان الامن انما يكون اسم
 للداخل الذي يحجب خارج الحرم شئ بلما الالهة واما الجلاء
 فيه فبجلاء ذالها بالاكنت على اعادة الحرم عليه فيه
 حلة فلا ترفع ذالها من العلم وحجة الجمهور كذا في حشر
 الالهة وقد اختلف الناس في نظامه رطب عرا في غير الحرم
 من قبل او زنا او حسنة او نحو ذلك لانه لما الى الحرم على
 حسب اختلافهم في ذالها فلهذا الالهة وقد جنى محكمه ربه
 او منسوخة فقال فروع فيه الالهة انه اوفر لا يرفع
 عليه الحرم ولا يخرج من الحرم لذالها حتى يخرج لانه لا يرفع
 ولا يبيع ولا يكلم حتى يخرج فيكون له يجب عليه وان
 انى في الحرم عرا اقيم عليه فيه روى ذالها عن ربه
 ونحو قول عكر وغيره واكتفى اقل من القول بغيره
 قوله قتل ومن دخله كان اعدا قالوا فيجعل الله جيله

ما يشد

يستد

والا فري

مقب
 من باب ان تسالوا البر
 الى

افنا

افنا لم يدخله جراحه امكن من كل شئ وجب
 عليه قتل ومن دخله حتى يخرج عنه ومن اثن فيه عرا
 بالواجب على السلطان اعدا لانه ليس من دخله
 مستجيب الا اذا جعله الله افنا لم يدخله من غير ولهم
 في انه لا يكلم حتى يخرج ان يكونا سببا الى غير ذلك
 واخذ الحرم وقال فروع لا يخرج من الحرم حتى يخرج
 منه ولم يحضر واحبا يعنه ولما لم يستد وروى ذالها
 عن ابن عمر قال ولو وجدت فائق فمعه الحرم فالتجته
 وحجته قوله قتل ومن دخله كان اعدا قالوا ومن
 كان حيا يعاين الا حقيقا عليه فانه غير امكن وجب
 حيا اذ لقيه بالافتتاح من مكانه وغير ذالها
 فلا يصح الى الحرم ومن قال ابو حنيفة فلعن في الحرم
 من اتي الحرم ودان لم يمت حتى يخرج الحرم سوى القتل والرجوع
 في الزنا وتعرضت فان الامن ان لا يعتد به
 تتحقق مع اذاعة سائرهم فيمروا وقال فروع لا يخرج
 الحرم لظالم ومن اثن فيه ما يوجب عرا اذ لقيه فمضى
 وجب عليه عرا في الحرم على كل واحد من المستد
 وغيره كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عرا صبا ولا يبارك ولا يبارك في الجنة والى غير ذلك
 قاله الشافعي رحمه الله ولا يخرج من الحرم الا اذا كان
 اليه من الحرم عليه ولم يقتل ابن عطل وهو فتنه من

٢١٧

باستنار الكعبة ولم تغز الكعبة وحرز الفول اولى
 بالصواب لانه الله تعالى ارحم بخلامة المبرود ولم
 يجز به فكانا دوني وكان ومسلما من هذا الموضع
 التبع على الله عليه ولم يغفل العواصم والمودعة
 معقود الدليل من هذا ان كل واحد استعلاء بالي
 الحزب في تته واختلاف الذرة يبيو الى حرز الفول
 في تاويل قوله كان، امنا فبطل كان في الجملة
 تتبع نسبه وحرز الفول ضعيف وقيل ان من غفل لا يغفل
 والدية في اوله والدية في اقله القيد وهو قول غلاة
 وقال يحيى بن جرير في معنى قوله ارحم من غفل
 استبان كان، امنا من النار واختلاف التام في قوله تعالى
 فقل ابي ارحم ابي فقل هو كذا في الجرح المعروف وقيل
 التبع كذا وقيل مكنه كذا وقيل الحرم والقسم في
 قوله وترد خله يجوز ان يعود على الفول ويجوز ان
 يعود على البيت وهو قول الجمهور وقالوا ان المعنى
 يعبر عنه ان من دخل الحرم فهو في الامن اذا الحرم
 حرم للبيت اذ هو جسيم وكرمه **فول**
مكلى ولقب على ان لا يسجد حج البيت من استلام
 رقبته حسبه لانه اختلج الناس في غرة الكعبة
 على تعمي من قبل النبي ان لا يتر علمه على مؤمن من مشهورين
 قول فالح وكنش ابعدها انهم علاقة واللاية هي في معنى

مقبول ؟

الام

الامم وفرايق العمل على ان على الانسان في معنى كعبه
 واهية اذ ان محنت طبعها واختلافها في الاستطاعة
 وزعم قوم انه من ضرر على الوصول الى البيت واجله
 اورا الجاهل القليل الدفعة المستلوكه وهو مستطاع
 والى هذا ذهب مالط في المشهور عنه وغيره وزعم
 قوم انه لا استطاعة الا اذا والى راحلة وبه قال ابو
 حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم نعم وروى نحو
 عن مالط وحجة قوله فالح المشهور بمفهومه
 الله قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا واذا
 كانت الحال التي ذكرها بالاستطاعة موجودة
 وقوله تعالى يا قنوك رجالا لانه ونزحجة العمل في
 الفول الثاني فاروي عن النبي على الله عليه وسلم
 من قوله السبيل الزاد والراحلة وحالة البحر
 فضعف الجمهور ان من يعبر وفيه مع ان التاويل
 يدخله وحالة حصة واختلاف في الحرم مع لزوم الغرامة
 يمنع من ذلك بعد اطلاقه فالحا فليت وراي ان في
 الحرم فالح هذا ذهب اكثرهم الى ان الغرامة
 التي في حصة في الحرم فالحا فليت وراي ان في
 الفول الحرم لان الاستطاعة مع كسر الحان فالح
 في فالح لا يغفل عنه وجوده وهو واجب الفهم
 على الحرم علمه بقوله ولقب على الفلاح في البيت

٢١٨

من استطاع اليه سبيلا لا يختلف قول قاله الله
 في نفي حج الى الحج على ان يصلح جاحدا وفي العبادات
 تلك العبادات في افاقته في روى عنه ابنه وسبب
 قال لا يمان يترك فعل له وان كان في الطريق
 قال حسبنا به على الله ورواه عنه ابن القاسم انه
 قال لا ارمى للذين لا يجرون ما ينبغي ان يخرج جساوا
 الى الحج والفردوس يسكنون وانى للركب اذا لم يعول الله
 سبحانه ولا على الذين لا يجرون ما ينبغي عوج والفتن
 واختلاف في الابن اذا بزل للاب لا يستطاعه الله في
 المال فلهذا في حج فخر الحج لم يعبى المذهب انه
 لا يترجم اليه في الله عني فستطيع بنعبسه
 يلزمه فبوله وقال الشافعي يلزمه فبول الاستطاعة
 لانه صار بمنى لانه لو اصر ودليلنا قوله لا يترك الله
 نعبدا لا امانا كما وقال وان لم يترك الله نعبدا
 سفي في اختلاف بين فاني ولم يترك حج عنه منى
 قاله لزم لا يقال قاله لزم حج عنه الذي يكون عني به وقال
 الشافعي يلزم الحج عنه فتركه الله ودليل قول قاله
 اللينة المذمومة واعتز بها ان الجواب انفسهم وذا الله
 مشع بعد التوثق واختلاف انفسهم المقصود الذي
 لا يتصل على الزاخرة عمل يلزمه ان الحج عنه عني من
 قاله لزم لا يعبى المذهب انه لا يترجم وذهب الشافعي واد

عن

عن عني اني لانه فستطيع يلزمه ان يخرج عني
 فتركه الله عني الحج ودليلنا قوله لا استطاع الله سبيلا
 فتركه عني التكاليف ولما وان يعمله بنعبسه
 ياتفي بترك الله وجوبه على خلاف عني انفسه
 واختلاف في الامم عني المذهب ان الحج يلزمه اذا
 وجب من فتركه الله عني لانه فستطيع لانه ان
 على تلك الحال وذهب ابو حنيفة الى انه يخرج
 عني الحج عنه ودليلنا ما مر من في المسألة انه
 فتركه عني واختلاف في الشرائع اذا كان عني
 اليهم فتركه عني وحذا عني اذا كعوا اراء
 كان الحج فتركه عني الخوف والغالب فيه الفهم
 واد الشارح المسلمون انفسهم خوف في التماريد
 تترك من وجوب الحج والدليل على ذلك ان الاستطاعة
 هي القدرة اما باليد او المال وعلما فاد وجوب اذا
 فستطيع وعلما فاد على من استطاع الله سبيلا
 وذكر ابن شعبة ان لاله فولا فترك قول الشافعي
 واصل في بقوله تعالى واذن في القاصي بالجحيم فانك
 رها لا واختلاف في حج الشهدا فترك مع القدرة
 على ذلك فتركه عني المذهب انفسهم والى حال في ذلك
 فتركه عني انفسهم وروى عنه لانه لا يخرج عليها
 لانه كانت لا يخرج الا فاشية قال لان انفسه فتركه

والنهي عن المنكر واذا امكن ازالة المنكر باللسان ثم
 يتجاوز الى العفوية باليد وان انتهى برون القتل في
 الى القتل وان لم ينته فباليد ونه جاز القتل ويؤخذ من
 من قوله تعالى فقاتلوا القتي نفع حتى تقع الى امر الله عليه
 يعني القتل بمعنى دفع القاتل عن النفس او المال او الجاني
 ولا شيء على الراعي يرجع على نفسه وماله وعن نفسه
 عنه او ماله وتذكر القتل ان تصول بجمعة او مجنون
 على قتل رجل او نفسه فيجوز عند المحصول عليه وفيه
 قتله ولا ضل على ولو من قبل النهي عن المنكر والى
 حصة في القتل في قتل الاعلى لانه في ان يجعل على
 طائفة بعله ويجوز للاعتدال ان يترك القاتل على ماله
 ولا يدفعه في كماله عن نفسه لاختلاف وتر هذا
 الباب انه اذا كان في قلة الاعتدال من قبل الناصر لشبهة
 برعة فانه يجب ازالته كما يمكن لانه يهي عن منكر جانيه
 يكن داعيا للناس الى ظلاله ازيله الى باقاة الدليل
 على عبادة شهادته وتبين الحق له وان دعوى الناصر الى
 شهادته وخرج من قلة على ذلك وجوب الباعث الذي امر
 الله بقتله حتى يقع الى امر الله **قوله**
تفلي يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا بطانة
 نردونكم فهي الله تعني بكم الدية عز ان تقتلوا من
 الكفار واليهود اذ لا يفسون بهم في البلاء من امرهم

ويجوزون

ويجوزون في الاراء ويستفرون اليهم وقوله نردونكم
 يعني نردونكم اليهم وقوله ابو جابر بن عثمان رجل من المؤمنين
 توارثوا رجلان من يهود الجوارح العلب الذي كان بينهم
 في الجوارح في قتله لانه في ذلهم وقال ابي جابر
 ايضا وقتادة والستري والي بيع في قتله في المناجعة
 نهى الله المؤمنين عنهم وروى ابن جابر قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستفرون في
 القتل ولا تقتلوا في حقكم عينا فقتلوا المحسن
 بن ابي الحسن فقال اراد عليه القتل لا يقتلوا
 القتل في حقكم من امرهم ولا تقتلوا في حقكم
 ويؤخذ من قوله لانه لا يجوز استكثار القتل الزكاة
 وتقرى بغيره في البيع والشراء ولا يقتلوا في حقهم
 وروى ان ابا موسى الدمشقي استغنى بقتله فكتب
 الله ثم بعثه وتلا عليه سورة الكهف وفيه لعمري ان
 قتل رجل من نصارى الحبشة لا احد اكتب منهم ولا اخطه
 بغير اهل كنيستون بقتله فقاتلوا الذين يظنون
 المؤمنين وقاتلوا في استغناء بالمشي وتموا على انهم
 بغير الحق في الكمال والجلالة ابو عبيدة والشافعي
 ودليلنا عليهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
 بطانة نردونكم الدية وقوله وما تشاء منكم المظلمين
 عظماء وقوله في انهم بغير لو خرجوا فيكم فزادكم الاقبالا

ويستفرون

٢٢٣

وقال عليه السلام لا تصنعين بغيري لم واختلف في الاستقام
 ما بعد الزفة والحق في ذلك اختلفوا ابا علي على اهل البقي
 فقالوا انما جعيت لا يجوز ذلك وقالوا انما جعيت الى ابي لا بائس
 به الخ وحجة القول الاول الآية **فقولك تعالى**
 ليس لكم من الامم شيء او يتوب عليكم او يعزهم فانهم
 كانوا اختلفوا في التفسير في كسر اللام في قوله تعالى
 ليس لكم من الامم شيء انما كانت لفظة الامم التي
 كانت انما هي على الله عليه وسلم يجعله في الصحيح وذات
 انه كان في عو على قوم ويتبعهم فاذن الله تعالى ليس لكم
 من الامم شيء وذات انما هي الامم التي ليس بها شيء وانما
 هو زيادة في قوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم به ولو
 كان النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحق الامم فحينئذ هو
 الصحيح انما غير ذلك في قوله تعالى واذا زلزلت الارض
 اهتز اهزي واهلها النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه في وجهه
 حركته دخلت معه خلق الارض في حركته وكسرت
 ربه اهتز اهزي واهلها وارتت بالحجارة حتى هي لجنبه ونحو
 صلى الله عليه وسلم وعلم من الجنة وجعل في الدرع من
 وجهه وقول لا يصح في قوله جعلوا اخرا ابيكم عنيت
 الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما قبله
 في تلك الحان من ابيات من جلاله تعالى في بيته
 مما كانت نفسه الى ان يستقام له ويرى من غيرهم ويرى عنه

انه دعي

انه دعي عليكم واستاذا فان دعي عوا عليكم
 وروي ابي عمير وغيره انه دعي على ابي سعيد والحارث
 بن عوف وصحوا ان بن ابي عمير في كسر اللام في قوله تعالى
 معنكم وقيل له بسبب ذلك ليس لكم من الامم شيء اي
 عوا في الامم وبيد الله ما في قوله تعالى انما لكم من
 على الدرع الى ربه وفرا اختلفوا في الزعم في الكلام
 والمنافعة في غير ذلك من عوا في الرضا والاخر في
 في الصلاة في الجاهلية اكثر العلم ولم يخرجوا الآية فاصح
 في قوله من الرضا في الصلاة ومنع الكوفيين ان يدخلوا
 في الصلاة الا في الفقه ان من رآه في الصلاة جعلوا كراه
 في الصلاة للفتنة وروي عن ابي بصير في انه قال يجوز ان
 يدعى في الكوفة بامم الا في غير ما عوا في الرضا جلا
 فقال له ابي عمير في الفقه ان وانما هو الله في قوله

شأنكم انتم

قوله السور مدنية فيها من الاحكام
 والاعمال والمنصوص في مواضع **فقولك تعالى**
 واتقوا الله الذي تسمعون به والارواح يد على
 تاجه الامم فصلة الرهبان والجمع في طبعها والجمع
 اسم لقرابة القرابة من غير في جابر المجمع وغيره وابو حمزة

نفسه
 حركه يستبشرون

يعني الى هم المحرم من منع الى جوع في الهمزة جلا يجوز الهمزة
 في الهمزة وتجاوز الى جوع يعني هم في الهمزة وتجاوز الى جوع
 منع ان القطيعة موجودة والقي لينة حاملة ولز الهمزة
 يحق في العلم اليقيني انما والولد لينة ونهي بها من العلم
 والاحتياط في الهمزة زيادة على ما في الكتاب من غير مستلزم
 يرون في العلم اليقيني والاحتياط في الهمزة يجوز في العلم اليقيني
 الرجوع في حق الابوين والابوين والابوين دون غير
 من الهمزة والاحتياط في الهمزة والاحتياط في الهمزة جلا يجوز
 الهمزة في الهمزة **فصل في الهمزة**
 وقت من قبل الهمزة او قبل الهمزة في الهمزة
 يكون من قبل الهمزة لا يجوز في الهمزة في الهمزة
 وان لا يبرأ يكون في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 حتى يقال فيه ليس بغير الهمزة جلا وذا في الهمزة
 الى انه يكون من قبل الهمزة في الهمزة في الهمزة
 الاختلاف في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 فيه دلالة الزكوة والافقية لانه ان في الهمزة في الهمزة
 للهمزة الغالب وذا في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 هي ان ذكر ونقص في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 على القول بان من قبل الهمزة في الهمزة في الهمزة
 خلاصة وفي الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 له زحمة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة

الفتاوى

الفتاوى وفعل يعطي العطين في الهمزة في الهمزة
 الذي ايما كان له زحمة وحترا الهمزة في الهمزة في الهمزة
 القول بانه لا يكون من قبل الهمزة في الهمزة في الهمزة
 واثنا في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 روي عن الحسن في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 ان في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 قال في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 قال في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 على الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 من الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 معنى قوله واثنا في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 جلا لانه على الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 فيها انها في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 بالهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 على الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 ماله بعد الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 والهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 وبشراف الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
 في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة

والجمع بينهما ما قول اذا بلغ خمس وعشرين سنة
 وتكون صبيحة لم يولد من هذه التي تشر وجب دفع المال
 وان كان دون ذلك لم يجز عملا بالاعتق وحرام
 غلبة البعير لان اسم البعير اذا نطق عليه قبل البلوغ
 حقيقة وفريه العتق كذا يبلوغ مجازا قلها ان
 يقال انه يفتا وان ابي محمد وعشرين سنة مطلقا
 التي ولدته فهو جرد عظم والعيب لان ابا حنيفة ان
 الحلق الحر لانه قد بلغ رشدا وصار يملك ان يكون جزا
 فاذا صار يملك ان يكون جزا مبيع يجرى له المال
 بطلان البعير ويا اسم البعير وقد ذاب في غلبة البعير
 وفوق كذا نقلي ولا تقبلوا الا بغيره بالاطيب قال مجاهد
 وابو صالح اي لا تقبلوا الا بالحرمان وقال ابن المسيب
 والزهرى في بيع البعير لا تقبلوه من زوجهما فساد ولا من زوجه
 ولا من غيره **وقول** لا تاكلوا اموالكم التي اموالكم
 قبل مغل لا تاكلوا اموالكم التي اموالكم لتاكلوا اموالكم
 عن غير امر وغيره وقال الشعبي في منسوخة بغيره
 وان تاكلوا اموالكم باعوانكم وفرغتم وفعلتم
 لا تترك على بكم في نية تروا عندكم وهو جرد به
 والي غنى بآبكم والمعنى لا تفسدوا به الدار التي اموالكم
 وقيل في معنى مع **فصول** **تعل**
 وان غلبتم ان لا تفسدوا به البناهي التي فصول

ولا تفسدوا

ولا تفسدوا البناهي الا ذلة قوله وان غلبتم ان لا تفسدوا
 في البناهي فانكم اكلوا اموالكم من البناهي اغتلب في
 ما ولى هذه الآية مغل / ابن عباس وابن جبير وغيرهما
 المعنى وان غلبتم ان لا تفسدوا به البناهي التي فصول
 فكذا في ما ولى البناهي الا ذلة كذا في البناهي في
 البناهي ولا تفسدوا به البناهي في البناهي وقالت عاتقة
 رضي الله عنها في البناهي تكون في حجر ولها نصيب
 في مالها فبعبه قالوا وبقائها في ان يتي وجبه في
 ان تفسد في حرافه فبعبه اذ في من نية
 صرافها فبعبه ان تفسد في البناهي ان تفسدوا به
 ميسر البناهي وروا ان تفسدوا به البناهي في البناهي
 سوا المعنى فالت في البناهي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد هذه الآية ما نزل الله تعالى فستغنون في
 البناهي فلان البناهي فبعبه في البناهي في البناهي
 في البناهي في البناهي في البناهي في البناهي في البناهي
 لا تفسدوا به البناهي الا ذلة فالت عاتقة في
 وترغبون ان تفسدوا به البناهي في البناهي في البناهي
 حجر هي تكون فبعبه البناهي وروا في البناهي في
 ان البناهي وان في البناهي في البناهي في البناهي
 في البناهي في البناهي في البناهي في البناهي في البناهي
 رضي الله عنها في البناهي في البناهي في البناهي في البناهي

٢٢٥

الحقل والى داله من غير صرافته او وقع القبي
 في مغلاره لقوله من نفسه صرافته موجب ان يكون
 الضراف معروفا بالكل طيفه من الناس على فسر
 لهو الحس واذا امان الله تعالى فلا يسمى من نكاح القربة
 حتى تبلغ صرافه مثله بواجب ان لا يكون نكاح بقبضة
 حتى ولا بالاضحى له كما قال بل من العمل من نفسه ربي
 وحسب وفيه ان القربة ذات الوصي لا يجوز ان يوجه
 الوصي باقل من صرافه مثله وحسب من سب عالمه خلا
 وزسب ربي العاقل ان هذا لا يجرى له على وجه القبي
 الا انه شئ كرهاها وفي ذلك المثل والحق في اني اني
 له ولي وليس يوصي بعد لجوز رفاها باقل من صرافته
 له لا على قوله منصوص والاشبه ان لا يسمى له ذلك لان
 بقبضة وفيه على نفسه كالمثبة من حلة تحت قوله تعالى
 وان خفيتم ان لا تفصلوا بين المتامى ووجه ان
 الم ان غير القربة جاز ان تقع بآدم من صرافه مثله
 لانه ان لم يجره ذلك المتامى واجاهه به غير كرات
 الا بواجبه ان يوجه باقل من حقه مثله خلا والمضام
 في قوله ليس لاجلها وكما تشب القبي لا يجرى جازي لها ان
 في حقه باقل من حقه وليس للولي في ذلك قوله
 خلا بالابى حنيفة في قوله ان في المثل من الكفرية ووجه
 ان ولي القربة له ان يكمم من نفسه اذا عول به صرافه

ذال

صرفه

وهو قول فالحق وابي حنيفة وغيرهما وقال الشافعي
 وغيره لا يجوز ان يوجه نفسه بنفسه وفردا على ما لم
 ربه الله ان يوجه نفسه في وجه الرجل وليس من نفسه
 او من ربه وضع ذلك في الرجلية وفي الآية دليل
 على ان الولي شئ ك في النكاح خلا من الرجلية النكاح
 تعالى وليه لم يدر نفسه كذا في الم او في القربة لان
 القربة على ما خلا ربه بانكاح القربة الاولاد ولولا
 ان امي انكاحهم العبد لم يخالطهم بزاله ومثل هذا
 في الكتاب (المعنى في كنهه كقوله تعالى فلا تفضلوني
 ومثوله وانكموا الا ما عني خفي ومثوله ولا تشكروا
 الشئ كنهه في موصوله من تفرم وادان في من راسه
 القايه بمن الرعي والاشبه في ذلك ومثله ان كذا في ربي
 بلادة من ولي وان كذا في ثوبا فلا تفضل الى ولي خلا
 وجه له وهو خلا في النكاح الآية لان الله تعالى في فيه
 بالخطاب ولي القربة دون ولي الرعي والاشبه ابو حنيفة
 وكهنة الحسن هذه الآية في ان يجوز للولي ان يزوج
 من نفسه القربة اني لم تبلغ وزايد ان الم ربه بالمتامى
 في الآية اللامى عن على ذلك الصفة وفيه لاشئ لا امي
 له في صرافه فقامني حقه جازي عليه الامم بصرافه
 ولما ان في رضى وليه على ما خلا من كنهه ربي وجهه على
 عالم فيكون له خلا لا خلاه تعالى فان طبق لم عن

هنا

١٥٤

أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن ذال الالف في اللفظ التثنية عن المولى
والموتسع إلى لعل غير محقق موضع وموتسنى وثلاث
ورباع فلما كان ذال الالف محققا ان المعنى متنى ومتنى وثلاث
وثلاث ورباع ورباع فاذأ التثنية كقول اولى اربعة
متنى وثلاث ورباع واولا اربعة جمع بالفتح على اربعة
عليه ولم يانه على اربعة عليه ولم كان فمخصوصا لئلا يخالفة
لأن يفتح بمعنى صراف وبيان لا يفتح اربعة من بعد وعزروى
ان مختلفا من تسع اربعة من عشرين ففسوة فقال الفتح
على اربعة عليه وسلم اخذ منهن اربعة واربعة فماتى متنى
واما قول آخر اجاز الجمع بين التثنية والتثنية معقول خاص
بالجمل في المعنى بنية وفردة الاثارة ولولا ان هذه المثل
المتلا بذكر من العوالم للمرضى عن ذكرها واختلاف في العبد
فعل له ان تبنى ورج اربعة لم يسر له ان يبنى ورج الا اثنى فقال
اهل اللغات وجماعة معهم ان للعبدان فتر ورج اربعة
وقال ابو حنيفة والشافعية لا تبنى ورج اثنى من اثنى
ومن قال به ذال الالف واثنان وذلك لاجازة الالف في
الرابع قوله فانهما اربعة لئلا من اثنى متنى
وثلاث ورباع ففتح واختلف فعل للمعنى ان تبنى ورج اربع
مملوكات اربعة اثنى العتارم لا يربى والى وسنى
تابعه الى جوارى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعية
للمعنى ورج الالف ورج اربعة وقال حماد لا تبنى ورج الا اثنى وذلك

ملفوظ

الموجب

۲۲۹

و ذلک یارب

Feb 1

وتتخير اموالهم والتماطعون باقتلادهم الاولاء
 النافرون للالتكلم واختلاف في التوضي في الالاء
 او الغاضي فقلوا حرمهم لاطلاف نراي زكريا لاذاعلم
 حسن حاله دون اذن الغاضي وفتنة ادة الهندود
 بحسن حال المجور او لا يعي وهي الغاضي
 فثلاثة اقوال ذهب فوح الى ان لا يطلق الا باذن
 الغاضي واليه ذهب ابن زب وذهب فوح الى ان لا
 يملك الغاضي اذن الغاضي الا ان يكون المجور معروفا
 بالحق فلهذا عذر له بذا الم عذر اخذه معروفا فلهذا
 لم يفتقر وقال فوح لاطلافه نراي زكريا لاذاعلم
 الغاضي وان لم يعي به ففتنة الا بقوله وفي وفي الالاء
 انظر ثلثة اقوال مثل ذال الم بالافهم فلهذا ان لا يفتقر
 لاطلافه جازي وهو صرف في الالاء في حاله وان لم
 يعرف ذال الم الا في قوله وقال عذر الوعاظ لا يفتقر
 الى المجرب او يعي حكم الا في حكم الحاكم وهو في ذال الم
 الرقيب والبالغ والمعلم والحجة في جاز للوضو في
 الاكتلاف دون اذن الغاضي اذ لا يفتقر حسن
 الحال وان لم يعي به ذال الم غير بمثل كلام الالاء والقلوا
 العتري حتى اذا اذاعوا النكاح جاز - انفسهم
 منفسهم ففتنة اذاعوا النكاح جاز - انفسهم
 من الالاء لا يفتقر وهو الذي في الالاء في المجور

فان

فان دعاهم والاقوال الا في النكاح حسن ليعسلا ح
 حال الغاضي في ان لا يفتقر الا باذن الغاضي
 ويجوز ان يكون معنى الالاء على نكاح ان انفسهم
 منفسهم ففتنة اذاعوا النكاح جاز - انفسهم
 من الالاء لا يفتقر وهو الذي في الالاء في المجور
 فثلاثة اقوال ذهب فوح الى ان لا يطلق الا باذن
 الغاضي واليه ذهب ابن زب وذهب فوح الى ان لا
 يملك الغاضي اذن الغاضي الا ان يكون المجور معروفا
 بالحق فلهذا عذر له بذا الم عذر اخذه معروفا فلهذا
 لم يفتقر وقال فوح لاطلافه نراي زكريا لاذاعلم
 الغاضي وان لم يعي به ففتنة الا بقوله وفي وفي الالاء
 انظر ثلثة اقوال مثل ذال الم بالافهم فلهذا ان لا يفتقر
 لاطلافه جازي وهو صرف في الالاء في حاله وان لم
 يعرف ذال الم الا في قوله وقال عذر الوعاظ لا يفتقر
 الى المجرب او يعي حكم الا في حكم الحاكم وهو في ذال الم
 الرقيب والبالغ والمعلم والحجة في جاز للوضو في
 الاكتلاف دون اذن الغاضي اذ لا يفتقر حسن
 الحال وان لم يعي به ذال الم غير بمثل كلام الالاء والقلوا
 العتري حتى اذا اذاعوا النكاح جاز - انفسهم
 منفسهم ففتنة اذاعوا النكاح جاز - انفسهم
 من الالاء لا يفتقر وهو الذي في الالاء في المجور

٢٣٢

في الولاية كمو حصى الفطن في المال وان يضع اليد في
 خور حصىه واختلاف حصىه في صلاح اليد امر لا خلاف
 من غير اعتبار العارص في غير رخص ولا فاعول لان الفطن
 يتولد من غلبة الهوى والسوء منتشرا العشق ولا يورث
 من الجاسق صبي في المال **الحكم** في المحضرة المستمرة
 وقد اختلف في ان قل فانه لا يكسب به حجة في الرضا والمادة
 والكسب في الطاعات ليس بمتبرج على فاعول في احوال اشراف
 رضى الله عنهم وللمعنى في تعسسي الولاية العارص
 فمختلفة مع مال المحضرة وفتاوى الرتبة الطلاح في العقل
 والدين وقال ابن عباس والسدي والثوري الطلاح في
 العقل وحيث المال وقال محمد بن الحسن الطحاوي في العقل
 في الصبي الذي انى نكح وصي يبلغ ما يشتهر في الولاية
 الرخصة ان لا يجوز له فعل وان كان رخصا عالم
 بخلق من تغاب الخمر **الحكم** في طاح حلاله مع الاب وحسن
 الطاهر من الولاية لانه نفق في باني بدوي اموالهم
 العيش المالا او نفس منفس الى فتنه وقضى استسبح
 بمقتضى كل الايمان الى الاولياء ولو لانه ما لم يجر
 من الخمر لا بد طلاقه ثم يكتى ليجعله الا فاعول ما يستلزم
 وقيل ان حلال الصبي مع الوصي كحلاله مع الاب
 وان عم رخص غير البلوغ فاعول حلاله في رخصة وليس
 لو وصي ان يجر رخصتها وان يجر حشره على اختلافه

في المحضرة المستمرة

من الولاية

من الولاية وان علم نفعه فلا يجر من الولاية وان
 جهل حاله فيختلف فيه كما يختلف في ذي الاربعة
وقوله في **الحكم** في طاح حلاله مع الاب وحسن الطلاح
 في رتبة حلال الطلاح وحسن الحكم في الى حلال فاعول
 في ذالده واختلاف قول عالم في الاثر في ما يلوغ
 الطلاح بين من اشهر احواله انه ان يدخل بين زور جهنم
 وله في رخص كسبه انه الحيف فاعول فيه في قوله فاعول
 واقتلوا القاصي حتى اذا بلغوا الطلاح فاعول بلوغ
 الطلاح الاختلاف والحج في صاوي بين الزكور والاذان
 بان يدفع اليها فاعول اذا اضرحت واوصى فاعول الى فتنه
 وان لم تقم وجه واذا اعدم البلوغ جهل رخصتي الا فاعول
 في الولاية على البلوغ ام لا فيه فاعول في المذهب
 ويحتمل ان تتناول الولاية على ذالده لانه اذا اضرحت
 على بلوغ الطلاح فاعول بلوغ الطلاح ولا خلاف ان السن
 دليل على بلوغ الطلاح لانه يختلف في حره في
 بغيره ففرض غشيه ففرضه وحسن قول ابن اوسب وفيل
 سبع مئة سنة وفيل ففرضه ففرضه ففرضه ففرضه
 في المذهب اضرحت غير الوطعي والصبي في الحرة واليه
 والستة بقوله نفق واذا بلغ الا فاعول ففرض الحكم
 وفراشتر يعرضه بهز الية على ان الوصي على الخمر
 الماله الفطن فيما يتعلق بالمال لا بالبرن لان ما يتعلق

٢٣٣

الحكم

بالبرن جانا الخلفي به المسمى به ليس للموصي فيه شيء
 خلافا لما يقول ان الموصي الذي يذالك كله فانه
 المستر باللائحة لان الله تعالى خفي الاموال بالذي
 دون الادباني وقال النبي صلى الله عليه وسلم النبي
 نفسه في نفسه واذا فعلت انما تستأجر في برزخ
 وان كانت ذات الاربعة خارجة عن حيزا الحروف بربك
 في وقوله ولا تاكلوه انما اجابوا راي عبادة
 ان يكره واجبا غروبه فيه **وقوله تعالى**
 ونزل ان غنيا فليستوعب الى قوله للرجال نصيب
 الاية اتفق انك العلم جميعا على فيهم انك وان اليتيم
 ظملا وانما اجابوا على ان هذا الحيز الجاني لقوله تعالى
 ان الذي ياكلون اموال الغنا في ظلم انما ياكلون في
 بطونهم ذارا ويسيلون سبعين او قوله تعالى ولا
 تاكلوه انما اجابوا راي الذين واجبا على من اجاب
 وبرا راي ان الله مختلف في نصيب حاله الاولى جانا كان
 غنيا فغير مختلف فيه فليس لا ياكل شيئا لقوله
 تعالى ونزل ان غنيا فليستوعب بعضهم في ذالك
 محضوا وروي الامم اجماع وجوب وبعضهم في ذالك
 وروي الامم اجماع في ذالك وقيل جاز للفقير ان ياكل منه
 بغير قيل مع عليه وشرقة فيه والتجاع التيسير به
 في لعمري جانا في معنى له ياذال صرعة ولا محل سوى

ان يتعقره ونفي في عليه له ان ياكل منه الا
 ما لا ياكله ولا قدر لغنته مثل اللبن في الموضع الذي
 لا ياكله فيه ومثل الجملته في ثمر حذيقه ولا ياكل
 دوابه فيكون الامم على حيز الامم ابلعة وان كان الولي
 في غير مختلف في نصيبه والاضغالي في ذالك ياتي
 على حسب اختلافه في قوله تعالى ونزل ان غنيا
 فليستوعب في ذالك انهم اختلفوا فيه فليس هو
 منسوخ او محج واذ ذكروا الى انه منسوخ في
 اختلفوا به في نصيبه فزهد قوم الى انه منسوخ
 بقوله تعالى ولا تاكلوه اموالكم بينكم بالباطل والى
 نحو قوله في اجماعهم في طرحة ابي حنيفة روي عن
 ابي عبد الله انه قال في نصيبه ان الذي ياكلون اموال
 الغنا في ظلم الاية كذا في بعضهم غير اني جانا وفلان
 غني عن ابن عباس في نصيب الغني من الظلم والامتنان
 بقوله ان الذي ياكلون اموال الغنا في ظلم الاية
 والذين ياكلون اموال الغنا في ظلم الاية
 يمين بن سعيد ورجعت برابي عبد الله في ان نصيب
 في ان بران النبي في نصيبه بغير ربي وان كان
 منسوخا في نصيبه بغير ربي وروي عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في نصيبه بغير ربي
 حتى لا ياكل من اموال الغني فليستوعب في نصيبه

٢٣٣

وعلى القول بانه الانية منسوخة باثني قول من
 لا يجزم لولي التميم او الاخير ان داخر يقتل من قال
 من الى ذكره وان كان محتاجا وتزاول قول فجا عمرو ذر
 بل ركة عن ابي حنيفة قال ابو الحسن فربما جواز جوده
 حنيفة الوصي ان يعمل به قال الضبي فطارية فيلزم
 من فخرار وحمه واذ اجاز ذلك المذاهب لا يجوز ان يملك
 فانه اذا عمل فيه فبما خزا فيه المثل بل هو ادنى فان اجم
 المثل معلوم بوضع الشيء ومفرا راجع في محله فافوه
 من العادة واما التي في فخرار في قول الضبي كواي فانه
 شيء من الوصي من الى بليغ به وهو وجه فتم فقال
 ابو الحسن من علم ان كان ابو حنيفة اوصى به التميم التميم
 عليه ان يستعمل من قال التميم وان كان الخلف جعله وصيا
 لم يستعمل من ذلك فموم الى ان الانية فمكمة وانه
 تقتضي اباية الدليل للغير واخلعوا به المباح ما
 من ذلك فقال بعضهم ذلك على وجه الغنى فربى ذه انما
 ليس وخوف قول نعم بنى الخطابي روى عنه وقول جماعة
 من التابعين ومعنى بالمعروف عندكم فوطا وقال ابو
 الحارثية ياكل من الغلة ومعنى قوله بالمعروف اي من
 الغلة ما قام من ابناء جلا ياكل في طرايق او غير في
 وخال جماعة عليا كل بالمعروف يعني في نفس المال
 اي خوته ما حشر جوعته وشره عورته اذ الاحتكام اليه

الحاكم

والنهي

وليس عليه وده وهو قول الحسن وقتادة والتمنع
 وذاتي، بعضهم عن ابي حنيفة واصلبه وقال بعض
 الغالبين بهذا القول معنى قوله بالمعروف ذلك من قال له
 فتمنع بذلك راجعا الى ربه ولا يقتضي منه وقال بعض
 أهل العراق اذا سألني رجل التميم عليه ان يقتلني يقتل
 من قاله في بعضه وتناوبت الانية عليه وفيه ففعله ان يملك
 في بيع المال وان انى على المال ولا ففعله عليه وروى عن
 ابن عباس انه قال لو جعل له من ابل التميم في حجره اي
 تحت يده ففعله ففعله وتناوبت بلها وفلوط ففعله في
 عليه ففعله في من ليعني في نفسه ولانا ليعني في
 العلب ومحمد المالك في معنى الانية انه اذا اكل وصي
 التميم او الاخير ففعله ففعله في ذلك من قال التميم ففعله
 روى عنه مقلده وبعضه ففعله من قول ابن عباس ان كنت
 تقتلني ففعله الى رضى قوله وقول علي بن ابي طالب
 لولي التميم ان ياكل بالمعروف ولانه ففعله ففعله
 عليه روى عنه ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
 عليه عمر ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
 سهره ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
فقال قال التميم ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
فقال ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
 عليهم السلام ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله ففعله
 وبعضهم يروى انه لم يتركه والمعنى ان زاد بعضه العكس

٢٣٥

اموالهم فاشهدوا بهم الربيع اربع لا ترفعوا الاشهاد
 وخرجهم رضى الله عنه وعنه ان ارفعوا الاشهاد
 عليهم مما اتفقوا عليه من غير اختلاف اذ بلغ القيس
 فخلعت الوصية بدله فبقي المذهب انه اذا اراد
 الوصية انه فرد وجهه لغيره فبقي منها الا بصفة رية
 خلافا للابن حنفية من قوله ان القول قوله مع
 منعه لقوله نفى باء اذ معني اليهم اموالهم بالاشهاد
 عليهم وادعى الولي بالتوثيق لنفسه والاشهاد عنه
 فبقي المذهب الذي في يد ابي عنى من انهم عليها
 يملكونه فبقي اذ لا يخرج من كفى المذهب بالتوثيق فابى
 وفرد اختلافهم فبقي ربيع الله قال ليرفعه الى رجل
 ارضى من من له من اربع او خمسة او عشرة او
 شبعه ذلك فقال فرد وجهه وقال انه ارجح بالربيع
 اربعة ثم يرجع الى مذهب ابن الغافق ثم تغير المصنف
 والربيع ثم قال ابن كنانة ان كان المال حصرا لم يفتى
 وحرف وان كان كسفا فاشهدوا وقال ابن المصنف
 القول قول الموصون مع منعه واللائحة حجة لقول ربي
 الغلام لانه كان يجب ان لا يرجع الا بالاشهاد كانوا
 القيس لانه اربعة افي غير مذهبهم وقال التميمي
 قول ربي الموصون اربع وعرفه في قوله تعالى
 فاذا دعيتم اليهم اموالهم فاشهدوا واعلم ان ذلك

ربيع

لربيع التفرع لا لانه لا يرفع قوله كما قيل في
 منوله نفى والاشهاد والاشهاد اربع الا ان تكون رية
 العادة الاشهاد ولا في الا بغيره **فكذلك تعالى**
 للرجل نصيب الله تعالى ان يبيد وفقره وعنه كماله
 نسب قولها انهم كانوا في ابي حنيفة يورثون الزكوة
 دون الاثبات واللائحة فلا يضمنه ملكا فوا عليه في الجاهلية
 وقوله فلا يضمنه لغيره في حنفية النصف وهذه الآية
 مجملية في بيان المقرر الذي للرجل والنفساء عن
 انه فزحني نفى منها من يورث في الارحام وزني في
 في نفى الاخوات مثل ذلك الاضوة بالمرغى فموم
 ولما في الاختلاف به فقل قوله خزن اموالهم طرفه
 وقوله ملكه منه او كثر نصيبا فبقي وخلا نفى ملكه
 من المصنف ويختلف في الاخوات هل يكن نصيبا مع
 الشرائع لا بغيره الا في ابي ابي حنيفة فعنه في حق
 وقال ابن علقمة الذي في اصله مع البنات وهو منول
 داود ودليل الا في قوله تعالى وللنسباء نصيب مما ترك
 الوالدان واللافي بون فبقي واختلف في النسباء هل في
 من الولد فبقي اربع لا في ربي المصنف واني لاني لا ولد
 لاني لا ولد لاني لا ولد لاني لا ولد لاني لا ولد
 من الولد فبقي اربع لا في ربي المصنف واني لاني لا ولد
 لاني لا ولد لاني لا ولد لاني لا ولد لاني لا ولد

٢٣٦

هذا شرح
 ابي حنيفة
 في قوله
 واذا اخرج
 القسمة

او ولدنا اعنفه

تعالى وللنصارى نصيب فلان والوالدان والافى برون وحز
 بشروذ واختلاف في قضية الرار الواحدة والارز بين
 النقي ونحو ذلك فما اذا فهم كان في قضية عمره ففهم
 به او حرر مبالا لانه يفهم بنفسه اذا دعا الى ذلك
 احسنه وان لم يوجب نصيب كل واحد منهم الاخر
 وما لا منفعته له فيه ولم يتاوه على ذلك احسنه
 احسنه الارز كذا في وفاء ابراهيم بشروذ لا يفهم الا
 نصيب في حكمه كل واحد منهم فالتشعب به وجه من وجوه
 المذاهب وان قل نصيب احدهم عنى كان لا يفهم له
 بل لفهمه الا لا مالا منفعته له فيه من وجه من الوجوه
 بل لا يفهم وقال ابن الغنائم لا يفهم الا ان يفهم من غير
 ضرر ونفسه لعل واحسنه في حكمه موضع يقضى به
 وتشعب بسكناء وقال قاضي بواحد وجهه احسنه
 كل تشعب به لم يفهم وان عاربه حكمه واحسنه
 تشعب به من دعا الى ذلك صاحب الفقه الغليل
 الذي لا يفهم له فيه والتشعب به او طرحه
 النصيب انكم وفل فقل انه لا يفهم الا ان يدعى
 ذلك صاحب الفقه الغليل وفل ان يفهم اذا دعا الى
 ذلك صاحب الفقه الغليل وحجة عالمه ان يفهم
 ذلك ان يفهم ان يفهم قوله تعالى فلان منه او
 نصيبه من وفاء فلان الى الله على ذلك وهو قول

ابن حنبل بن وهبة ابن الغنائم ارفا ما ذوى الرواة
 عن ابنه وهو قول عليه السلام للاخر وللآخر
 وقال ابن الغنائم ويبيع من خالف به في الحكم
 انما معنى الآية ان لهم فقههم فيه ثم قسمتهم على
 السنة وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للاخر وللآخر ارضى عنهما ان يفهم بنفسه
 فالا ينتفعون به ولا ينفى بياض فيقتسمون فيه
فكوله في كتابه واذا حكم
 القضية الآية ان قوله هو حكم الله في اختلاف
 قوله فاني ولا احرى القضية اولو الفقه في والشافعي
 والمسالكين فافروهم فقه الآية لعل نصيب منسوخة
 او محسنة والذين لم يسكنوا الى ان منسوخة اختلجوا
 في الشافعي فقال ابن عباس فاسمها لو حكم الله الآية
 وقال ابن المسيب فاسمها اليك ان الوصية وذكي
 بعضهم عن ابن عباس ان الآية وصية الميت له واهل
 وصية منسوخة بالي اذ والذين قالوا ان محسنة
 اختلجوا في ذلك فقل فاسمها لو حكم الله في
 وغيره فاسمها في الزب وقال في حكمه في وجب
 فافروهم ان يفهم الرواية عن القضية وهو القول به
 راجع الى ان يفهم وروي عن ابن عباس ان في قضية
 المورثين في قضية له بان كان الا ان عفا او فيه ففهم

ح

هو

لا يغيبه الى في القبل ~~العلم~~ اعترزا العلم وهو قوله
 قمتاني وفولوا العلم فورا فورا وما ادعوا اليه بغير العلم
 في ارزقكم والستوركم لا وري الغني بي ويومولوا
 نعم مؤلا فورا فورا ~~العلم~~ للثنا في والستور
 قاله ابن عباس ~~عليه السلام~~ عنه واري المشتب واري النبي
 ربه وفيل الضم ان لا وري الغني بي والستور
 والمساكين وفيل المعنى كز غواهم وقوله وكنت في
 الذنوب لو تركوا من ضلعهم ذريرة صفوا لانه من
 في لمت في من الوصي على الوصية للفقير، قيل
 ان يعي من الوارث وذكى بعلمهم نفس القول عن ابن
 عباس وقال عليه السلام في ثلث اوصياء علي حجة الوصي
 ان يوصي بك كثر من الثلث الا فاره والستور والستور
 وبه ان كان قبل ان تكون الوصية محصورة في الثلث
 مقلد فقل لا تاروه، بال لا تعملونه لو صرح الموت
 قال ومعه ان المستحب له اذا كان ورثته ضعيفا، ومن
 قيل ان كان لا يوصي بشي، او يوصي بما قل من الثلث
 كذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله والثلث كثر وقال فيهم
 فعني الالة عز وجل وهو ان يعزل الوصي الذي
 هو الموت / وسلم عليه ولو كانوا ذوي وارث
 الا حث ان يوصي لهم فبالله الاولون على مني الخاضعين
 عن الحق على الوصية وناوله ففهم على مني من يدعي

المتاويل

جاء

تق كها وقال ابو الحسن قولي الى جله يكون مختص
 الفت معقول له او هي باكثر من الثلث لا زمت
 واذا اذا اخذت على اجازة الورثة جلا فيهم عنه
 وروي ذاليم عن ابن عباس وعنه ايضا انه في ولات
 النعم او وافي بفعلوا به احوال النعم ما كانوا يجمعون
 ان يفعل به احوال النعم وحقرا المعاني يجمعون يجوز ان
 تكون فغنية باللاصة اذا لا فاهة قرب ومجا وعده
 في علل المصلحة للورثة والستور والستور اولى ما
 قلت الالة **فصول في تفسير**
 موصيكم لثمة في اولادكم الالة لا يخلع في حسب
 هنر، الالة وفيل في ثلث الالة حسب سبعين الى بيع
 فقل يوم احرو وزلي في ثلثي وزوجوا ابنا جارا بوجه
 جميع المال من ثلث وفيل في ثلثي ورثة ثابت
 من فسر بن ثلث وفيل في ثلثي وفيل في ثلثي، علي
 علي وسلم وابو بكر قال جاري فاقيا في وحر المنى
 علي بن فتنو هذا النبي، صلى الله عليه وسلم حسب في ثلثي،
 جلا ففت مقلت دار رسول الالة كثر افضي في
 مالي علي بغير ثلثي، حتى في ثلثي فوصيكم الالة به
 الالة فيجعل ثلثي من الالة من جميع ولر، للزك مثل
 حث الالة ثلثي اذا لم يكن مقلد كسر الالة العري
 ولو كان مقلد من له في ثلثي مقلد لا خروجه قبل ثلث

٢٣٨
 من مالكم وهذا هو وجه له
 يكون ذلك كما ذكر في الفقه
 في ثلث كل الالة بالثلاث
 طرزه الخ

کونہ

التنبيه

النسب والتميزات وعقول الفسحة أبو الحسن علي أن
لعله الأولاد والولد حفيظة في أولاد الصلب
مما زعم ولد الولد قال فإذا أحلف أن لا ولد له وله
ولد ولد لم يحنث قال ولا خلاف أن ولد الولد على
حكم الولد في أن للذي مثل حب اليتيم قال
لا أنى لسر ذاك كحكم كذا في قوله بقا في موضع
التي في أولادكم عاقبة مطلق لعلم الأولاد للاختلاف
أولاد الأولاد وأما الخبر ذاك في من لا يضرع
وقد اختلف من التي جلد فحسب على ذلك أو أولادهم
بني د على ذاك يقال الجهم شور الحسب على أولادهم وفيه
الزكوة والاندك وعلى أولادهم الزكوة دون الأندك
وقال بعضهم لا يدخل في ذاك الأولاد المحسب عليهم
مما عرفت وقال بعضهم في محله على الخبر لا يدخل
فيه إلا ذكوره ولد له لصلبه خاصة وفرا تقي جميع من
ذكوره على أنه لا يدخل في ذاك أولاد البنات وهو قول
مالك رحمه الله وجميع أصحابه المتأخرين وأما قوله
بالإجماع على أن ولد البنات لا يضرع في قوله
يوصيكم الله بأولادكم وذوهم خاصة في أولاد
البنات من الأولاد والأولاد وأما ما في الخبر
بعض أولادهم محسب على ولد مني وعلى عفي وقيل
أنه ابن عبد الله وأما قوله فعلى عرفاء عليكم

اختلج مما يعقل عنها ومن تصايف احد البعير راسه
 فاعرا التي وجم والزوجة جعل في ذلكمهم ام تكسوف
 لعيت لكان المستحسن وان لم يكن بيت قال المصنفين
 فاني البعير له فزيت حالك واكثر العلماء الملائكة لا اريد
 فشيء على ذوق المستعمل وان العارض من الماده يكون لعيت
 المال والبعير او ذهاب بعير رضى الفقه عنه الى انه في ذهاب
 عليه من ما حصل عن صها قطع المالا الزوج والزوجة بكلاهما
 عليه من ذهاب بعير مفسود الى المالا لا الزوج والزوج
 فستة الزوج والزوجة والاخت للمام مع المام والاخت
 للمام مع الاخت الشقيقة وبيت الابن مع العتق
 والجمرة مع ذواتهم غير الزوجين وذليلة على من فصول
 فاني قوله تعالى وان تافوا واكثره فلهما النصب وفلهما
 في الارض ماله النصب نصيب واتي به ولم تجز الى زيادة على
 فانه عليه **وقوله تعالى**
 ولا يورثه لك واحد منكم المستحسن في ذلك ان لكسوف
 واحد من ابوي الميت الورثة وحزرا نجد الاب والام
 منك وازاد الاب على السر في تلج البعير بصفة باقلا
 اخذ به بالنصب لا بالبعير فزوجه ما بلغت
 البعير راسه ان يكون ثلثي غصبة الميت وافي به
 انه حكايا الاب في الم **وقوله تعالى**
 فاني في يتي له ولورثته ابواء فلهما ان تثلث في يتي

المستحسن في ذلك ان لكسوف
 كذا في قوله تعالى وان تافوا
 في السر في تلج البعير بصفة باقلا
 في البعير راسه ان يكون ثلثي غصبة الميت

فاني في يتي

ان في يتي للميت الابوان اخذت المام اثنتان واخذت له
 الاب فابقي في يتي في الابية على نصيب الاب والام
 لما اثبت الميت ان ثلثا اولاد بقوله وورثه ابواء افقفي
 كذا في اللعنة المملوءات لوراخته على قوله وورثه
 ابواء ووق تعصمه نصيب المام فلهما ذك نصيب
 اللعنة دل على ان للاب اثنتان وحقوا ابوا في ثلثي
 العصبية وعلى اخرا قال ابني عبا في زوج وابوي
 او زوجة وابوي للمام اثنتان كما عدا فيكون في اثنتان
 زابدا على ميتات الاب والام اخذت في يتي في
 رضى في رضى عنه خلافا لما فيهم من رضى في
 مولحهم ان للمام فيه ثلث فابقي بعد نصيب الزوجين
 خلافا لابن ميمون في يتي في يتي في يتي في يتي في يتي
 والزوجة والام يورثانه يقول في المام والام يورثان
 ابني بمثل امر وفي الزوج والام يورثان يقول في المام
 يقع فحصل المام على الاب وعلى ابني عبا في يتي في يتي
 ومما اورد الجمهور في المام ان يكون الامني فوجب
 الا ان الشوق في يتي في يتي في يتي في يتي في يتي
 فلهما في المام يورثانه اذا وجب ان يورثا ابوا في يتي
 جعله على بقية كذا في المام لثا اخذ المام ثلثه والاب
 ثلثه **وقوله تعالى** فاني كان له اخوة فلهما
 المستحسن في ذلك ان لكسوف

الابوين المسترسلين من جهة الاخوة من جهة
 الواحدة التي ربي في بيتها مع عدم الولد ويكون للاخوة
 ما بقي ان لم يكن معكم ابي وان كان معكم ابي فلابد
 بقي بعد المسترسلين ولا يكون للاخوة لان الاب لا يجتمع
 معكم يجتمع الام على المسترسلين والواحد والاب لا يجتمع
 وجود جميع ابيهم على فذلك ربي في ثلاث
 مسئلة فجميع بيتهم من جهة ثالثة فذكر، وعز ابن عمه
 به كمن اراد من شدة وتسمى امة المسترسلين التي تجب عنه
 الام يكون من جهة واحدة والام في الاخوة وان كان معكم ابي ويكون
 الاب اثنتان في خلاف كل امة الانية وهذا ربي
 الناصر الى ان الاخوات لا تجتمع الام من الثلث الى
 المسترسلين كذا في كذا في الاخوة ومقتضى قوله
 ان ليعتد الاخوة للاختراول الاخوات كما ان ليعتد البنين
 على منول لا يفتول البنات وايضا هلست قوة في
 الاخوات مثل قوة جميع ربي الزكوة حتى يكتفي به وقت
 على اخوة وجعلت من ربي الجمع الغليل مع هذا في الانية
 ان يدخل الواحد والاخترا المسترسلين لا يفتي ان شئ
 في ذلك وان وجودهما وعدمهما في جهة ربي بجهة
 وعلمنا ايضا ان الثلاثة من الاخوة ذكر وانوا او
 انثا او ذكور وانثا مؤنونة في ربي بجهة المذكورة
 وتكون جميع على ما ذكر في الامم فختلج احدان الثلاثة

في

من

من الجمع الغليل واما اللذان ذكر في كافا والبنين
 اذ في الواحدة ما خلتب العلم. هل يدخلان تحت
 قوله تعالى اخوة فيكونان كالثلاثة التي
 يختلج ان ليعتد الاخوة وافتع عليها او لا يدخلان
 فيكونان كالبواحدة او الواحدة التي لم يختلج
 انه لا يدخل لهما في ذاك الموضع فيكونان ما لم يفت
 الله مفت السنة ان الاخوة اثنتان مطاوعة
 واحدة بقوله فكل يعقون النعم. على الله عليه
 وسلم الاثنتان في موفها فامة واما اهل البهيمور
 في جهة الانية وقال ربي يعقون الاخوة الذين
 عنى الله تعالى بقوله فاما كان له اخوة ثلاثة
 مطاوعة وان لم يكن ان ليجب الام من الثلث مع الوب بافلا
 من ثلاثة اخوة وعلى هذا القول يكون الثلاثة
 اكل الجمع ولا تكون التثنية في جهة من الجمع
 ولما افتت من لند فكنهم في جهة البهيمور على ربي
 عتلاص وهي لذا كان في ربي ربي زوج وام وافت
 لام مالا خلاف بين جميع النعمانية ان الزوج انصعب
 والام المسترسلين وللأخ والاخت من الام اثنتان في قول
 البهيمور ليجت الام بالاخ والاخت من الثلث الى المسترسلين
 فاستعلم في ذلك ربي عتلاص فليجعل للام الثلث
 لانه لو جعل للام الثلث لكانت المسئلة وهو ما في

٢٣٢

في الحواجز اذ اقبلتكم كراخت اللع بالنفطان اوتى من الاثني
 سم بعد الاكل فاعلموا انهم اعلوه واختلفت لم تفصفت
 اللع عن اختلفت مع الاثني وزيد اللع بغيره كان على
 الاب موقفهم وانكاحهم دون اكلهم وفيل انما كان
 ذال لعل لا يكون له دون ابيهم وقال الشيخ في ان
 يكون علم ذال لعل مع علوه وان ذال لعل ليس قد يلقا
 عنه وانما هو ذال لعل قبل علمه **وقوله تعالى**
 من بعد وصية يوصي بها اودعني قال عمار رضي الله
 عنه انكم تفرون من بعد وصية يوصي بها اودعني
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
 عند الوصية واللافة جمعة على عمار وليس بغيره
 الوصية في اللع على ما يوجب قبل يتبع في الاخراج
 من اثم اقا واقتوا حية الائمة ان يكون الذخر والوصية
 كخبر ان قبل فضيلة اثم اقا واقتوا حية الائمة
 والمصنف يقطع في تفسيره كماله وفتح واذا كان ذال لعل
 بغيره الائمة دليل على شريعة الوصية على الدين
 او الذخر على الوصية ولا طفة فيه بل السنة ان الدين
 اولى بالذخر لان اداء الذخر يوفى والوصية افاضها
 تطوع والبعث في اولى من التطوع ولو قال تعالى
 من بعد وصية يوصي بها ودينه لوصى ان ذال لعل
 يجب بذله قبل ما بعده الى اولى او يحتمل ان يقال في

اللة

اللة تعالى الوصية عند الدين لان الوصية لغيب واكثر
 من الدين طانه يموت كخبر من الناس ولا ينفذ عليهم ولا يموت
 الا انسان فمالا الا وفروا وصية بوصية وتحتمل ان يقال
 ان بيان الوصية كما كانت المصلحة اليه التي لان فضل الذي
 من التركة معتمود بغير ذال الوصية لزاله وفراطه
 اللة تعالى لعل الوصية ولم يخصه الغر الذي
 يجوز ان يوصي به من المال فمال يخصه فلا الذي يرد كذا
 العموم جواز الوصية بالغلب والضم لان الانحصر
 الصحيح من وصية صغر له في ان الذي يرد في اختلفت
 غير ان يرد في اختلفت العموم بزاله اذ كان
 كماله وارثا معتمود له عليه السداد لان ذراع ورثته
 انتم لا يرد في اختلفت عاد لم يكن وارثا فعلى هذا
 الائمة على مجموعها من جواز الوصية بالغلب والضم
 لا اختلفت العمل في ذال لعل مذهب ابو حنيفة الى انها
 باقية على موجب العموم من جواز الوصية بالغلب والضم
 واذا انشأ في المال الوصية وعالجه فماله وانما يقع
 وزجته لان قوله تعالى يوصي بها اودعني افا ورثته
 بعصته الوراثة ولم يرد مطلقا فليس معنى اللة
 الا انشأ لان بعصته وهما افاضها من منع الا انشأ
 العموم اللة الوصية واذا اختلف ذال لعل بغيره كماله
 الذي هو افاضها الفوق في المال بعد الموت لا يرد

٢٣٣

البيع ومصرفاً لغيره لغيره من رجل متى بعد وصيته
 موصى بها أو ديني وحمل العول خلاف قول أبي الغمام
 في مسألة النكاح المتعلقة وحمل ما روي عن
 من أن بيع الورثة التي له إذا لم يعلموا بالهبة جازي
 بالبيع والبيع والعقبة مؤدة العول على كل حال
 جازي واختلف في إلى حد الموت وعليه ديني ونزاع الورثة
 حراً حلاً لحد مؤدى دونه قبل أن تقع الميراث أو ينفذ
 وقعهما جازي لغيره رآه مؤدة في الدين ولا ينفذ الوض
 لأنه إذا مورث في العسمة للهي الدين ولا ينفذ مزار
 بنسبة الدين قبل العسمة ولم ينفذ من الورثة ماله
 من غير حد مؤدة في النكاح في النكاح للخرج الدين حتى
 يوضع الحمل والوصية بعد العول حديث في العول بالدين
 وأما الوصية بالثلث مائة الحمل فما كان فيها
 معروف من ثلث العمل واختلف في الموصى إذا كان له
 جراً وارثاً وله أو لولد صغيراً لم يجوز له أن يوصي
 إلى رجلين في إحداهما مع وجود رتبة واحدة إذا كانا
 من أهل الفسالة لأن ولادة مع وجود رتبة واحدة
 تولية ودليل قول مالك مجموع النكاح لأنه تعالى
 ذكر من بعد وصية يوصي بها أو ديني معتمداً على قوله
 في العسمة لم يجوز أن يكون وصية أم لا جعلاً للملكية
 أنه يجوز أن يوصي بغيره ومكاتبه أو غير غيره وعند

في النكاح
 في العسمة
 في الوصية
 في الميراث
 في النكاح
 في العسمة
 في الوصية
 في الميراث

النكاح

النكاح مسمى أنه لا يجوز أن يوصي للعسمة على كل حال
 وكذا النكاح قوله في المكاتب والدليل عليه قوله تعالى في
 بعد وصية يوصي بها أو ديني واختلف في الوصية للمكاتب في بعض
 المالكية أنها جازية على كل حال في المكاتب أو ذمة
 وقال أبو حنيفة لا يوصي للمكاتب في النكاح والحرب والدليل على
 ملكه قوله تعالى في بعد وصية يوصي بها أو ديني واختلف في
 الرجل يموت ويترك نكاحاً وصية فقبل أن يكون له ولد
 بنسبه يملكونه على نحو ما كانوا يملكونه لو لم ينفذ
 ورثة كانوا أو غير ورثة وهو قول مالك وفيل في الورثة
 يقتسمونه بينهم على النكاح وصاروا يملكونه ماله
 والعول الأول لظن لأن الورثة إذا انفصلت على
 النكاح ما نكح فيه الوصية والدين لغيره نكح على
 من بعد وصية يوصي بها أو ديني وهذا الحكم لا وصية
 فيه ولا ديني وقوله تعالى أباؤكم وأبناؤكم للرب
 مختلف في تأويله فقبل مائة رتبة لكم نفعاً في
 الأسرة وروي بعض المفسرين أن الاربعة إذا كان أربع
 ورثة من رتبة في الأسرة تسال الله في رتبة رتبة
 وكذا العلم أن كان الاربعة أربع من رتبة فقبل مائة
 الاربعة في رتبة نفعاً في الأسرة والملازمة **فصل**
في الوصية ولو كان في الوصية لدية يوصي في مورث
 الزوج من زوجته والزوجة من زوجها وأن الولد في

نكاح

كلالته وهو قول ضعيف وقال قوم الكلاله اسم
 الميت الذي لا ولد له ولا والد ووقع المزيروان كان
 فيه كماله التناقض لانه كقوله المزيروان الموت فيه
 نضواء نصبه على حمز الغول على الحال من الضم الذي
 مي مورثا وهو العايد على الى اجل وراى بعضهم
 نصبه على التميمي ونصبه بعضهم على بني كنانة وقال
 قوم الكلاله اسم للمورثة الذي لا ولد له جميعهم ولا والد
 ولا حمزوا يقول جاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذته فتبع كلالته وكان ابوه قتل يوم احد وبقي امة في
 بني مورث بكسر الهمزة وتشديد با بعضهم ونصبه
 على حمز الغزاة على المعقول وعلى الغزاة المشهورة
 فنصب الكلاله على انه بقى كان والتقدير في كلالته
 ثم حرك الهمزة المضاف مقارنه وبعضهم ينصبه على
 التميمي ادعى الحال ويجعل كماله التابعة لادنا فقه
 وقال قوم الكلاله اسم للحال الذي لا يثبه ولولا والد
 ونصبه على حمز الغزاة على التميمي ونصبه بعضهم
 على النعت لمصرر حمزوف وهو ضعيف ونصبه بعضهم
 على المعقول المعين وياتي حمز على اقا مورث فتعدي
 الى معيولتي وذلك من التميمي ان الكلاله من
 لاول لانه في اثنى او اثني وان كان له اب او جده
 مورثوا للاخوة والاخوانا مع الجبر والاب ومعولهم

على

ما فتح الخطباء اليه

الكلاله

من

من الوراثه مع البنت وروى حمز الغول عن
 ابي بكر ولم يسم رجعا عنه وروى عن ابني علقم
 وثم رواية شاذة لا تلي عنه والصحيح ما عليه جماعة
 العقول فعلى حمز ياتي في الاب قولان فعل يرخل
 في الكلاله او لا يترشح برخله في الكلاله ثم يورث
 الاخوة معه ولو اضمحلت ومن ادخله في الكلاله
 ورثه معه وياتي في الجبر قولان ايضا في الجبر
 جعله ابا وكان الاب عنده لا يرخل في الكلاله ثم
 يورث الاخوة معه وهو قول ابي حنيفة ان
 يسقط لهم وينفي ذبا الحال وروى عن ابني بكر وابي
 عباس وعائشة وابن الزبير ومن لم يجعله ابا
 ورث الاخوة معه وجعل الوراثه كلالته ولو
 قول عثمان وعلي وابي مسعود وزيد وعبد الله
 المرفقة واختلعت الرواية فيه عن عمي رضي الله
 عنه اختلفا في كماله لا يجعل الوالد كلالته
 وقارة كان يجعله كلالته ورده رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاسأله عن ذاك الى انة الضيف
 ولم يجبه على سؤاله ووكله الى استنباطه وفيه
 دليل على جواز تقوية الاحكام الى الاجتهاد
 وعلى جواز استنباط معاني الفقه في الاجتهاد
 خلافا لمن منع ذلك وياتي في البنت ايضا قولان فمن

لا دخلها في الكلالة ورث معها الاخوة والاعوان
 وهو قول الجمهور ومن لم يدخلها في الكلالة لم يورث
 معهم وهو قول ابي حنيفة وبه قال داود والشافعية
 ذهب الشافعية ومجتهد قول الله عز وجل في عرصة
 النكاح لغيره ولد وله اخوت فثبت لك عرصة الولد وولد
 الكلام على المتصلة في موضع ان مثله الله وفرض
 منها طوب وقال قوم الكلالة من الاولاد لمختلفا
 الغنم اوردى الاموال واسقطها لان الامة مجمعة
 محكي ان الاخوة للابن ثوب مع الولد الرزق وحجة الجمهور
 قوله تعالى فل الله بعنكم في الكلالة جاحل في
 اسم الكلالة ثم عصى بها في اثبات الاخوة مع ذلك
 قال ان الكلالة لا يرث منها ولولا والزوج **فوقه**
قوله وللزوج لكل واحد منهما السدس الى
 قوله بان كان له اخوة بلامه السدس لم يجعل للاخوة
 مع اخذ مع الولد في جميع الولد الكلالة والولاية جميعا
 والابنة ايضا ليست بكلالة كما لا يجرى جاحوة الام
 لاني ثوب معها لانه ثقب في ثوبها تزويج اخوة الام بان
 يكون الميت كلالة او الوارث كلالة **فوقه**
قوله وله اخ واخت اجمع الغايب انه اراد
 الاخوة للام في غير الابنة وكان سعد بن ابي وقاص
 يعني اذ له اخ واخت اجمع يعني ما في الابنة اذ لا يقع

اخ واخت فلكل واحد منهما السدس وان كانا
 اثنين بطعرا ذكرهما او ان كانا او ذكورا
 وان كانا جميعا في امه في الثلث في السدس ولا يعقل ذلك
 على اثنين واختلف في المتصلة الميراثية وتسمى
 ايضا المتشتركة وصبي زوج وام اخوة للام واخوة
 اشقاء وزوجات فروع الى ان الزوج يارث النصف
 والام السدس والاخوة للام الثلث والابن النصف
 للام اشقاء ثقب قالوا لا تضع عصمة وفرض تحت
 العم ايضاً المال وهو قول ابي حنيفة وابي حنيفة
 وابي موسى واليه ذهب ابي ابي يعلى وحماد بن
 من الكوفيين وذهب ابن ابي عمير الى انه يارث الزوج
 النصف والام السدس ويعفى الثلث وهو نصيب
 اخوة الام قالوا فيقول لهم الاخوة للاشقاء اخلاء
 ورثهم غير الثلث من قبل الام واقناوا اقم
 وامرأة والله فكل جعل ذال الثلث للاخوة للام
 والله من اخوة للام وبه ان اجاز كان حاراً
 بينهم كونهم في ذال الثلث ذكورا او نساء
 وهو قول حماد بن عمار والله ذهاب عالم والشافعية
 والشافعية واسمها وعجبتهم الاية قوله وله اخ واخت
 لفت فلكل واحد منهما السدس وان كانا اكثر
 من ذلك فميراث كل واحد في الثلث **فوقه** **قوله**

على كل واحد من هذه الملاكات الاقوال ان تكون اخرى
 ذاتية للاخرى وقد اختلف في ذلك على قولين احدهما
 ان الاولى منصوصة بالذاتية وهو قول مجاهد والحق
 وجها اخر وقيل ان الثانية منصوصة بالاولى والاشي
 الثلاثة اتمت وحرفت ذواتها بنحو قولهم ورجع بعضهم
 ثم ان النافعة في الاثني لا بد ان يكون منصوصة على
 القول بان الاثني صيغا منصوصة على القول بانها
 في الاثني رفاقة تكون النافعة قوله تعالى الواحدة والاشي
 فاحلوا له ولا يحل له لانها النافعة في الاثني
 القول المشهور وعلى القول بانها في النافعة تكون
 النافعة اخرى الاثني اللغز فرفعا ذواتها في اثنى
 وعلى القول بانها في الاثني يكون النافعة انة الجملة
 وانه الوجه وقيل الانية الاولى في النفاقة فصحفت
 من او غير محضات والانية الثانية في الى حال خلافة
 بلعبك التثنية صغى الى حال غير احصى وهو لم يصب
 فكانت عفوية النفاقة انفس وعفوية الى حال الاثني ولم
 تنحى اخرى الاثني فاصحة للاخرى في نفسها في اللم ياتي
 الجمل الى وجه وهو قول مجاهد روي عن ابن عباس والاشي
 القول في الانية غير احسن الاقوال والحق في قول
 العربي وثوبن من جهة اللغز قوله في الاثني في نفسها
 وقوله في النفاقة فيك بالذي ينتمى في كفاية الاثني

ما هذا فاعلم

ملاحظة

لما دلت اقواله وقوله تعالى بان ذابوا الصلحاء فاعلموا
 عندهم اويكف الاذى عنهم بعد التوبة ولا خلافة
 بين احدهما اصل العلم ان البحر لا يغلق باخذ في اربعة
 شهور رجال عدول وعلى وعاء ثمة العبد كالماء ودية
 المكحلة والاصل في ذابوا قوله تعالى والذات في كفاية العاقبة
 من نفسا في ما يستغفرون واعلم ان اربعة فيك وقوله
 فيك يا ثوبان اربعة شهور وقره فيك عن قوم ابنه اجازوا
 الشهادته فلهذا رجال واويكف نفس وحكي عن عثمان ابي
 وهو على القول تعالى اربعة فيك وهو ناطق الى حال
 واختلاف قوله فيك الشهادته في ذال ان تكون في
 فليسوا احد ولا تغلب فلهذا تم اذا كانوا اربعة فيك
 ام ليس من شئ كذا ذال وتقبل الشهادته اذا جاء
 الشهور فمحمدين او بعته فيك على قولهم في الحزب
 والانية محبة لم يسم في اذ ذال لان العهد على
 لم يذكر في الشهور الا اربعة اتم اذ اولها
 فيمحل على عموم حتى يفرغ وليك على غير ذال
 واختلاف في الشهور بين والنفق فيك اذا زنا
 نفاق على ما اشتهر كما نفاق مع المستغفر اذ لا يثبت
 في الحزب من تابع الى اذ لا يثبت على ما اشتهر ولا في
 يؤذي ذال اعلم ان ذال اربعة اربعة فيك والاشي
 الى النفاق فيك فان كانا محضين ويحلفان ان كانا

في

وان كان على خلاف تصور البعض وجبه دليل على ان
 الطلاق مكره، وهذا هو الوجه لقوله عليه السلام ان
 الحمل الى الله الطلاق **وقوله** في قوله
 واذا اردتم الاستبراء زوج مكاف زوج واقتنع الملائكة
 اختلج به فزوا الملائكة هذه هي محكمة ام لا جاز
 مزوج الى ان يفسوخة بعزله فكل في سورة البقرة
 ولا يحل لكم ان تلاحزوا بها فتمنعوا عن شيئا الى قوله
 حلالا عليكم فيها اقرنت به فانه اني عبادكم وموالاتكم
 وغيركم اود بكم بعضكم الى اق حفره الله فذلكم
 عنه شيئا فافهموا في العبيد في قوله حلالا
 عليكم فيها اقرنت به وهذا قول لا يجوز لا يجمع ان
 هو غير من المختلف فيه، فذلك والكم والصحيح ان
 حفره الملائكة ليست ذات شدة ولا مفسوخة وتنفذ
 الملائكة يفتي على نية ولما على في الآية المتقدمة
 حكم الرعي ان الذي يسيه من الملائكة وان الزوج اخذ
 الحرام منها على ما لم يفسخ الذي يزوج الرعي الذي
 يسيه من الزوج والمفزع من اخذها مع ذلك ولم تقدم
 الطلاق على وجه حفره الملائكة في سورة البقرة
 واختلج به فزوا الملائكة بالمرسور عاجز
 البهسور ومنعه فوج واجنه فيسور، وهذا الآية
 قالوا لان الله تعالى قد غفر لنا ولا يجتهد في الآ

فبما

بما جاء وخطبتم في فقال الامام فقالوا له حفره فبما
 فان الى حله تعالى عنى يكون في قوله حفره
 للملائكة بعزله فبما في الآية على البقرة البقرة
 مروي ان امارة كالمقته في وراء الناس فبما
 حفره الله تعالى واقتنع احرام من فطما حلالا
 ثم قال في الناس افسه فبما مروي ان
 فان امارة احرام من حفره الله المستعان
 الانذار وقال الذي يسيوا الى منع الملائكة لا تقطع
 الملائكة حفره الله لان التمثيل جاء على جهة المبالغة
 كانه فاد واقتنع حفره العذر العظيم الذي لا حفره
 ولذا في قوله عليه السلام من نسي فبما الله ولو يجمع
 فطما في الله فبما الحفرة معلوم انه لا يكون
 في حفره فطما فزوا الله السلام لان
 حفره فزوا الله فبما في حفره الله فبما
 فقال ما بين غضف وشول الله عليه
 وسلم وقال ما بين غضف وشول الله عليه
 الحرة او حفره الحرة **وقوله** في قوله
 وقد اجمعوا على ان حفره الله فبما
 المهي بالملوك على طاهي قوله تعالى الله عليه
 ارغفت المستور فزوا حفره حفره
 حفره في حفره الله فبما حفره حفره

٢٥٧

قوله ونما تكلم وخال لا تكلم كل من ولد جرح او جرحه وان
 علم ان فيه الاب كانا اومنى عند الام ولا يدخل في ذلك
 شيئا من بني ائمة فقال تعالى يا ايها النبي انا ارحم الراحمين
 لكم ارحمكم اللاتي اتيت ارحمكم ورحمتكم ورحمتكم
 والرحمة التي عليكم ورحمتكم ورحمتكم ورحمتكم
 كما لكم ورحمتكم اللاتي الاله ورحمتكم ورحمتكم
 كن من لا ارفع عليه ولادة او لا ارفع عليه ومادة ويرحمه
 في قوله تعالى وارضعنكم اللاتي ارضعنكم ارحمكم
 وان علموا وفي قوله وارضعنكم في قوله ارحمكم
 والامم ورحمة اللاتي ورحمة الامم ورحمة الامم
 كذا لم يحرم من الرضا على ما لم يحرم من الرضا
 المحرمات ورحمة اللاتي ارضعنكم اللاتي ارضعنكم
 والاخوان لغيره تعالى وارضعنكم اللاتي ارضعنكم
 وارضعنكم من الرضا على ما لم يحرم من الرضا
 تعالى ورحمة اللاتي ارضعنكم اللاتي ارضعنكم
 ابا حنة عليه السلام الذي في الرضا وارضعنكم
 من الرضا على ما لم يحرم من الرضا وارضعنكم
 وفيه الثلثان وفيه الخمس وفيه العشرة والاول
 قال ابن العنبر الا عتبا ربه عتبه في العلم في هذه الامور
 قوله تعالى اللاتي ارضعنكم ولم ينفى بوجوب تغلق الخلع
 بل يرفع عليه اسم الرضا في الاية فاما ما في نسخة (الامم)

وللم

(وهو)

او دليله وفرضه بعضكم اتفق به اذا العسوم
 لكونه جرحا بغيره ارضى عن غير الرضا وان كانت
 ضعفة حمفة العسوم والرضاع في منع الاضطرار
 بغير الرضا العسوم والرضاع في منع الاضطرار
 ام لا في ربه المجهول انه في ربه وقال ابن الجلاب ان
 كانت عظمى فذلك لا يملكه في ربه والاول ارضى العسوم
 قوله تعالى اللاتي ارضعنكم وارضعنكم في رضاء الى جيل
 من لم يحرم ام لا في ربه ما لم يحرم لغرضه في رضاء
 اللاتي ارضعنكم ولا ارضى في رضاء فان رضاء
 المرحوم يرفع عليه النحر ورحمة اللاتي ارضعنكم
 الله الامم لانه الغائب وارضعنكم في رضاء
 محرم ام لا في ربه وارضعنكم في رضاء
 الى وموم النحر به ورحمة اللاتي ارضعنكم
 وارضعنكم اللاتي ارضعنكم وارضعنكم
 وارضعنكم في رضاء وارضعنكم في رضاء
 لا يحرم وارضعنكم في رضاء وارضعنكم في رضاء
 ولم ينفى وارضعنكم من الرضا وارضعنكم
 ارضعنكم من الرضا وارضعنكم من الرضا
 علم انه يحرم وارضعنكم في رضاء وارضعنكم في رضاء
 في رضاء وارضعنكم في رضاء وارضعنكم في رضاء
 وارضعنكم في رضاء وارضعنكم في رضاء

٢٥٩

لخاصة الولاية ولم يجمع به الجمهور وقد جلد عنه عليه السلام
 زفوله الى قاعدة من الجماعة وشدة الحر من الاحاديث والاشياء
 في لبيك الميمنة صل على محمد وآل محمد في قوله تعالى
 لا اله الا الله محمد رسول الله في قوله تعالى
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات الا حيا واما قوله
 وحيى قوله وربا يقيم الولاية في عبودكم كل من الولاية
 عليه ولا اله الا الله في قوله تعالى عرفتم عليا
 اقرتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فقتلن
 الاختين فقتلن جميعا في قوله تعالى لا تقربوا
 اليه من قبله الا ان يجمع الولاية في قوله تعالى
 ولا يجمع من قبله الا ان يجمع الولاية في قوله تعالى
 فعلى وعلايل انما يجمع الولاية في قوله تعالى
 الا ان يجمع الولاية في قوله تعالى محصورا بالكلية
 لكن الاجماع اختلفوا في قوله وان تجمعوا بين
 الاختين فلا يرسل مع الاختين في قوله تعالى
 قبل ان كان في الغمام فقال صبروا على ما انزلنا
 افي اتيتم لو كانت اعراسا ذواتهم لكانت افي
 فلا يجوز الجمع بينهما في النكاح فماذا على الاختين في قوله
 في قوله تعالى ونكحت ونكحت ونكحت ونكحت
 من الاختين في قوله تعالى ونكحت ونكحت ونكحت

وفي قوله وعلايل انما يجمع الولاية
 انما النسب وانما الولاية
 وعلايل كل من لواحد من عليهما
 فانه وكل من في

له

والله

واصل ما لغز عليه في هذا الباب الخبي الوارد بالنكحي
 عن الجمع بين الولاية ونكحت ونكحت ونكحت ونكحت
 زيادة من ما في الآية فيختلف فيه عند بعض النحويين
 كانت فصحا في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 يكنى فصحا في قوله تعالى في الولاية واقرت
 الميمنة في الجمع بين الولاية ونكحت ونكحت ونكحت
 واصل ما في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 الميمنة في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات
 في قوله تعالى واقرت قصايكم اموات

مسيرته يوم ولدته الامع ذى فخرج منها على محمود في
 جميع ذوى الهمارج من النسب والعتق والى خلع الاله
 كى ان يصالح بها اذا جازف فيها ابو على وجه العتق
 وحكى انى انما ضم الحرفه على ذى الهمارج من النسب
 ذوى الصلح والى خلع **وقوله** **تعالى**
 وان تجمعوا بين الاغنيى عز الاله على جمع بين
 بالنكاح ومطلقا التميز للاختلاف انه لا يجوز الجمع بينهما
 بنكاح كما لا خلاف انما في جواز الجمع بينهما بالملء
 دون ولحي واختلاف في جواز وطهرهما فتم التميز في
 فروع اى جواز ذلك واليه ذى داود واستدلوا به
 قوله تعالى منى اول السورة او ما حكى ابا الفتح وقوله
 عز عزاء ورحل لكم ما ورا ذالك وقا والوا قوله وان تجمعوا
 بين الاغنيى انه في النكاح ودللا عليهم قوله تعالى
 وان تجمعوا بين الاغنيى وعقوله على ما مرنا من
 بالوكى والتخدي وان تجمعوا بين الاغنيى مع الوكى
 بنكاح والوكى لم يلج وان يترى فخصه لعله وقال
 محمد بن عيسى رضى الله عنهما (حلتها اية وحرفها اية
 فاعاذا في خاتمة نبيص ملا اى الجمع بينهما حسنا
 بنو كزاعنى انى عبادا وصاف بعضهم عزاء لم في المسألة
 اخرى انتهى قال ويستغنى اذ الله عزله انه اذا ولى
 واحدا فله ولحي الاخرى كذا عنهما حتى يجمع احدهما

بالوكى

فل

بلع يلزم عزاء وصاف عن الصلح في نزول كونه التخييس
 وقوله الصلح ان يجمع الجارح بينهما بالوكى
 ولا ادري من اين له عزاء القاول على الصلح وعلى قالا
 والمشتور في المذهب ان الجمع بينهما يوكى الملء
 مثل الجمع بالوكى يوكى النكاح وفرضه تعالى على
 فتم التميز والاختلاف بزاله لانه لا يصلح والوكى
 واذا زال النكاح زال كبر المعنى وهو غير عزاء ان
 الى جله اذا كانت معه زوجة جاز ان يترى وجه اختها
 في عزاء لم يكن جامعاً خلافا لما في حنفية في
 فتعذر ذلك واذا كانت عزاء بقيت على جميع قوله
 تعالى ورحل لكم ما ورا ذالك وقوله تعالى الا فتر
 صلح استثنى منقطع وعناء لاكن عاقر صلح
 من ذلك ووضع واذا لا يصلح بان الله يفرج
 ويحل ان يجمع عزوله الا فتر صلح جواز عاقر
 صلح وانه اذا افرج الجمع في الجملة كان النكاح
 صحيحا الا ان الشافعي وقالوا انهما الله فالا اذا
 تزوج الكرام اغنيى فتم الصلح في بعضهم سواء في
 في عقره واحرة او في عقره وقال ابو حنيفة يملك
 قداهما ان يجمعهما في عقره واحرة ويعارف الاخرى
 انى عزاء المتمر عليه في كل سنة المسألة غير متفق
 من وزا الى غير الصلح من الغني فقال له الشيخ على

٢٢٢
 في قوله

الله عليه وسلم ما ختم الله به شيئا
 في النبي فسر به وايضا داود والذوق فظني ونحو ذلك
 من الاملاء في داود ابى عنفة لهذا الحديث على
 انه اراد به اقترافه فكل واحد من هذه قدما تاويل بعد واحد
 اخر فلهذا المستقلة في طريق (النفي) فيعبره والتبعيض
 في خارجة عن نفي الآية الغلظة اما وجهه فهو
 عن نفي عالمه والتمشيد في وجهه ان النفي من
 من غيرهما ان المعارفها تطبق بعين وعلا لا شلخ واما
 وجهه فهو وجهه عن نفي ابى عنفة من حيث ان الطار
 عمره عن نفي تطبق بعين وعلا لا شلخ فلهذا انما
 المحقق لما راي التمسيد في قوله نفي الاملاء
 سلب عن نفي في مقصوده اراد ان يستدل
 بانتهى ما يستدل بحرفه من وزو فمؤا اذا وقع
 في الاملاء الجمع بين الحنتين بالنظام هان كما في قوله
 واخرة بعدوا خيرة جنكاه العا فية جاطل لانه
 اوقع الجمع واقف نكاحها في عجزه وعرضه
 نكاحها جميعا ووجهه في قوله فية من ذلك الية
 المتعلق بمقتضى الآية من التمسيد عن الجمع واما مسألة
 من تزوج رضيعته او رضيعته او رضيعته جدي
 وزان مسألة الكلام في شتم عن الحنتين في نفي ذلك
فصل في ما كان في المحصنات من النكاح

المسألة

في نكاح المحصنات

للأمة

الاملاء كنت الاملاء في نكاحه في قوله فقال فيه ان
 محاصر الزنى في وغيره المحصنات ذوات الارواح وما
 ملكت الايمان المتبعا يا ذوات الارواح روي ابو
 سعيد ان سيب اللينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث جيشا الى اولاد من ملعوهم عمروا واصابوا
 لاني ازواج من الحنثي كمن حنث في المسلمون في حنثي
 من لينة في حنثه وهذا القول في الآية في نفي من
 في ان السبي يدرم النكاح سبي جميعا او تشريف
 وهو قول ابن ابي رافع والتمسك وكذا البراءة في
 اذ السبي احرمها قبل طرده نفي (نفي) الاملاء واما
 في الاملاء فلهذا ما قد ذكرته ونقصه في قوله
 في نفي اني الثاني حله في نفي النكاح وفي المسألة
 اربعة اموال احرمها اذ ذكرته وبعضه تاويل الآية
 في فرقة والثاني ان السبي يدرم النكاح
 الا ان يفرم احرمها قبل طرده بامان وانما في قوله
 ابن سيب وعليه قاتله رواية حمسي عن مالك بن
 النخاسم والثالث ان السبي لا يدرم النكاح سبي جميعا
 او مقتضى قوله وهو قول ابن الموار والاربع الرعي في
 ان نفي سبي غيلة او سبي هو فلهذا او مقتضى
 وهو قول ابن بكش في الاحكام وقال ابن مسعود
 وابن عباس ايضا وغيرهما المحصنات ذوات الارواح من

واما اذا انتهى احرمها ان
 في سبي السبي بطل النكاح

السعيا يا و عني عني وانفق اذا اكلت على و كذا
 جزا وان بيع الالة و وراقتا او سبنتا او انظر
 به تطلق له الزوج و طعن لاولاء اذ الالة علة
 و لم يتركوا الى خصوم المشتبه الذي و روي فيه و لم يور
 العمل على ان انفق الالك في الالة لا يكون طلاقا
 و فصر الالة على سبيلها في سبيلها اهل المربا و اذ
 لا طلاق له الا الطلاق و هذا نعم رضى الله عنه
 و احو العلم به و عني بها و روي نحوه عن ابي عباس
 المحقق العياشي في كل الشك عوام و البسني
 الاصل ان اذ انفق بيع في انفسه تقتضي ذل و هو
 ملكك الا انك فعلا بكذا و انما و على حذرا
 تا و ل بعضهم قول حاله في الموطا و من ذوات المزدوج
 و هو فدا و يك بعد و هذا القول في جمع الى في
 الزفاد و قال غيره فيما في الطبع في عفة المحققات
 و عني عليك المحققات الا ما ملكت انما انك بعلي الارواح
 محرم فاقبوا الاربع منزلة فمست اخوان في الالة و
 الا حصة في الغنى ان يكون ابا بالاسلام و انما
 بالكرية و اما بالعبادة و اما بالثمن و امله النكاح
 و هو يكون بالرجوع الاربعة و هي وى اذ حلا
 فالسفر في جميع اماراتنا ابن عباس حين سئل
 عن كسر الالة بوقت اليه لا يباح الا بقوله و المحققات

و لا يشك في ان رضى الله عنه
 لا يشك في ان رضى الله عنه
 و لا يشك في ان رضى الله عنه

و لا يشك في ان رضى الله عنه
 و لا يشك في ان رضى الله عنه

الى

الى قوله حكيم **ف قوله تعالى**
 فقال الله عليكم قال عسرة المستلزمة و غيره
 عسرة انقار الى ما تفتق في الغنى ان مرفوله فتش
 و ثلاث و رباء و عني عسرة و عسرة عسرة جمع
 الى جمع المرفلة المرفلة و الالة و الالة
 انقار الى انقار المرفلة و عسرة و عسرة
 المرفلة و عسرة و عسرة و عسرة و عسرة
 ذالك انقار في ذالك و عسرة المرفلة
 و اهل له ما و راء من عسرة الغنى الالة و من عسرة
 له و عسرة و عسرة المرفلة و عسرة المرفلة
 و راء عسرة الالة و عسرة بعضه لالة
 جمع جميع الالات و عسرة المرفلة و عسرة
 الالة عسرة بعضه في الالة و عسرة
 لالة في عسرة لالة الله تعالى في جميع
 و عسرة عسرة من و عسرة الكلام فيه
 ما و راء ذالك و عسرة عسرة عسرة
 الالة لالة عسرة عسرة و عسرة
 عسرة ذالك عسرة لالة عسرة
 الا عسرة و عسرة المرفلة و عسرة
 عسرة عسرة لالة عسرة عسرة
 عسرة و عسرة عسرة عسرة عسرة

و لا يشك في ان رضى الله عنه

ماض

فلسوفی

فاستؤمن وفردى فتح لمن بي يضة وهذا الخ يقتضى
 الجري نفع البعنى وض قللا كان او كفى اغان ايويا
 التمن وقوله تعلق يوان تفتغوا يا حوالكم يقتضى
 منع عتق الالة ان يكون مرافاة خلافا لالمرجى
 حصل للالة الالة على كونه التهم عالا وليس حتى
 العتق تسليم مال وانما جبه استغاث التملك نفعي
 ان تستغني به كفى تسليم حال الربا وفرد جواز انشا
 يعنى جود متبعة التهم مرافاة خلافا لالمرجى، ولا
 خلافا غيره في متبعة العير لان المتبعة عتق
 حال وفردت في ذال الخ اخبار رقوم والذي جاء
 في الحروف من ان التهم عليه الصلاح يحصل
 متعة صفة صرافة كذا عارض استند لالنا بالقران
 لا عتق كوف ذال الخ مخصوص بالبيع، صلى الله عليه
 وسلم بان الصلاح بلاهم كانه صلى الله عليه
 وسلم جاني وكذا الخ قوله، لئلا التهم صرافة
 في التهم الالة تزل مع ان العتق لا يكون صرافة وفرد
 استقل بعضهم بقوله تعلق ان تفتغوا يا حوالكم الالة
 علم ان الصرافة اذا كان في الوضعية في اقبس
 الصلاح من الرخول وغيره، قال لاث التهم والتهم في
 ليس ان حوالا خلافا للرواية اللهي عتق والتم
 انه يعنى قبل ولا يعنى بعد وخلافا لالمرجى

حنيعة والتشاجير في قولهم اذا الفطاح لا يبيع
 قبل ولا بعد وثبتت بصرا في المثال قوله فخصني
 فعنا، فتعجبين غير فتسا حيز اي غير ذلك
 قال بعضهم فيمحمدا اني قد اطلبوا افعالهم
 على وجه التكاث لا على وجه السبعام ويحتمل ان
 في يد بقوله فخصني اي تزي وجوئني على شئ ط المصطفى
 فبين **فصل في قولهم** ما استمتعتم به
 فبين اللذة اختلف في قاي ولله بعدال ابن جمان
 ومجانر وغيرهما المعنى فاذ الاستمتاع بالي وجبة
 ورفع الوحي ولو لم يرفع وجب انظار الامم
 وهو المهر كله ولعله ما تقطى ان يبيع الوحي
 ببيع النحل الامم وحزرا التعصب في قوله اي
 حنيعة واخره ان المخلوة **الحنيعة** رخصته
 توجب المهر كله وهي اولها اذ عتق المراهق او
 فزعه لاف المخلوة ووافقا وهي نفس الاستمتاع بتمام
 اللذة على حزا التعصب ان المهر لا يجب الا بالولي
 وهو قول مال والجميع احراره وقد اختلف بين ذلك
 بالزوجة وتلذذها ولم يطأ احد يحب لها جميع
 الصراف او نصفه وترجبة من يوجب له جعفة
 كل المهر، اللذة لاف الم استمتاع بها بالخير بافا
 ما يقع عليه اسم الاستمتاع واختلف ايضا في الوحي

بي

في الوحي الذي هو كالوحي في البهي في الاستمتاع
 جميع الصراف ان لا ذكر الم اختلف في البهي اذ ذهب
 الزوج منزلة باعبيه ولم يطأ احد ذ الم كالوحي
 في وجوب الصراف ان لا ذكر الم اختلف في المجموع
 والمصور وما التبه ذ الم لا يملك في المهر احد
 يجب عليه جميع الصراف اذ الم كحل افا عتق ام لا
 وزوج في بي في الم كله الا نصف الصراف محل حيزه
 اللذة على الوحي ونحو قوله تعالى وان طلقتموهن
 من قبل ان يمسوا فممن ومنه في بي في بيعة منصف
 باي ضمير بل على انه انما النصف وقد استدل بعضهم
 بذكر اللذة على ان الصراف افا يجب لمعه بالرخول
 فذا فان يقول يجب بالعفر وجوباً غير مستمتع
 ولم يقول يجب بالعفر ويسفك نصفه بالطلاق
 في الرخول ولم يقول يجب نصفه بالعفر ونصفه
 الثاني بالرخول والاستمتاع وكان اجواب الصراف
 الزوج معنى قوله تعالى ما استمتعتم به فبين اي الم
 فمحمدا فبين يافوكم من مهوركم فان استمتعتم
 بالرخول ان اعطى المهر كله وان استمتع بغيره
 الفطاح اعطى نصف المهر والمحتاج في اللغة ما اتفق به
 على هذا القول لا استمتاع وقع على الوحي وعلى
 الوحي العفر وقال ابن جمان ومجانر ايضا وغيرهما

مرا

واللامن من العنت وصادا مع القول بان دليل الخطاب
 لا يعنى وبعضه الى قوله فعلى واذا سموا اللاحا على
 منعه واللاحا من عبادهم واحل لهم وحرزوا عن عالم
 منه قول ابن العباس وعز ابن الغضائير قول وقال
 والعلية المنع من هذا اللاحا من غير عمنى قال
 برجل الخطاب التي اربعة الحرفان يمنع فكاهما في فيه
 ولر، فعلى صراحة اذا تروى الحرفا من يعنى عليه
 ولر، فنه او كانا نزلوا لركه جاز فكاهه مع عزم
 الشئ من والآخر في مسبو الى الطول في الالة السبعة
 في المال اختلفوا في نغز، فقول ان يجزى افا
 فجرة ويغزر على نغزها وفيل بل كعوا في جرحا افا
 لها وان يحز عن نغزها والاول ربح واختلف في الحمة
 فتكون تحت اى حل فعل هي طول تمنعه من فكاه الالة
 ام لا على قولين وبما هي النغز، افا المنع مع وجود الحمة
 ولز اللاحا فان كان اللاحا يقول لا يجوز فكاه الالة
 على الحمة ويصعب ان تقع نغز مع اى انه يجوز ونغز
 الحمة والمنع من اللاحا اللاحا فعلى الملاحة في روج
 الالة مع عزم العزرة على الحمة فاذا اقدمت العزرة
 عليها وكان نغزها يمنع من فكاه الالة واختلف ايضا
 اذا كانت تحت افة نغز في روج حمة فعل بعينه فكاه
 الالة ام لا قال مصروف كالمينة يفضح اللاحا

ا

منه وجه

الالة

جاء

هذا انما هو الله عنده ما استغنى وازلى عنى، فكلوا
 القول وقال من فقته الالة بالحق جعفر غلله لان
 الله عز وجل جعل الالة لشي وجهه عن اللاحا حة طلالا
 والمحنة من ام قبل الاظمى اروي جعفر عنى لا تغفل
 عن التي به والمحصنات في كسر الخوض الحما في مصر على
 التفصيل بينك وبين اللاحا وقيل فعنه العبايب
 وكذا ضعيف لان اللاحا دفعي فقهه قال بعضهم
 ولانه يلى من قال في الاله افيهم على الناصر ان يتر وهو
 عنى بمجبة وموله فعلى الزانية لانيكها اللاحا ان
 اويش وعزم في الاله على الحومض منصوص وقد
 وصبا الله فعلى المحصنات بالموصلات ما ختلف
 بسبب تاويله في الاله في الحمة المتأينة بعرا القول بان
 الحمة طول تمنع فكاه الالة فعل هي طول تمنع فكاه
 الالة ام لا على قولين منى فنع فكاه الالة منع
 العزرة على فكاه المتأينة بالموصلات عنده صفة
 منى فتنقطة واما جادة لانها مفصل النكاح اذ
 الالة حومة وغاية ما في كسرا في اللاحا برليل
 الخطاب ونراى انه في روج الالة وان كان قادرا
 على فكاه كناية مصفة الموصلات عنده فتنقطة
 مع المحصنات وغاية كسرا اللاحا برليل الخطاب
 وقوله فعلى منى ما قلنا انما نكح من فتنقطة الموصلات

٢٧٣

عنز، النماطنة بالكتاب والميم على جهة اي فتح
 النماطون وفيه التثنية لان النماطون في جنة
 نفسه ومثل عنز التوسيع في الكلام كشيء وعزوه
 الله تعالى العتبات ولعن الاطراف نحو عنزات وعزى
 النماط في ذلك الخطاي لاختلاف في جواز نكاح الامة
 من المومنان في حال بدليل الخطاب في الآية لم يجر نكاح
 وتوفول ما له وفيه سور في قوله وعزى المومنان كذا
 وعزى مثنى لها ومن لم يقل بدليل خطاب الآية لجاز
 نكاح الامة عن المومنان وتوفول ابي حنيفة
 وعزى كمي اهل اهل الكتاب وعزوا في ثقل اسم
 المومنان انما هو على العزى ولا يجوز ايضا بالعبادة
 على الحج ابي قالوا الحاي لمفع مؤله المومنان في الحج ابي
 من نكاح الكتابات الحاي جاز الحاي لا لمفع قوله التوفول
 في ذلك انك نكح الامة بالكتاب والامة واذا
 فلما يجوز نكاح الامة الحاي مؤله ما له والي تسمى في الامة
 حليمة وغيره نعم نكاح اربع من الامة اذا اختلفت في نفسه
 العتبات ولم تدعه اقل من اربع وهذا فتاوة والشايع
 وعزى حمل لا ينكح اكثر من واحد من الامة وقال حماد
 بن ابي سلمة لا يقتضي وجع عتبات اكثر من اثنين واطراف
 مؤله من حسان المومنان يدل على صحة القول الاول
 والحج والعزى عن اكثر اهل المزب في نكاح الامة

الكتابيات

الكتابيات تصوراتها للثبوت في اجازته في الحج
 للعبودية الحجة للقول الاول ان الخطاب بالامة نعم
 الامة اولا والعزى في جنة معاملة الامة في قوله
تعالى فانكم ممن باذن الله تعالى في ذلك
 ما ذن ارباب من اهل الكسب لمن وعزى لاختلاف في وجع
 امة نعم اذن يستبرأ كما فعل للمستبرات بغيره في يجوز
 النكاح اعم للام على قولين وبما في بيان عن عالم المفسر
 منها انه لا يجوز وان اجاز، بخلاف العزى المفسر
 فيه اذ اتى وجع بغيره اذن صبر، ان يجوز ان اجازة
 المستبروة في حزب من اهل قول، اني اذ لا يجوز وان
 اجازة المستبروة الحجة للمفسر من القول في الامة امانة
 علم يجر تعالى نكاح من الامة ارباب من غير تزوج امة
 بغيره اذن يستبرأ عنها ما في تفسيره في قوله
 الضحية الذي تسمى له الله تعالى فيهن وقوله تعالى
 وانكحن احراركم في به وهو من وابل معروف فعند
 بالفتوى والسنة وكذا ان يقتضي اني اذن به من
 في الفتاة وتوفول ما له بخلاف ما في قوله في ان للسيد
 ان باخر صرخه الا فذر ما بينك به ولست بمنزلة مني
 من بعض اهل الامي اذ انه قال لا باخر اني وجع ابي
 محسنة امة بغيره حراف وعزى القول محال
 الكتاب لانه تعالى قال وانكحن احراركم

وقال اذا انتمولني اجوركمي موجب ان يكون
 الاجوراني هي التي كذا او احدا ولو كان للغير ان يزوجها
 غيره (منه يعني صراف او كان الصراف انما يحمله عليه
 ان يزوجيه وله ان يبكره للزوج ان يزوج له ان يزوج له
 من غير غيره او من غير على ان لا صراف فيصير الى ان يزوج
 الرعي في دناها اما لا يجوز للاخر اذ هي في الضبي، فكل
 التمسك في الحم احق وقوله محضات معنات، فمعنات
 او معنات و المعنات في كذا الحال فانكم موثقون وليكن
 ان يكون العامل فيه جافوكمي ويكون معناتي
 محضات في زوجات و المعنات محضات الزوجات المعنات
 اللواتي لهن شرف للزكا و عنكم ان لا صراف فيصير
 المعنات في اللواتي يصحن و احصوا و احصوا و زوجين
 فمعنات و معنات ان كانا فويعين من رذا الحرام فليكن
 فانه ابغى عبادا و غيره، **وقال**
قال في هذا الاصل ما اذا اتفق بعاثته
 لاختلافه فيها فهو كذا الاصلان فقال الجهر فيكون
 الاصلان معا اذا زنت الامة المصلحة حرت نصيب
 حر الحرة وعلى حر ان يكون فاصرا لامة اذا زنت فيه
 انش و يزوج و يعرف بلا من، ان و الموصف و قال في
 في حرة لخصانها الذي في الامة كسوا الشريك بحس
 فارة ا زنت الامة المصلحة التي لم تنز و ج حلة حمة

عن

على كل حال فانه نصيب بن جيم والمحصن و فتادة وفان
 في فتاة الاصلان في الامة الزوج الا اذا احرور و احب
 على الامة المصلحة غير التي زوجة بالسنة و هو ما
 جاء به الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نسل عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت
 و احب و لم تنح ان زنت جافوكمي تنح ان زنت جافوكمي
 فان التي تنح بالزوجة فمرودة بالغى، ان والمصلحة
 عن التي زوجة فمرودة بالحرية و هو ما يعضد قول من
 رأى ان الاصلان في الامة التي زوج ان العدة لا تسى
 بالامانة من زنت من قوله نكحتي من جنتان في الموطا
 الموصفات في الامة يعني عن ذلك الاصلان معنات
 يكون ليعني الزوج او التي بعاثته معنات التي خاف في
 الزام النكاح اذ كان بعضهم و علم ان البعاثته معنات
 الزنا والغزى وكل من لم يكن ان يفتن في الحرود والمصنات
 معنات الحم اس المصلحة الا انكار الا الحم التي الزوجات
 لان حر الحم هي التي زوجات الى جميع و هو لا يفتن و هو
 الا انكار مصنات لان الاصلان يكون من وفرة بيت
 فوهم الى ان العترة المحصن والامة المصلحة في كل طرف
 كالدور و لو لم يكن الامة كذا فمنا في ذلك لان
 التي هي ليس بزوج و معلوم فيمنعها والملا اراء في كل
 في المنع ان النصيب من كل ذلك الم فاعل خربا للامة

مد

الحفا

[illegible]

المتفرقة وكقول ابن عباس واللفظ انه لا يقع الريبة
 في بيع المبراة التي لا يفتق بها الاغراض الصحيحة والاصح
 الله فكل مثل ذلك المال بالافعال والنهي والافعال اربعة
 البيوع المبررة وان لم يفتق عن اربعة اشياء التي
 تفتق على ربه ومن الصبران ومساكنة في اتي بطلان واحتموا
 لذلك فعل لما تعلق بهذه الريبة وقوله تعالى المان توبة
 تجارة عن تراض منكم اياها الله تعالى في عزمه الريبة التمارك
 وسمى السهم وافع على عقود المعاوضات المتصودة بها
 كلب الارباح وهو خزانة جو از طلب العونة به وبه فمزا
 دليل على جسر مزل من يفتق طلب الاغوات بالصفاء
 والتجارات من المتصوفة الجملت لان الله عز وجل الاقوال
 بالباطل واحلها بالتجارة وبهي اعلاله كعنى ذلك
 ابا حنيفة ان يفتق يا الله ثمان تفتق من ربح اخر بربح
 وتبعي ثمانا ويماية ولما اذا كان البايع عارضا لقيمة
 مما احسب ان فيه مثلا باوا اذا لم يكن عارضا
 بالقيمة فالمشتري اعضاء البيع لما قدرنا من دليل
 الريبة وتقر العوالتى يصيب بيع الغنم وحكى ان
 الفصار انه يجب الى غدا الغنم اذ كان اكثر من الثلث
 بعضهم عن ابن عمر وروى في ذلك ان يفتق في الجبل
 والربح فيه وتكون يفتق بافوتة ولا يبيع فيها البايع
 ولا المشتري جسد او الى جلد فيها طرعه ويشتريها

اصحابه

من

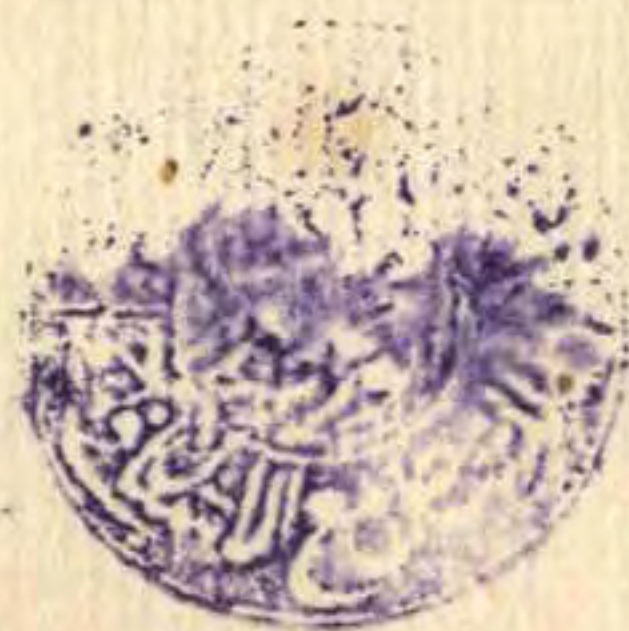
منه لما يفتقان عليه فتح يفتق ان يا فوته فبالمفتك
 الاربعون لا يربط على طرعه لان قدر السرير كل المال
 بالباكل بل كقول ابن الحان بالتجارة كما ابا حنيفة
 فتلى في قوله الله ان تكون تجارة عن تراض منكم وقدر
 فله ان يجمع بزاله وتكون الفاعل ما وقع له في غير ما
 تفتق وتفتق ان يصيب بيع الفلك وكذا تان السفتان
 بيعة الفلك وبيعة الغنم ان يكون الغنم فيها غاما
 في ثناء اذا كانا في بيع الحيايسة واما بيع الاستيلاء
 وذلك ان يفتق الى جلد بالسلفنة وهو لا يبيع في ما
 تفتق وتفتق من في معنى فتح ذلك الى المشتري يفتق
 يفتق به منه فتح يفتق انما تفتق واكثر جهاد ارب
 للخلاف فيه انه من ذلك اذ ان جالفا كحل واغلب
 في اللقطة كحل لم تفتقها اشتغافها بعد السنة
 على وجه التمثيل ام لا على اربعة اقوال لاصري ان
 ذلك لا يجوز لان يكون له وجبا والثاني ان ذلك لا
 لا يجوز لان يكون ملتفتها محتاجا وتكون قول
 ابن حنيفة والثالث ان ذلك لا يجوز له على كل
 حال وتكون قول الشافعي والربيع ان ذلك لا
 لا يجوز له حال بل كقولهم وتكون قول مالكية
 الله وتكون قولهم لغوله فقل يا ايها الذي يفتق
 لان كل ما هو التفتق يفتق بالباكل لان ذلك

اوعى يانوته
 ٢٧٧

الاشتر الم بالنة والغنى
منى رقة انفة والاشتر الم
رقة والاشتر مكر انفة وروى
عن ابي مكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام قال الاموال



معاصي الله كذا وانما يقال لبعض صفات صفاته
 اني ما اكون اليه منها وجبة القول الاول ان الله تعالى
 قد جنى بين الكباري وما سمعنا نسيان بقوله ان نسيان
 كبري ما نسيان عنه الالهة ما نسيان ان السات
 يكمي كما اجتناب الكباري واذ انا قلت الذنوب كلها
 كبري ما نسيان نسيان ففهمي كما بعد اجتنابها جاذ ال
 يد ان يكون شيء ذنوب ففهمي يا اجتناب الكباري
~~فلا تكتب كلمة على العبد ولا تكون تلك الالهة~~
 الصفات فتح اذا كبري وصفات وحرر اجتنابوا كل تقوى
 الصفات يا اجتناب الكباري ام لا فربنا علمت العباد
 وحررنا كل العمل التاويل ان الصفات تقوى
 يا اجتناب الكباري ففهمي واذ نسيان العباد
 الى ان نسيان نسيان ففهمي يا اجتناب العباد
 وهكذا امين على اهلهم حق ان الله ذنوب كلها كبري
 ففهمي واذ نسيان العباد وحررنا كل تقوى
 نسيان ففهمي في المشقة الالهة لعل قوله ان
 الله لا يرفع ان نسيان له ورفعي ما دون ذلك
 وارجعوا بفرقة زفي لان نسيان العباد ما نسيان عنه
 على التواضع بعضون الله واذ نسيان العباد
 عالم اذ به نسيان وارجعوا الى الله واذ نسيان العباد
 الجمع في اذ به نسيان نسيان ففهمي ففهمي ففهمي

كليم

في دياره

ولم يات الا فوج وحرر وقال بعضهم الكباري كعفت
 حيا في الجمع لا فالي اذ به جميع انواع العباد
 لا نسيان ففهمي الالهة ففهمي ففهمي ففهمي
 بمواز على الكبري لعل قوله عليه السلام ان الى كل
 بال كلمة من صفات الله لا يظن ان قيل عفت ففهمي
 يكت الله له في صفة الى قوم العبادية وحنة العباد
 واذ نسيان ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 نسيان ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 عنكم ان الله صنف بالاجتناب الكباري صفات
 لان الله تعالى ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 نسيان ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 ولا تكتب كلمة على العبد ولا تكون تلك الالهة
 اجتناب في نسيان ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 المذكور ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 كما نسيان الى جلال وقوله الى جلال ان الله جوا ان
 نسيان ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 الالهة ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 برسل الله ففهمي الى جلال على النساء في الغزو والتمراش
 من لست الالهة ففهمي ففهمي ففهمي ففهمي
 كليم نسيان من الالهة ففهمي ففهمي ففهمي
 ويا مفتي

ما ذكر من كثره الاصل في حصة الرجل بمسار
 خصم الله به من زيادة الميم اثنان والفرو وذر روي في الفول
 الاول انني قد عرفت ان المعنى في الالة نهيا عن كل شيء
 بخلاف ما في كذا في عيسى ويدخل في الترتيب ان يقتصر
 الرجل على الاصل من دين او دينه على ان يذهب ما
 عز الاصل وبعدها نحو الحصة واختلف في ثمة على
 الرجل من غير ان يروا حاله وهو ان يقتصر على دينه في
 التخصيص على الجواز ليس بواجب في التخصيص يجوز له
 فروع وراوا النبي فتنه على علمه واهل بيته واولاده
 واحضروا الجواز وعرفوه عن النبي لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم اذ احضرت ولا تشع اي لا تقتصر رواد
 على علمه من رغبة لشوقه اليه في حال بعضهم وعلمه
 من نعم الانبياء واحل في الاحمال انما احل في الله من
 المحقق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احسن الا في
 انفس من رجل اثنان الله ما لا يسلطه على كذا
 في الحق ورجل اثنان الله مما اخرجت واما في الرجل
 شيئا من غير ان يفتن احسنه ما عرفت في انما لقوله
 تقتلوا واشتروا الله من فضله وما يدخل تحت التخصيص
 المنصبي عنه فخصه الى حد على غلبة رغبة في قوله
فصل في للرجال نصيب الالة في اختلاف
 في قاييله معان فعادة معناه من الميم اثنان كما اني

في قوله

لأن

كانت لا تفرق النساء وحزرا قول ضعيف بوجه لغيره
 الاكتساب وفعل معناه من الالهة والاحسنات وقوله
 تقتلوا واشتروا الله من فضله اختلف فيه فقال ابن جهم
 في كتابه في تفسيره ان كسرا في العبادات والدين
 واما ان النبي ليس في فضل الرضا وقال الجهم سورا الى
 في العمود **فصل في** **فصل في** ولقد جعلنا
 قواي مما في الروايات والافويون الالة قول
 تقتلوا ولقد تفرق في قول فروع ولقد روي في
 قول فروع اثنان ولقد تفتن يعنون التركة والموالي
 في كلام العرب لعنة متشعبة في اوله من ولي الشيء
 بغيره يقتصر المعنى موالي وتفتن المعنى موالي وحال
 الموالي الا على الموالي للاسعد ويسمى الناصح موالي
 فقال تفتن واذا لك ابري لا موالي له ويسمى ابري
 الناصح موالي ويسمى الجار موالي وحال في التفتن
 احوالهم في كسرا في الالهة على الالهة عترة اهل بيته
 لقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه وذر
 اختلف في الالهة به في كسرا الالهة في الالهة وفيل
 الالهة وفيل بنو النعم وفيل كسرا في الالهة وفيل
 الالهة والالهة قال ابو الحسن وفول الالهة عليه السلام
 ما اختلفت القصد على الالهة في كسرا في الالهة
 الالهة في قوله ولقد جعلنا قواي مما في الالهة

وہابیہ

رکھی

سمى محكمة او مفسوخة والخبر فيهموا الى انهم مفسوخة
فما لو انتم قولهم نفعي واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله واعتلجوا به ذاولا
اللائة المفسوخة فقال ابن عباس وايضا جميع والجميع
واعتادة ونعم لمع لمع اللاحل في ما في كتاب كانت
تتوارى بالملك مفسوخة الله نفعي ذال لائة اللة
بسمه ثمانية الافعال واولوا الارحام اللة وفاء
ابن عباس ايضا لمع الخبر كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اضى بينكم فانه كانا توارثوا ثوبين بهن
اللة حتى فسخ ذال لما تفرغ وروي ان ابا بلي الصري
رعى الله عنه عما فر رجل مورقة فاحات وفعل انهم
كانوا متعامدة في ميقول الى جلد للرجل رقيق وارتك
وتطلب بي والطلب بغير ودعي دونه مع من لفت
اللائة مؤكدة لذال ما تم فسمعت بقوله واولوا الارحام
اللائة قولهم اللان يفعلوا الى اويلايكم معروجا اي
الان فهو هو الم وضع في ضمهم وفروى نحو لفتا
ابن عباس والخبر فيهموا الى انهم محكمة اعتلجوا
تاويلهم بزمك ابو عفيفه واهل به الى ان اللة
محكمة على لهما لمع لهما في المي ات ونعم وان الى طعن
اذ لم يكن بينهما معي ومي جوا الى لهما المي معي ان
متوارثا وتعاخلا فان ذال لهما مروي وارتخان وتعاخلا

شيئا وما اراد الله شيئا وفي حديثه (في رد المحتار)
 شيئا و اراد الله شيئا وقد قيل ان في كسر الخاء الموحدة
 ثلث ولا يحسن جعلها بالفاء لان من فعل ان تفعل
 العلم وحده وقل رب زدني علما وقول فقال بالالف
 وكسور الفاعل على الفعل، ومعناه الاستسراء بالالف
 فيه وعقبة بالاجتهاد ففعل الى حال على النسب
 فهو علم ففعل اندرو ففعله تفعل في الف بالعضلة
 والنفقة ففتنني ان للرجال علمهن استيلاء وملك
 ما قال ابن عباد الى حال (في التلخيص) والعقبة
 التي جعل الله لنا للزوج كسبه الغزو وحال العقل
 والذكور وما بينهم والافعال في مواضعهم والنفقة الفهم
 على الزوجات وحقت في كسر الف لانه ان الزوج يقوم
 بتدبير زوجته وقادحها ومنعها من الخروج والى
 علمها كما علمه ما في بابها بحسبة وجعل ففعل في الف
 للزوج لاجل ما يجب عليه من النفقة لها فيعلم العلم
 من كسبه لانه من علمه نفقتها في كسبه ففعل في الف
 وسفح ما له من منعها من الخروج على الوحي كسبه
 وحسنوا فعلها في مسكن النكاح من كسبه النكاح
 وما لم ار انه في الف لانه اذا خرج عن كسبه
 ففعل في الف وما يسر علمه من كسبه من الغرض
 المعصود بالنكاح فكان لها البعثة لاجل ذلك

في

حتى لا الامة دالة كفاية من كسر العوضه على ان
 في البعثة عند الامصار بالنفقة والكسوة وفي
 كسر الامة دالة على ان الرجل المجر على زوجته في
 نفقتها وما لها لان الشئ في كسبه ففعل في الف
 ولم يفل ففعل في الف ففعل في الف وهو الفاعل
 في الشئ الفاعل له واذا كان فهو الفاعل في الف
 علمه في كسبه ففعل في الف في حال من حاله لان
 رانه وحسنه كسبه ففعل في الف في كسبه من
 اني انه لا يجوز لها في كسبه من حاله ففعل في الف
 الا باذنه ورجه وذهب نوع اني انه الفاعل في كسبه
 من طلبة فل او كسر واختاروا في كسبه. انار وذهب
 ما اني انه لا يجوز له في كسبه
 الداعي ففعل في الف ففعل في الف على (في كسر)
 علمه وسلم لا يجوز له في كسبه ففعل في الف في حاله لان
 باذنه ورجه وراي ان الثالث ليس في كسبه ففعل في الف
 في كسبه فيه وجنبا بحرقته معنى الامة وقيل اني اعني
 والامة رانه الثالث في كسبه ففعل في الف لانه راي المير
 محمود اعليه راجد ورثته وقدر اجازت السنة له
 الثالث ففعل في الف ومن كسبه بعضه في كسبه
 الامة على اني انه لا يجوز ان في الف ففعل في الف لان
 ففعل في الف في حال من كسبه في كسبه ففعل في الف

الله بعضكم على غيره يعني من العفل والى ابي جلي
 ان يعني على الى حال وكما انموذ من الجهر وروى
 ابو حنيفة الى انه يجوز ان تقضي مما يجوز فيه شهادته
 وتثبته في ما جاز من قضاء كفاية جميع الملاكات ما
 لا دامة الكبر في فلا خلاف انه لا يجوز ان يملك والامة
 ايضا على المستر لان المذكور يقتضي في **قول**
نقل الى ما لفظ الحان كموال صلاح في الدين والفاضة
 الطبيعية من زواجهم اوله في ازواجهم وغيره
 في الم وفعل المصلحات والغيث كل ما غاب عن علم
 الزوج وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من نكح المرأة او امة اذ انكحها لم يزوجها
 افي ثباتها بغيره واذا غاب عنها فمقتضى في حاله
 وفي نكحها ثم في رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن
 اللزوم لما عيكة الله اي بجملة الله اياك في هو وكن
 وفعل المعنى بجملة الله اياك في وصية الارواح
 وفعل بجملة الله مطلقا وتجاوزا في تاوله
 مفعل معروف وتبين غنوق وذو بغير ابي ذالا
 ان ومنوع المستور كموال في يوجب النوع والحق
 لذل بعول ابي محقق

ولا تترقبوني بالعللة ما تقي
 اغاب اذ اقامت الا اذ وثقما

قوله

وفى

وفى الغيوب كما لفتا على بابه من التوقع والمستور استعلا
 الم اية على زوجها واعوجا فلما عليه ما غود من فتن
 الارض وقال بعضهم المستور احتشاع الم اية من
 زوجها والمخلو له مما يلزم من كفايته وفلان ابي
 عماس هو ان تستغف بكفايته وجمعة ولا تكفي
 ابي وقال عطا المستور ان في برافه وفيل المستور
 البغض والامانة من الله ما غودا واختلف في تاوله
 والحق وكفى مفعل اجتنبوا ما هم في حال اني علمت
 بفاعلهما ونكحها فيهم، ولا يجرى في تكرر في كفا
 النوع على بابه وفيه خبرا مضاهية في حاله
 فما كمر وكون التعريف المجر وكفى في نسب المضامع
 وفيه معناه قوله الم في ان الغول اي اغلاط
 ونقل الى الم كمر واكثر وفيه معناه واربطوا
 في المضامع كالمجر بالبحار كما في بجملة البعير به ولسو
 حبل نشد البعير به مقدر في معنى اضي بولم
 فانه الطير في وفرا هتار التجر الى ان كفى اني يكون
 في غم بموتني اعتناء بالبيع عليه الضلال كما فيه
 من الم في بالاعتناء وكما في الغول مخالف للامة فان
 بعضهم ومنه من البيع صلى الله عليه وسلم فخر اذ الم
 البحر ان بادل به نشي ان الزوجه كمن احسن
 صلى الله عليه وسلم الى بعضه فافضله

سبي ابا جعفر الى عراقيه وتفاهم ثل عليه بين الله كذا
 اطاع حارثه فاريه في بيت حبيبة
 وبعثها وقل في يوم عرفة وحصل حبيبة ان تلت
 في الحج فاجتمعت به عكرشة وحمل انه مشى به عكرشة
 عن زنت وذا الم الامران لا يبلغ به الله اربعة اشهر
فذكر لو اضر يوقن القرب كفا يعب به القرب
 غير المخرج قال فناداه كمو غير الشراي وقال الحسني
 كمو غير مؤخر وتقبل ابي عباس عن القرب غير المخرج قال
 ما المشي الح ونحوه وقال النبي عليه السلام ما قربوا
 النسله الا عصفهم في مفرودا قربا غير مخرج وكون
 اشارة منه عليه السلام الى تعيسى الكنية وكونه
 اختلف في ضرب المتصل القرب غير المخرج مروي في مضموم
 ان اقبل ما يختلف به الرجال الصريح عن شريك ما صح
 في الخبر عن النبي عليه السلام من ضرب كمل في ضربة
 له ولم يذكر انه عا فبين على ذلك والروا في والارادة
 التي طرقت باجته فربين مثل قوله عليه السلام
 علق نسو طم عمت زاء الخراج وقوله رغب العمل ولا
 ترجع عنهم عما له وقالوا لا يجوز الاضحاك به لو سلم
 التمس انما يبرئنا وذهب ارضون الى ان رغب
 القرب مخرج واختلجوا به فعنا هذا مفعال بعضكم
 معني ذلك ان يوجب الرجل ابي الله اذا راي منه عدا

في

يكي، مما اتبع عليها لها عنه فيه واعتلوا اذان حجارة
 من اهل البيت عليه السلام والقابضين كانوا الى
 يعطون ذاك وذكري وان اجتمعت في بني ابي طالب
 كانت تحت عمر الله بن ابي سعيد بن ابي طالب
 ورياضها حبيبة، الى الحسن بن علي فحدثتكم
 وفردق درع مري بجسر كما في القرب فيفهم عليه
 لترجع الى بيت زوجها وذكري واعني اسمها فالت كفت
 رابنة اربع نسوة تحت الزبير وكان اذا عفت
 على امراتها عودا من الحبيب مويته به حتى يكسرها
 عليه وقال عكرشة دخلت في ابي مجلز حارة
 بعثه وبنوا اربعة كلال وربع العصا فحدثت فزرف صب
 انلة اصغره وكان يمين فجلان تحرك بقوله عليه السلام
 لا ترجع عما لا يحل له فكان يفتي في صوته حبيبة
 في بيته لظن الله ام رة والله وقال، ارضي من بك ذلك
 ام من النبي عليه السلام للرجال في ادب الكوليمس يا
 وو عصفهم اياكم وان لا يخلون من فغيركم في يكون
 لهن حائض العسل والمخلاب كلام نعم وذالك من قول
 النبي في شق جلال هذا المسمى اذا قال العتمة ووف
 جلا عنهم ومنذ العاصي للرجل كذا الفلم بالمكان والفتني
 فيه واجتمع اليه ام، فداغني جلال عطا، جلا حاضريه
 بغيره ثاب مجرم خالوا وخرم الله اذي الموفيق

من احكامها واما الشافعي فيكلم فيه بكلام العسكون
 احسن منه واذكي غني عن ابي حنيفة في الحكمين
 كلام وكفر فذكر ان قتل الله ملاجرا في ذالم وقد اقبله
 اكل التاويل في الخوف كما فعلنا على حسب ما تقدم
 ولا يبعث الحكماني الا مع قسرة الخوف والشقاق واداء
 الهم لانه من الى جوع الى كرامة روجيه واختلعه في
 الحامور جالب عنة الحكمين وقال صغير بن جبير الكل
 اذا اعطى امرهما على قسم وقولهما اليهم وقال الشافعي
 المحل طيب الزوجان وقال يبعث في بعض بني الهم انفرج
 الحكمين وحز امز به حاله والاول ثريبعة وعشر
 وخطا مما نسب الى حاله كذا في المتن وروى عن قاله
 الله ان الامام نفوي يبعث الحكمين ولا يزاران بعثتهما
 الزوجان ولا يزاران يبعثهما من طبع ابي الزوجين
 فان خلفا الدية على حمز الغول جعلنا المحل طيب
 للحكام والزوجين والولاية جميعا واقال ان يقال ان قريش
 قالوا ان المحل طيب بالدية الزوجان خاصة بقتل لانه
 وحوخرن الدية ان السلطان يبعث الحكمين في امر
 الزوجين وان جرح بطلبه اثم فتمت له العاقبة
 من امر قوله انه لا يبعثهما الا السلطان من خصم
 الزوجين وروى كلام الزوجان جلق مجمعا او جلق
 اذ ارايا ذالم وروى من رتب ابي حنيفة على قلة كس

بعضهم

بعضهم انما وللشافعي قول اخر فذكر قول عالم
 ربه الله ان الحكمين يبعث اذ ان بالمعنى في دون رضى
 الزوجين اذ ارايا ذالم واقتلهم مما الى الحكمين
 من القربى الزوجين يبعث مفعول لا يقتل ان الهمي وكلاما
 الزوجين به وصحا يتفكر بهما عليه وقال ابن ابي
 الحنفى يبعث الحكماني في الاسلام والاخر والا عطاء
 الهمي في قتل ومثله قال ابو حنيفة عا ذ كس
 بعضهم قال لان القتل يترك في قتل وفالت في من
 يبعث الحكماني في كل لغة والحكماني والحملاني الفلاح
 ويضربان ارايا ذالم يبعث او في اقا وكذا كمو من هب
 والهمي وروى عن ابي حنيفة واقتلهم في قوله فكل
 انا في ذالم ارايا ذالم يبعث ارايا ذالم يبعث ارايا ذالم
 وفعل الحكماني وخلفه على بعتهم من الاكل لانه
 بقتل العلم يماضي الهمي ومثقة الاكتشاف حسب
 الفريسة ولم يبعثهما زجينة الزوج وحز او الزوج
 وحزها كما يلقى افي قب عفر الشفان من الهمية
 لم يبعث فاعنته وان في زوج من الاكل من رجل لواله
 يبعث من الاكسين وان يبعث ذالم للاكسين مع
 وروى الدليل في نفسه ان يقال يبعثهم اثم لانه
 انفسه ونفسه انا فقال اتم ما من عفر من كس
 فاما الهمي وان جعل السلطان الشفان الزوجين

الحمد لله

3

[illegible]

معنى قوله وافتح سكارى اى سكارى من النوم
 الكيم وفال عبادة السجدة اى السجدة اى السجدة اى السجدة
 السجدة لا يصلح اى سكارى وهو رابع الدفيعين وقيل
 ليس اى اى كعبت العبادة المعلقة وانما اى اى سكارى
 هو رابع الصلاة وحى المساجد والتفويض للتفويض
 هو رابع الصلاة ثم حذّب كعبه ثقلى واشتد الفرية
 وروى كعبا عن ابي عباس ايضا والله رب الشايع
 ورحمته واللاشى كما فرضا على ان اى اى الصلاة وهو
 قول ابي حنيفة ومقتضى كعبا القول قبحه المساجد
 عن ما فتى من السجدة ان من يجتهد الحظوظ وقلوبه
 المساجد ويغادر على كعبا السجدة فيكلمها والاعمال
 بلا رواج المتننة وبالخاصات ومن ذاك انشاء الشى
 فيه وقد اختلف فيه والافهم جواز الله كان مع
 فجلت وكذا المربع الاصوات فيه يقين ذاك السجدة
 وعز اختلف فيه ايضا ومن خالفهم رضى الله عنه
 من اذ ان يلقى او يفتش شعرا بل يخرج الى كعبه
 الى حنة وكذا الله السجدة فيه فختلف فيه والافهم جواز
 كما ورد في كعبه الله عز وجل لا تارحى والى واختلف
 بين راي المساجد في قوله وما طبعى اى كعبه الله
 على قوله اى كعبه الله اى كعبه الله اى كعبه الله
 فيه والثاني انه يجوز ان يلقى ويجعله بين السجدة

ويقطع

ويقطع وفال المعنى لا يلقى فيه سكارى فيقع في
 الصلاة اذ الله مرهوا الى الصلاة وكعبا القول يارح
 كعبا اى يارح على القول بطلان دليل الخطاب اذ
 دليل خطاب الانية على كعبا القول اى كعبه الله
 السجدة او السجدة في غير الصلاة والذين في مسجدا
 الى ان منسوخة اختلفوا فيهم من قال لا يلقى في
 خطاب وراى الانية في كعبا القول في كعبه الله
 ثم يسم السجدة في الصلاة خاصة وانما منسوخة
 بانية الترميم قوله فعلى انما الترميم الانية وهو
 في روى عن قتادة ومجاهد ومنه روى ان الانية انما
 انقضت النهى عن الصلاة في حال السجدة ثم ورد الامر
 بالصلاة على كل حال بان كانوا لا يفعلون ما يقضى وذا
 وما يفعلون فعلهم الا علة وان كانوا يفعلون ما
 ذاك فعلهم اذ فعلوا وكعبا القول الترميم واما بعد
 الترميم فيجب ان لا يفعلوا ذاك الا عن الشىء ما بان
 بفوا بفوا واما الحكم في الصلاة والى الانية
 الشيخ وردت بالامم بالصلاة على كل حال قوله فعلى اذ
 فتش الصلاة ما غفلوا وجوههم الامم وحسبوا
 قول ابي عباس وبالحكم الاخوان كعبا الله النفس
 من جلا فيبقى لانه وصى بقى القارح بين الميتين
 في كعبه الله اى السجدة في كعبه الله في كعبه الله

او ك

على القول بدليل الخطاب وللناظر ان يقول انما صحت
التي هي حال الصلاة ثم انما التزم من حيث ان صحت
تتم فيه الصلاة وفي غير الصلاة والتزم انما التزم من
التي هي اسم المخصوص ولم يتلخصه واما القول بان اللام
بالصلاة على كل حال فانه لا يفي للفتوى عن الصلاة
في حال السكوت بغيره لان قوله قل اذا قمتم الى
الصلاة فقل ان لا شيء اذا قمتم غير سكارى ولا متعافى
الايمان واما القول بان الهمزة في السكوت هي بمعنى
او نسكت النوح بغيره لان الهمزة في الجمل هي الحقيقة
ما لمكن اولى ومحمل الهمزة في النوح هي الصلاة مع
اختلاف العقل وفرق ان عليه السلام اذا قام احرك
الى الصلاة وحمونا على من صلى فزحني بربك تحية الله
جان احركم لا يرب له بربك يستغنى فيسبب نفسه
واختلاف في السكوت كقولهم في حال السكوت في
تكليف قدام لا يربب معكم العقباء الى انه دخل
تحت التكليف في هذه الاحكام وذو رب محققا
الاصول الى انه ليس برادك تحت التكليف وان
ذو لم تحله ونزحنا من القول الاول ان تقولوا
قوله قل يا ايها الذين امنوا لا تقي جوا الصلاة وانتم
سكارى ولا في حال الخطاب للسكارى وحمل السكوت
التكليف ونحوه الى جوبه لاحد القول الثاني

احركها

احركها ان كمن الخطاب مع المتكلم الذي كمن منه
مبادى النشأ والحرى ولم يفي له في حاله فانه
فربيتهم من جهة اللعب واللا يفسدك واللا يستحسنه
فيله الله ولا يفتنه عاقل **وقوله قل**
حتى تفهموا ما تقولون معناه تثبتتموا وتكامل
منكم فماتكم بما يقال للفتوى انهم حتى تفهم ما تقول
اي يستغن عن خطيبه فكميل عقله وان كان احد عقله
بافئوا وحمل الله لا يستغنى بالصلاة فله كمن السكوت
وفرعهم عليه فله في الممارج وقام المتنوع وضعف
كمن القول ابو الحسين بان قال الاجماع منعقد على ان
كمن ما هو بعباد الصلاة فكيف يكون حسنا والقائى
ان كمن الخطاب للمفاهيم ورد في ابتداء الاستدلال حين
تريم النحر وليس الهمزة في المنع من الصلاة بل المنع من امر
النحر به وقت الصلاة كما يقال لا تقي ب التاجير
واقتضيان ومعناه لا تشيع بينك عليك التاجر
واختلاف في حال السكوت فبالا اذا تقيت من
صلاة التي كمنها وقال الثوري نحو عقلك
العقل ولو ان يستغنى اجماع اقام الفهم امة وسئل
مئل ما رمى في كمنه وان لم يفتح اليه صروقال
ابو حنيفة كمنه ان لا رمى في كمنه من الهمزة وقال
حجة ان لا رمى في فليله ولا كمنه او قال القشل بعلى

راحل السكينة ان يغلب على عقله في بعضه والى كثر يغلب
 قبل العشر في قال ابن ~~الشيخ~~ ^{الشيخ} ونحو اولي بالقول
 لغوله تغلب لا تغلب بوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون ومن كان الذي من هو صعبا هذه الآية من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول تحريم
 الخمر يعني بون الصلوة فاصريها في حال سكرى نعم ما بين
 بالصلوة التي لا يفصرون ومن سوا سكارى لان في
 الحرص ان يغلب من فروع للصلوة على في التي اذ ازل
 الله تعالى الآية واصطلاح في افوال السكينة ان واقعا
 والذي مع بغيته من عقله على اربعة افوال راحل
 انه في بعض الصحيح الذي ليس بسكران يترجمه فادركه لان
 معه بغيته من عقله يرضى به تحت التكليف ودليله
 على ذلك قوله المخطيء اليه في قوله عز وجل يا ايها
 الذين آمنوا لا تغلبوا للذي هو الصلوة وانتم سكارى الا ان
 وماروي من ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان منادى اذ اقيمت الصلوة لا يغيب عن الصلوة سكران
 ونحو قول ابن ذابغ ودرج السكينة على عذبة
 وفدا يتيه ما يتيه الصحيح لانه مما اذ غلب على نفسه
 السكينة وفيه لانه غير مستقيم للاسم السكينة لان السكران
 مع الذي لم يفي في الارض من السكينة ولا في جل من
 امراته قتال اليه ابو حنيفة وهو يبيح لان الشيخ

السكينة

السكينة واغلب عليه بدليل ما ذكر في ذل من الفناء والسته
 والتماسي انه في جميع المحفوظ الذي العلم معه وجوع
 في العشر ولا يتيه من صر ولا عتي ولا طلاق ولا بيع
 ولا شرا ولا ثقب من الاستيلاء ولم يه ولا خلا تحت
 التكليف وتاؤلوا المأينة مع ما في عشرة ولا يجوز اجماري
 من ثمة ان الله قال ليس للمؤمنين ولا للمسلمين ان طلاق
 وكما قول ابن عمر الحسم ان طلاق السكينة ان لا يجوز
 والثالث انه تلزمه الا فعلا ولا تغلب الا فوال وهو
 قول الفقهاء في بعضه وحجة اعدل كذا القول فتوله
 تعالى حتى تعلموا ما تقولون لا ينبغي حتى في قوله حتى
 تعلموا ان السكينة ان لا يعلم ما يقول بل هو يعلم ما يقول
 نفسه عنه مع القول الاول والرابع انه لا يلزم
 الاقراران والعقود وقضى الخيارات والعقود
 والطلاق والحدود وهو من باب فالحل وعلامة اجمابه
 وهو اجماع الافعال كما يعرض في الادلة المذكورة في غير
 كذا الكتاب وكذا كذا في السكينة ان الذي معه بغيته
 من عقله وتبين كذا الخلل في الخلافة في خلافة
 السكينة ان فعله في ام لا تغلب عليه الا عداة في السكينة
 وهي كذا او يتيه في غير ويتبين منه ايضا الخلل في
 في خلافة من اتيه به فعل في ام لا ويقتل كذا في ذلك
 الآية واعلم من باب النحر ولم يسكن فانه في كذا

بالضلالة بالتعاقب وقد حكم في ذلك الموضع من قبله
 في جنس، أم لا يفيده خلاف، ويشترط في هذا أن يكون
 فعل السكتى حركاً أو سبباً للحركة كما في الخلاف في السكون
 والاعمال، والمجبون وأما الذي لا يفيده بالضرورة من العمل
 ولا راحة لا يفيده أنه كما في المجنون إلا بما ذهبوا عنه وقتئذ
 انقلبت جلا تسبق عنه لأنه كما في المواد دخل السكتى
 على نفسه بخلاف المجنون والمعمى عليه **وهو قوله**
فعل السكتى ولا يفيده إلا بما ذهبوا عنه في سبب العمل
 في الجنب من هو وقال الجمهور وهو غير الظاهر من الزوال
 أو مما وزع خفتان من غير الزوال ~~أو مما وزع خفتان من غير الزوال~~
 لأن المحافضة في اللفظة في جمع إلى البعد والمعارضة
 وهي كندية عن الوكعي وإلى على أن جازع قسم
 جازع بغير خلاف المعارفة بسؤال الزوال أو لم ينزل
 وتوكل قوله عليه السلام في الكذب حجاباً للامانة
 أي عياراً وذهب داود وهو في الصحابة إلى أن
 لا يكون الزوال ولم يوجبوا الغسل إلا على
 ذلك ولم يذهب إلى القول الأول مع ما ذكرناه من قول
 السبي، عليه السلام إذا التقى الختانان فعد رجلاً
 الغسل إلا على ذلك ولم يذهب إلى القول الأول مع
 ما ذكرناه من قول السبي، عليه السلام إذا التقى الختانان فعد رجلاً
 في عابى السبي من هو مغيبل لمعوا المصاحم فالمراد به

فلا يفيده إلا بما ذهبوا عنه في سبب العمل
 في جنس، أم لا يفيده خلاف، ويشترط في هذا أن يكون
 فعل السكتى حركاً أو سبباً للحركة كما في الخلاف في السكون
 والاعمال، والمجبون وأما الذي لا يفيده بالضرورة من العمل
 ولا راحة لا يفيده أنه كما في المجنون إلا بما ذهبوا عنه وقتئذ
 انقلبت جلا تسبق عنه لأنه كما في المواد دخل السكتى
 على نفسه بخلاف المجنون والمعمى عليه **وهو قوله**
فعل السكتى ولا يفيده إلا بما ذهبوا عنه في سبب العمل
 في الجنب من هو وقال الجمهور وهو غير الظاهر من الزوال
 أو مما وزع خفتان من غير الزوال ~~أو مما وزع خفتان من غير الزوال~~
 لأن المحافضة في اللفظة في جمع إلى البعد والمعارضة
 وهي كندية عن الوكعي وإلى على أن جازع قسم
 جازع بغير خلاف المعارفة بسؤال الزوال أو لم ينزل
 وتوكل قوله عليه السلام في الكذب حجاباً للامانة
 أي عياراً وذهب داود وهو في الصحابة إلى أن
 لا يكون الزوال ولم يوجبوا الغسل إلا على
 ذلك ولم يذهب إلى القول الأول مع ما ذكرناه من قول
 السبي، عليه السلام إذا التقى الختانان فعد رجلاً
 الغسل إلا على ذلك ولم يذهب إلى القول الأول مع
 ما ذكرناه من قول السبي، عليه السلام إذا التقى الختانان فعد رجلاً
 في عابى السبي من هو مغيبل لمعوا المصاحم فالمراد به

نحو

انما يسمى في المصاحف الجنب اذا حفر القفلة كما في
 جليليتها ابا عترة بن زاذان وبنو كعبه الغول
 حبريت عاترة بن زاذان عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الله في الله عليه وسلم ورجوعه يبعث اعداءه
 تشارعة في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 المصاحف بن زاذان وبنو كعبه الغول عترة بن زاذان
 رخصة في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 جاني لا اهل المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 التعلل في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الغول في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 السبيل في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الغول في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 تعلق في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 متبهم كان او غير متبهم واما في القفلة التي اذ
 موضع القفلة وان عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 حاروي بعضهم من ان سبب الالية ان فومان الانوار
 كانت ابواب دارهم تشارعة في المصاحف عترة بن زاذان
 اعداء المتبهم اذ عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 في ذلك **وقول** عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 اختلف في حجة الفصل الذي عترة بن زاذان عترة بن زاذان

الفتح

لما

لما كان في المصاحف الجنب الا ان عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الدير في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 وعترة بن زاذان عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 طاعة في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 وتواضع في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 كل من حب الماء عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 التعلل في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الثاني ان الفصل يتغير زيادة على ايهام الماء الى
 الحمل وليس في الا الا من اراد ان يذهب الالف
 في قول ابن القيم في الفصل فيقولون انما يسمى
 واعتبر في حجة عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الله عليه وسلم عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 واختلف في الجنب عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 وضوء الا باجماع عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الشافعي في عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 الغول في المصاحف عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 عن الفصل عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 لا يذهب مع الفصل وضوء عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 عترة بن زاذان عترة بن زاذان عترة بن زاذان
وقول عترة بن زاذان عترة بن زاذان
 سعي الالية عترة بن زاذان عترة بن زاذان

ارار ٢٩٥

عسلى

احر اكما انه يتبين ويظهر ولا يعيد وقاله الاول اعمى
 وقال ايضا بما يجب وان جات الوقت وقاله ابو حنيفة
 وداود وقال ايضا يتبين ويظهر ويعبر وجه فقال
 الضامعي بوجه القول الاول قوله تعالى فلم تجربوا
 ماء فبينهم او عذرا العادع ثلث الستم له الامادة ومرة
 راء كالأول جبر الماء فلم يجز له التمس وظاهري قوله تعالى ولا
 تقر بوا الصلاة وقوله اذا فتح الى الصلاة ان الذي
 جميع انواع الصلاة من فرض او سنة على الايمان كاللوق
 ور كعتي العبر وسنة مع الكعبة كما الجناح والعبد
 على القول بانهم على الكعبة وخوارج وبسرا الطامع قال
 فالروا عماره مني المصافح والهاجته التي في سنة الله
 عليه في الآية وحالها في ذلك عبد العتيق بن ابي سلمة
 مضمون عموم الصلاة على الفور لا لانه او كذا غيره من
 التكرارات في غير ضرورة وانما جاز التمس للضرورة بالملاحة
 الى اخذ حنة الرعي من وجر كجمل قوله محمد العتيق ان يكون
 السمن التي على الاعيان غيره فقل الرعي من الماهل
 لا بد منها فيكون كسرا حولا للخالقة وقال ابن سمعون يتبين
 لكل سنة كما يتبين للرعي اربعة فبدر اخوان رابع واختار
 الصحابي في التمس على القول بان من اعد التمس على حسب
 ما اذا قال عليه الآية مني تاويلها بانها تتبين للرعي من
 بانها في ويتبين في محمد للصنف التي على الاعيان

رعي

وهي السمن التي الكعبة والقول الذي ذهب اليه
 على انه لا يتبين في التواكل وكما افترع الى فراغات
 حال الضرورة كما قال محمد العتيق وقد اختلف في الموضع
 العادع للماء اذا خاف فوات الجسارة والعبد من القول
 بانه ليس من اعد التمس كعد الجوزان يصل عليه نفس
 وضوء ام لا فالحكم سور على انه لا يجوز وقال الشافعي
 يجوز ذلك وانما عليه ان الصلاة على الجناح صلاة
 فلم يجز الا كما قد نفى لا تقر بوا الصلاة الى قوله فبينهم
 صغيرا طيبا وانما في في تسميتها صلاة اثبت ذلك
 عليه لما جاء في التمس على طريق التواتر في تسميتها
 صلاة واختلف اذا ذهب العادع الماء كعد عليه قبول
 ام لا فذهب الى ان عليه قبوله وقال الشافعي
 وقال ايضا يلزم قبوله كالمحقة في ذلك الحنة وليس
 يتبين لقوله تعالى فلم تجربوا ماء فبينهم او عذرا او رعي
 الماء واذا اتهم الرجل ثوبا جراحا قبل الشروع في الصلاة
 بطل تيممه ان لم يمسح بماء الوقت ولم يمسح استعمله
 وذهب الى اني صفة الى انه لا يلزم استعمال الماء
 وله ان يصل بزاوية التمس ودليل القول الاول فتولم
 تعالى فلم تجربوا ماء وكذا اول جبر الماء وان وجس في
 حال التمس مثل بالصلوة فمضى على صلوة وذهب
 ابو حنيفة وذهب الى انه مالم يمسح في افر صلاة

ن

مفرار التشكك بطلانه مشقة وقال الاول
 يخرج من الصلاة ويتطهر ويصلي في موضع
 ان كان طارعا ركنة اخرى ويجعله تافهة ودليل
 القول الاول قوله تعالى ولا تقبلوا اعمالكم وان
 وجد بعد البقي انما فلا يتبع عليه ايضا خلا ما
 لانه في معنى الصلاة لم يكن واحد الجمع وان لم
 الحاء في ركنه فثبت وصلى وعرف قاله رواه
 احمد انه انما يفرض بر او الشافعية ان الصلاة تجزى
 واذا قلنا انما تجزى به فلعله لم يتم تيمموا
 وحسبهم واجزوا فله عليه الشك في معنى
 افق الخطا والعتب واذا قلنا انما لا تجزى به
 فعلى لم يتموا او كراه او اجزوا فله
 اوجب الطلب وجواز التيمم بعد العزم وكذا
 يكلمه بوجوب ان لا يجزى به واذا التيمم لم يجر
 فقل التيمم لم يجر اولي انما في وجوبه ونحوه
 حقا في الصلاة في ذلك الجمع الصلاة وفروجه
 قال انه اجاز في التيمم وفروجه عن غيره
 انه اجاز التيمم في دخول المسجد والجلوس فيه في
 التيمم وعن السعي وجاء في الحديث ان النبي
 عليه السلام تيمم بالصرف في ذلك الشك وكذا
 تيممه على جرائد وقد اعتل به التيمم في مع

الحرف

الحرف ام لا بعد قاله واجابه انه لا يجزى مع الحدث
 وانما يستباح به واستباح بالوضوء والغسل
 وذهب ابو مسلم بن عبد الله الى ان لا يجزى مع
 الحدث كله الا في الواضئ ومعنى فخر الله اخا
 تيمم الوضوء او من الجمابة كان على طهارة احدا
 ولم يمس عليه الغسل ولا الوضوء وان وجد الماء عالم
 الحدث او ينجس وقال سفيان بن عيينة وابن شهاب
 انه يجزى مع الحدث الا في دون الاكبر وعلى فخر تركب
 الخلاف على كونه من الوضوء والغسل او من
 الوضوء خاصة ام ليس بجزء والاولى انما تؤدى
 فيها الصلاة بالتيمم او فانما الاختيار لان الله تعالى
 اوجبا في الصلاة يحرم الماء بالتيمم او انما
 كونه وقت الاختيار وكذا لا يجب ان يكون اداؤه
 بالتيمم في الوقت الذي يؤدى فيه بالوضوء وحده
 لاختلافه في كونه في وقت الوضوء الماء قبل الغسل
 الوقت في وقت التيمم اوله فقال انما لا يفسد
 بعد في الوقت وفان اكره سبيعة في الوقت
 وتعد وقال البخاري والغزالي الا ان افسد لوقوله
 سبحانه اذ اقمتم في الصلاة لا اية عامر بالصلاة
 بالتيمم ولم يفي في منحة التيمم في الحشر
 من المزلة دخول الوقت وفلان ابن شهاب في

عند الكثرة والذليل على صحة المذهب وقوله تعالى اخافتم
 الى الفتنة الآية وان يكون الغياح في الارض غول وفرد
وقوله في قوله فيتمموا صغيرا فيها التيمم
 في اللفظة الفصح والزاله قال العشاري
 في التيمم العين التي بمنزلة
 وقال الاضمر
 والصغير اختار فيه فعال التخليل فهو وجه الارض
 وقال فتنة الصفة الارض المتساوية التي لا يات
 عليها وقال ابن زينة كعب الارض المستوية وقيل
 التراب والطيب الطاهر وقيل الحملال وهو قول قبيح
 وقيل الخفيف وعمرها اذا الطيب الطاهر وان
 الصغير وجه الارض في ايا كان او غير قراي جازا التيمم
 بالحق والنعاد والحجارة ونحو ذلك لانه لا يختلف
 لغيره بل يجوز في الارض وجود التيمم ايا كان الارض
 على ان البرادة بالتيمم ايا كان ويكثر الضامعي انه التيمم
 ومن حجة رواية زردى جعلت في الارض فسمي
 وتراي كسورا وان الطيب هو الخشب والبرنج التيمم على
 الى فل والحجارة ولا داعي التيمم وعمره قوله في
 قول الشافعي فيصل الاجتماع على اجازة التيمم بالتيمم
 واما الزمخشري في القوب والبضنة والماقون والرفعة
 والاربعون كالحجر والشمع وغيرهما والنجاسة فلا يجوز

التيمم

التيمم على اجزاء لانه لا يقع عليه اسم الصفة
 اجزاء لاختلاف في المعاد في جازا حال التيمم به
 ومنعه الشافعي وذكره في بعض ان التيمم هو
 في المذهب فيه والحد لانه في حاله في الطقوس
 في الارض واختلاف في حاله في المذهب في حركته
 وجازا ومنه جميعا واجزاء المذهب ومنه الجماعة
 والحد لانه جازا ومنه واختلاف في التيمم بالشمع
 والى غير ذلك جازا ومنه والحد لانه التيمم لا يجرى
 لسا في تيمم في الارض فلا يقع عليه الصفة واختلاف
 في التيمم بالتيمم على وجه الارض مثل كعب
 تيمم في جمع التيمم ونحو ذلك في المذهب والحد لانه
 الصفة التيمم في بعضه الى التيمم لان الله تعالى
 انما في بقصر وجه الارض في عبادته فلا يجوز في
 ذلك واختلاف في الارض والحد لانه التيمم في
 فو لان في المذهب التيمم والحد لانه التيمم في
 لاجاز لانه اذا كان في وجه الارض والحد لانه
 عليه لانه فتشاكل الارض واختلاف في التيمم على الجواز
 بالحد لانه ومنه في منع ما في ذلك من ان الصفة
 انما في بقصر وجه الارض في عبادته فلا يجوز في
 الارض واختلاف في التيمم على الصفة اذا التيمم في
 الارض في العود في المذهب فو لان الجواز والحد

اسم

٣٣

هذا المعنى الى الكو عفا ونز قال الابطاط جناء على تعلق
 الحكي فذكرني الاسم اخذ الى الكني فابتدأ على المعنى
 وذكروا ما جاز في بعض الاحاديث من ان الى او يفتل
 فيمقد الى الابطاط او فان الى الخراب ونز قال الى الى
 فانه اجتمع الحرفان ايضا وريد ان لا يفتل الى ما استند
 الوضوء كما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء
 والى اذا فسر من كنهه والحق بما جاز به وقنه مشالة
 لقتل الاصوليون في بقاء المطلق فذكر على المفيد
 المشالة والعشيق في الكهارة والظنار وكما قلنا
 على ان الوضوء اولى من صلاة على ان الصلاة لان الصلاة
 التي على ما لم يمتد من جنسه اولى من صلاة على ما ليس من
 جنسه وهذا هو الحق وان راى اجمع على الى الكو عفا
 فانه من الى التيمم الى التي بغيره فيقال بهت (على به الى
~~الكو عفا~~ على ان ما زاد على الكو عفا فستة وذلك بعض
 كما انه في وضوء الاول لغيره لا في الثاني في الاعلاد في
 الوقت كما هو مقتضى على الكو عفا من قال في المعنى
 راى ان حروف كل الذي جاء فيه وفيه اليعين فخرقة
 مع بعض المعاني المذكورة في الآية وفي المشالة قول غرامس
 ذنب الله ابي لبرية في فتخبه قال ان العجب يقيم
 الى الكو عفا في العشرة للباطل وان وغيره يجمع الى الخراب
 على كراهي ما في الفى ان واختلج به المعنى الذي امر الله

به كعب يكون بفعله بنية واحدة للوجه واليد من
 وروي عن عالى نحو، وقيل بفتح بنية للوجه وخرقة
 لليد من وضوء وضوء وضوء فقول فالح وقيل بفتح بنية
 بنية للوجه واليد من وضوء بنية اخرى ايضا كذا في هذا
 بعضهم ما دفع من ذلك الى ان لا تعلق امر باليد
 ولم يفتل بنية من وضوء ولا وقت الفرجان ورجع الى الجهم
 القول الاول وراى انه كماله الالية وقال فيتموا اعداء
 انصروا وكان للفضيلة ان لا يذكروا في وقال
 التيمم كلمة افيض لخاصة الفى ان وتدرجت بمشقات
 الذي قال فيه الشيخ على الاحتجاج ان كان يكعب
 كما كذا في بكعب الارض ونحو غيرها ومعه يستل
 وجهه وكعبه والحق في التجارب ومعلم والذي
 يفتل عليه ما ذكرته من حاله في بعض ذلك لا الاثا
 المعصية للفى ان والذميمة ليسوا الى التزقي (ختموا اذا
 معك اليد اليمنى او اليسرى الى جوع الى النوع قد
 ليس الكعب على الكعب اح انما يفعل ذلك بعد مصك
 اليدين جميعا والوقوف في كل واحد منهما غير الكوع
 ان لا يكون شيء من ذلك ويكفي منه الاخذ الذي
 الكوع ولا يحتاج الى مص الكعب على الكعب وحسب
 ثلاثة احوال كمثل كل واحد منهما ان تعصم به الدابة
 وقال كوني غير الحكم لغير ذلك هو ويعد في ذلك

اجزا

والو كمر

۲۵۷

جعلوا

[illegible]

57

التذییر

المزین

المجيد ايضا له الخ

وكلنا الصيب ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث

حفظ

دیارک

۸۵۵
و اجتناب نراهیه

عليه السلام من عرف الابدان ان تعلي على الماء واختلف
 في المصطلح اذا علم عليه فعل به هذا المصطلح ان لا يعزى
 من غير قبيح المصيب وغيره الى انه به هذا المصطلح ليعطى
 وقال ابو حنيفة لا به هذا المصطلح ليعطى للاختلاف بعض
 من الاعداء وقالوا له رحمه الله في هذا الاختلاف بيننا وبينكم
 لا يعطى وقال النخعي به في بعضه ونزحجة في بعضه
 رده ليعطى انه كلام والاسلام في الغلاة لا يجوز لقوله تعالى
 وهو مو الله فاشبهه ونزحجة في الجازم مخوم قوله تعالى
 واذا لم يستم ليحتمه فمحموا بل حسن فتم اوردوه به فلم ينع
 صلا في غير هذا واختلف الحنا والوق في معنى قوله تعالى
 بل حسن فتم اوردوه به في كلالة افعال فقال فتسوم
 انتمية ان يقول الى هذه السلام عليه فمحموا في الاخرى ان
 يقول عليه السلام وورثته الله فان قالوا بل هذا السلام
 عليه وورثته الله تعالى قال الى ارج عليه السلام وورثته
 الله تعالى وورثته فان قالوا الابدان به السلام عليه
 وورثته الله وورثته فمحموا انتهى ولم يبق الى ارج كسبب في
 بل حسن فتم فمحموا فمحموا في رد المذكور في اللانة فالتعني
 على هذا القول في اللانة اذ اجمعتم بنسخة جانا فتم
 المسلم من القليلة فمحموا بل حسن فتم وان انتهى ردوا
 وعلى هذا القول في نسخية السلام الى ارجية فمحموا
 في المحدثين رايجوا في تجاوز هذا وقال بعضهم في اللانة
 دليل على تجاوز البركة اذ الشئ المعتبر في السلام الى الله

وقال

وقال في معنى اللانة في نسخية الى ارج فاذ قال الابدان به
 السلام عليه فمحموا الى ان يقول عليه السلام فمحموا
 لموا الى قوله ان يقول وعليه السلام وورثته الله تعالى
 وورثته وهذا هو التسمية بل حسن وقال في قوله الى ارج
 حيثهم بنسخة فان كانت من مومني فمحموا بل حسن فتم
 وان كانت من كلاب فمحموا الى الله تعالى فان قالوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان فقالا وعليه السلام وورثته الله تعالى
 التسمية او فمحموا على السلام فان التسمية بنسخة
 العطاء من غير الله وان يترتب من المخرج تسمية العطاء
 على ما تقدم في حديث اسود ورواه في بعضهم انه في جمل
 من العمل وان كان في جمل في حديث ابي ارقم تارة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمحموا العطاء من مع احمد
 وغيره المحدثين اذ اخرجوا المحدثين فيه تارة من غير العلماء
 صلوا عليهم به فمحموا البيان او مسلم التسمية وفتر
 اختلفت في نسخية الى العطاء من غير بنسخة
 او فمحموا على التسمية فمحموا طريفة تقول الحولقة على
 بل حسن في حديث ابي حنيفة في قوله وقال في الحديث فقول
 الحولقة في العالمين وقال في طريفة الحولقة على كل
 حال وفي حديث ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 اللهم يا رسول الله ان العطاء من غير بنسخة فمحموا في قوله
 محموا فمحموا ان رجلا عيسى بن خنيسه صلى الله عليه وسلم

٣١٠

وعليه

ابن

اصلى

و حاکم

ما احضاراه عنده فليس به وصل
وجهد انظاره انه فانه قسره وما كان
له من ان يغض مرضه انفق اليهم

۱۳۱

۱۰۱۰

اعلان مراد الله تعالى في اللزوم والحق وجه ترويضه
 مختلفاتها فصار ان كل ما لا يقتضي لزوما غير ذلك
 يعني ان العارضة في حال فذلك المختار لا يفي حال غير
 وان اللزوم يعني عارضة العارضة واجمع انفس على
 ذلك ولا يشك ان الحجة في ذلك العارضة خلاف
 غير ان الاصول في انفس الحجة وفلان انفس
 ولم يبق في ذلك العارضة تغليباً ولا لان عليهم
 وزر ان مقتضى غيرهم ولا كنه هو افضلية محض
 واعتذر ابو حنيفة ان با اعتبار القوة في وجهه
 وحيوان العارضة وهذا اجمع فلان في حيوان غير
 لازمة واما في الاختيار متى في الحيوان والارضية
 فاعلم ان الحيوان في العارضة وقوله تعالى في حق رقية
 يقتضي ان يكون مقتضى غير مقتضى محض في مقتضى
 فيه وفي العارضة في مقتضى ان مقتضى في الحيوان
 انفسه لولا ان مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان
 الواجبة على الحيوان في الحيوان مقتضى في الحيوان
 ولا يقتضي ان مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان
 على الحيوان في الحيوان مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان
 ان يكون اذ في مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان
 مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان
 ايضا في مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان مقتضى في الحيوان

فنقل المخطوطة وهو جماع واذا اختلجوا في العترة
 السبعة وكهارة النصارى كل يجوز مبدلًا عن
 الموصفة لم لا تلك الامة قفلي فز قال في قفلي
 رفعة مطلقا ولم يغير لما هو مفعلة كما فعل في كبر
 العترة فزيب فوع الى ابنه يجوز مبدلًا عن كاهنة القتل
 اعطاف الى فجة غير الوصف لاني الامة قفلي اهلن
 ولم يغير بالافرن وفتح ذالاء اخي وول لم يغير واللاتي
 الموصفة استرلا لا يفعله في كهارة القتل فغير في رفعة
 موصفة فغير الى فجة بدل لاني فاعوا موصف هبل
 كهارة السبعة وكهارة القتل على كهارة القتل
 كما فتل في مفعلة لاني كهارة فجمع ذالاء والحق
 على ذالاء بان الامة قفلي اورد لا ففلة مفعلة
 اذا اقبلت ولم تشارك العداية فتح قال في موضع
 وانتهروا في عرك منكم ومن تر ضون من القتل
 فجز من القتل اء الا لعل فوجب قتل الطل على
 افعلة وجماد الخلف فغير على مفعلة اختلجوا
 الاصول فغير وفي قتل الملق على المعينة اذا
 كانا من جنس واحد والذلي اعلم عليه السند وفي
 القتل لاني في كهارة القتل اء عرفت الامة
 الخ لاني في قتل كهارة القتل على كبر
 القتل واختلجوا لاني في قتل الى لاني لا يفتي

الا

الا موصفة في مفعلة الكامي اذا كلة في قفلي على الصلح
 كما يجوز في القفلي او الصغنى مفعلة فالحق عمنه اصب
 اليه وان لم يغير غير على جزاء وقال ابن وريب والفتيت
 للغيرية والفتيت بغير الفتيت او اختلجوا
 في الكفاحي الصغنى مفعلة ابن القتل فغيرية وعلى
 قول ابن وريب والفتيت للغيرية والفتيت القتل
 اللحن فجة فز فزع والحق القول انما قول فقا وكون قوله
 قفلي موصفة في الوصف التي في كبر لاني لا يدرى
وقوله قفلي ودية مفعلة الى
 لاني اختلجوا في الرتبة القفلي ذي الامة قفلي
 فالحق مفعلة مفعلة لاني على اهل الا بل والحق
 ويظهر على اهل الزريب واقتل عفتي افعلة
 وريب على اهل الحرف ولا تكون من غير فقا الاضراب
 الثلاثة وهي فزيب والحق فزيب وهو المفعلة
 عن كبر في الخطاب وفيك مفعلة من الا بل على اهل الا بل
 والحق فزيب على اهل الزريب وفتيت الا بل وريب
 على اهل الحرف وريب ذالاء او حذيفة وريب
 عن كبر في الخطاب افعلة وفي قفلي على اهل الزريب
 وعلى اهل الحرف وعلى اهل الا بل فز فز فز
 من فزيب والحق ومفعلة والحق فزيب على اهل الا بل
 فزيب على اهل البقي ومفعلة على العمل الحلال وهو قول

وکتب راجعه

وہی

انی اھلہ

یافت

۱۴۸۸

پروہو

وفعل المعنى في غير العتق بصياح **نهر** من متناهي
 بحر في عنه وهو قول الجمهور وفعل المعنى من غير
 العتق والذقة بصياح **نهر** من بحر في عنه وهو قول الشافعي
 قال العتق في وأولى القولين أن الصوم عز في فستة
 خلاصة لأن دية الخطأ على عاقلة العاقل والكفارة على
 الغافل بل يلزم قبله بفضي صوم حرام غير في عنه
 والكفارة غير في فقتل الخطأ اعتقاد أو صياح ولا يطعن
 فيه وإن عجز عن الاعتقاد أو الصيام كانت الكفارة في
 ذمته خلافاً للفتاوى في أحدهما قوله أنه يلزم ودليله
 قوله تعالى فمن لم يجد رقة فصدقة فمن لم يجد صياماً ففدية
 بغير أن جميع ما يجب في ذمته وعلى الرضا المسلم والمعتق
 المسلم إذا اقتلوا في الخطأ الكفارة خلافاً للأجبي
 حينئذ في قوله لا كفارة عليهما قوله تعالى ومن قتل
 مؤمناً متعمداً فدية موفقة موفقة وذات الدية محمولة على من
 أدم ومن قتل مؤمناً غير مؤمناً خطأ في الكفارة في
 عند أهلنا واليه متعبدية غير واجبة لاد الفير كذا
 وقال الشافعي وأبو حنيفة الذكاة فيه واجبة
 كالحرم المسلم اعتداء على كذا في الآية وإذا قتل فجرامة
 رجل مؤمناً فقتل كل واحد منهم كفارة خلافاً لغيره
 كفارة واحدة فيهم ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمناً
 خطأ فعليه الدية أو الدية له وعنه واليه

فعله

أنه لا كفارة

أنه لا كفارة في العمد خلافاً لما هو في الشافعي
 ودليلنا أن الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ قبل
 خطأه أن العمد بخلاف ذلك وقال الشافعي إذا أوجب
 الكفارة في الخطأ فإن يجب في العمد أولى وهذا خلاف
 إذا أوجب العمد في الشتم ومجان يفتي في العمد أولى
 وفصوله ففعل متناهي ففعل فعل التتابع في صوم
 الشتم من ولا يكلف فعل إلا على حسب الامكان فالشتم
 والتم في كل هذا الذي يفتي في التتابع ولا يكلف فيه
 لا يستطاع دفعه في العمد كما لا يسجد من الصوم
 واختلاف في الدية في مرضي وأما في العمد فلا خلاف
 أنه يقطع التتابع واختلاف في أن أو غير ذلك من الخطأ
 أو الخطأ في العمد أو جاحداً في كل مكان إطلاق التتابع
 في الآية أن الصوم لا يجرى وقال أبو حنيفة ككس
 في التتابع والتتابع في الصوم وأما في ذلك
 فلا يمكن دفعه فإن بعضكم وهو الحسن لعونه عليه
 السلام رجع عن رأي في الخطأ والنسب وما
 استمر سوا علمه جسمي من التمسك والاعتناء
 والاستمرار لا يقطع الصوم بكذا في التمسك
فتوى **تفسير** بعد ذكر الخطأ
 نوبة من الله فعندنا أن ما أوجب الله تعالى عليه
 به أن أوجب له قبل نوبته مما أفتى منه

معه الى الغفص و قيل معنى الثوبة التوسعة اي
 توسعة من الله و رفته كما قال قتاد بن سليمان و عباد بن
 لغذاب الله على النبي و الهادي بن ابي و سمع الله عليهم
 و ضعف عنكم **و فوق** تفكي و من يغفل
 مو من اعمى من اجزاء و جرد من الالية تحزب الالية مع
 قوله فغلى به صورة ابي قلان و الذي لا يدعون مع الله
 الا كما اخرج و لا يغفلون الغفص التي هي من الله لا بداني
 و لا حتى تون و من يغفل ذاك الذي اقامت له العزاة
 يوم القبلية و يخلو به و ما تالذت قارب و امن فانه
 انما هو في قلوبهم على حسب اختلاف من العبد
 في قبول الثوبة من الغافل و انما هو في قبوله
 ز ابي لانه لا ثوبة له و ان ابو عبد الله بن ابي
 عبد الله و ابو عبد الله بن ابي و زيد بن ثابت و غيرهم
 ذهاب ما لم يسمع الله لانه روي عنه ان اهل مكة
 لا يجوز و ان ذاب و من روي عنه قبول ثوبته و ان
 الحنفية بن عبد الله و ابو عبد الله بن ابي و زيد بن ثابت
 و الذين يسمون الى الله بن ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 لا يسمون الى الله بن ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 التي هي من الله فبهم نزلت ابي بن ابي لا يسمون الى الله
 لانه ابي قلان لاني افسد من ربي و ابي قلان و ابي
 و روي ان ابي قلان نزلت قبل الفسار بسنة (قصر)

فما تال

والغول

و الغول بالفتح كمن يضعف و منكم من ذاب الى
 ان اللاتين محمستان و ان ابي قلان في لتيه المشرق
 و ابي الفسار في الحومين و ابي الفسار في الحومين
 يرون المخلود المذكور في الالية غير موجد لانه لا يخلو
 في النار الا الكفار و بعضهم يرون لانه محمدر في النار على
 كلامي الالية و كذا في الالية لا يرون قبول ثوبته لقلان
 يرون لانه الالية محمسة محمسة قوله فغلى ان الله ابي
 ان يسمي له و يغيب و ادون ذلك في الفسار و قد روي عن زيد
 ان لانه الالية و من يغفل مو من اعمى من اجزاء
 ان الله لا يغيب ان يسمي له و يغيب و ادون ذلك في الفسار
 و اربعة اشهر و الذين يسمون الى الله بن ابي و الذين يسمون
 الثوبة كما في هذا الحقل و ابي و ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 انما يسمون الى الله بن ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 ان ابي ابي قلان فاني فسميت الفسار و الغول بالفتح
 كما في هذا الضعيف و منكم من ذاب لانه محمدر و ابي قلان
 في الكفار و المستر في هذا الحقل و ابي و ابي و الذين يسمون
 انما في هذا الحقل و ابي و ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 لانه محمدر في هذا الحقل و ابي و ابي و الذين يسمون الى الله بن ابي
 الفسار و روي في الفسار ان من يغفل في هذا الحقل و ابي
 حجاز و الله يدريك قوله فغلى ان الله لا يغيب ان يسمي له
 و يغيب و ادون ذلك في الفسار و من يسمون الى الله بن ابي

الالية

التي

الجمل كعربي جاء مواليهم وارتفعتم فحسب الجمل كعربي يا مولاي
 ونسكتك متى الجمل كعربي يعني الجمل اني يقول على ان يكون
 اقبل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الله
 انفسه اقبل قال هو مني جمل كعربي تسبيل الله بنفسه
 وعمله وفضل بعضهم اهل الدين ان اعلمهم اهل البيت
 المخطوطة الجمل كعربي وفراحتهم بداره، الآية من فضل
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي مسند خمسة احوال اهل البيت
 ان النبي اقبل والثاني ان النبي اقبل والثالث
 ان ذاك الثوب اقبل من ذاك الى ان النبي اقبل
 من النبي وذي الكعبين والنبي اقبل من الكعبين
 والحق من التوفيق على من التوفيق وحبه القول الاول
 من الآية ما كقولنا في كمال من فضل الجمل كعربي
 على الجمل كعربي وانه ما للرجلة ان ابدت من العبد الجمل
 في له انما في من جهة المزال **وقوله تعالى**
 ان الذي يوقد نارهم الملائكة التي افي الغصة في بيت
 اللينة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعين في فوج من الجمل فكتما
 كما قوا فرائسوا ولم يهاجروا حتى كملوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم منهم من قتل ما قتلوا وكنهم من جملهم مع
 الكفار يوم بدر فقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا
 من المختار منهم اذ قالوا كفا فقتلوا فقتلوا في الارض فقتل
 عزز تعالى اهل الصرق بفعله المستضعفين الآية وقال

يحيى

التسلي

يوم نزلت هذه الآية كان من العلم ولم يهاجروا كما في احسن
 يهاجروا الامن لا يستطيع حملته وحملته اقول ضعيف
 في غاية من يهاجروا ولما بان على الاسلام ان يكون على صيا
 منزلة الهجرة والمجد العزالي الهجري ان الله تعالى اقبل من يهاجروا
 الآية على من العلم ولم يهاجروا كما في احسن الجمل كعربي ان يهاجروا
 عنهم وهذه الهجرة باقية الى يوم القيامة واما الهجرة
 المنقطعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يهاجروا
 بعد الفيل ولا يهاجروا وفتنة واذ الاستنصاح فهاجروا
 فهاجروا ان يهاجروا من الجمل فكتما وعين كمالهم بعد الفيل
 فهاجروا به درجة من كمالهم قبل الفيل ويستحق ان يسمى
 بالهجرة والحج ويطلق الجمل لان في من الهجرة الهجرة من
 الجمل كعربي لان في من النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض فهاجروا
 التي كمالهم من اذ ذكروا ابو جهم في كتاب الاموال ان الهجرة كانت
 الجمل كعربي من الغنائم ولم تكن في هذا بل في الآية
 قوله عليه السلام الذي يهاجروا لله في الهجرة انما هي الهجرة
 قبل الله في اهل قوديه زكوا فهاجروا فهاجروا من وراء البحار
 بل الله لم يهاجروا من يهاجروا فهاجروا فهاجروا فهاجروا
 يهاجروا على كماله ان الهجرة التي ليست في من على
 من كمالهم الجمل كعربي كمالهم من ذاك الى ذاك واللام
 فهاجروا لان الآية وان كانت في بيت في اهل مكة
 من كمالهم الجمل كعربي فهاجروا في غيرهم فهاجروا في ان

غير

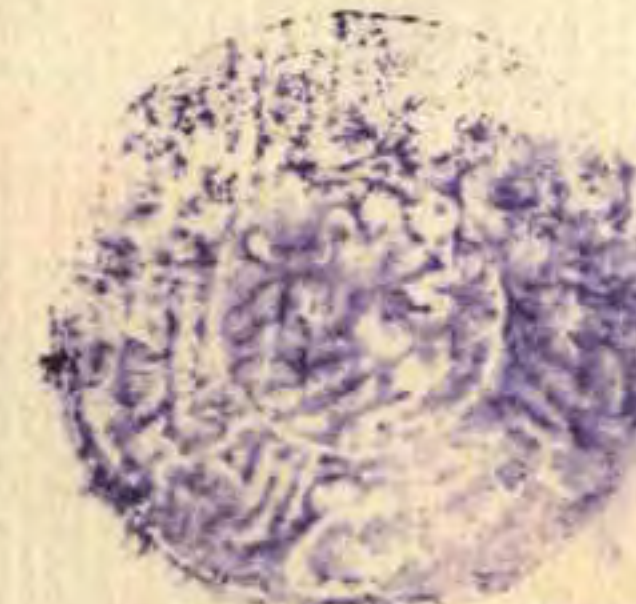
الله مكنة كانت الاميرة على من اطلع منه قبل العلة واجبة
 واحتمل في سواكم معني قول ابي عيسى ثم تكفي واجبة
 وعلى قول غير من الناس كانت واجبة والغول في جازمان
 الى زمانها كماله الا في وقت السجدة على الله عليه وسلم
 كانت الاميرة اوجب للاختلاف ومن قال ما لم يرد الله
 ان الله تفتضح ان كان في مكان في بلد تغيب فيه المسكن
 ينبغي ان يخرج منه واخضع بمن خرج من خارج في سبيل
 الله فانت قبل لغا محروما من مخرج معك لا تفتضح له وكسر
 مؤل الجهر شور وذهب بعضهم الى ان له سهم من القيمة
 واقترن فاصيد ذلك بهذا، الآية ونحوه من غيره مما جاز الى
 الله ورسوله ثم يردك الموت بعد وضع ما جاز على الله
 الآية والى نعم والى ما له ابي عباس وغيره، قال المصنف
 عن نبي المرانم والى نعم، وقال، ارض
 الى بلد غير ديني الحمل بعد الى نعم والمصنف،
 ومن الى نعم المراد جى وقيل المخرج عمداً، وقيل المصنف
 للمصنف، وارض الى نعم الموضع الذي في نعم فيه كل واحد
 من الرعي فيفسر كل حمة الى نعم فيه انعم والسعة
 سعة البلاء وقيل ضيقة الرزق وقيل ضيقة الرقعة
 الى المراد **وقول قسري** واذا في نعم
 في الارض ليس عليه جهنم ان تغفو وانزل الله في صلاة الخوف
 خلاصة من مؤلف في الذين سبوا الى الفول الاول فالاول

التحريك

لا يثبت في
 ما لا يثبت في
 ما لا يثبت في
 ما لا يثبت في

اللاية

اللية في فخصن جفر له واذا ضربت جليس عليه
 جناح ان تغفو وانزل الله في العفو في صلاة السجدة
 ونحو الكلام بمنزلة من الصلاة في شح ابتداء في فخصن
 ارضي وكفي ذكر صلاة الخوف وصفتها ما قبلها بالسر
 فيها وهو قوله تعالى ان خفيتم الآية والواو في قوله
 واذا كنتم فيهم لم يفت لهم الصلاة زائدة ويؤيد بها اذا
 التاويل ما روي ان مؤلفا من التجار انوار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالوا لولاه رسول الله اذا نفو في الارض
 مكعب بطل ما نزل الله تعالى واذا ضربت في الارض
 ليس عليه من خفيتم ان تغفو وانزل الله في صلاة الخوف
 فلما كان بعد ذلك يقول في السجدة على الله عليه وسلم
 وسلم وصلى الصلوة فقال المصنف كون بعد امكنكم محو
 والى قوله من كسرهم الاخذ فيهم عليهم فقال في
 فادل منهم انهم ارضي فذلك في كل ما نزل الله
 تعالى من الصلاة في ان خفيتم ان يغتصب الذين
 كفي واوا اذا كنتم فيهم الآية وقال المصنف في
 كما اذا نزل حصى في اللية لو لم يكن فيها اذار
 ولما اذا نزل في الصلاة في سجدة اذا لم تنقل السوا
 راية واذا نزل جعلت الواو زائدة بالكلام محكي
 مع انباء اذا وانما الفاضل في الآية صلاة
 الخوف ومن جاء به المحرف انما صلاة الخوف وحالة



تعالى واذا خضعتم في الارض الى السجدة فضعوا رءوسكم الى الارض
والوقت من الضحك، فكذلك له فوقي كما لو صار في اول الوقت
واختلف اذ اقمى صلاة، حتى تنقضي السجدة في سبعين سجدة
وقتها صل بقوي ارجع لا معزدا انه ينقضي لانها في الزمان
قائمة فكذلك لا يفضيها وتغير المحسن الى سوءه انه يفسد كما
واختلف في ذلك المحنة وكانه قد روي في بعض النسخ الى ان يعموم
اللائحة اذ لم يخبر صلاة فلا تنقضي من غير حادثة او اذ صلاة
الخوف فلابية بقوله تعالى ان خضعتم ان يفسد الذي
روي وان اكلوا من ثمركم نوا الى عدوا فيفسدوا اذ اكلت منهم
بل كانت لهم الصلاة لالائحة على الثابتية الذي قد روي فيها
وكذلك الاصل في ثابته بقوله تعالى واذا اقمى في الارض
فليس عليه ان يخضع ان يفسد وان الصلاة ان خضع لالائحة
على الثابتية واللائحة في الالائحة وهو انما في صلاة
الخوف فلا حادثة والقول بالثابتية ودارت في ثكنة مخصوصة
بالنبي عليه السلام هو قول الجمهور وان كان الخطا في
اللائحة في الالائحة على الصلاة ولم لا حق به في ذلك
وذهب ابو يوسف والشيخ في اني ان خضع الصلاة فلا حادثة
خصوصا للنبي عليه السلام لان الصلاة لا حادثة في الصلاة
الصلاة عليه في الاعوذ منها والارادة في غيرها فانما هي في
الثابتية في الصلاة بعد الصلاة ولا يحتاج الى غيره
في العلم وحكي لابي الغضار عنهما انما فلا صلاة الخوف

بعد از آن

منصوصه

منصوصة ولا يجوز ان تقضى بعد الركني صلى الله عليه وسلم والدليل على انها منصوصة تأخيرها صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم المخوف الى بعد ركعتي الليل
تخ فضاء مدة بقعة جكر الى يجعل مع الخوف بلوطان
صلاة الخوف لم تكن ~~لكن~~ لم تكن الصلاة من وقت
قال ابن القضاة روى عنه اقول من لم يركب الشك لانه
انما يصح في المتقدم بالتأخير وحالة الخوف انما كانت
صفة تصليح وكان اعمي المخوف سنة قصر والصلوات
اعني بركعتي وفردلوا صلاة الخوف بركعتي على
كثرة الفكوة صلاة الخوف نائمة للتأخير واما تخفيف
لا بد ان يصح عليه القتل من ضعيف والتخلاف فيمنع
على مسئلة فرتنازعتها الاوليون وكما انه عاقبت
في حق النبي صلى الله عليه وسلم كعمل المحتاج الى اقبالة
في حق غيره الى ذلك الم لا ولا فله انما الخوف بهما
الاية كموالتي صلى الله عليه وسلم واذا قلنا بدلتان
جوازها محمول النبي صلى الله عليه وسلم والاقية فله
كفي على جهنة التوسعة والرخصة بل وصلات
التأخر بما عمن كان جازني او كوصلات اقوم بدلام
وقوم مني دون بقية الم جاز واذا قلنا ان
على جهنة التوسعة فيك فضع في السعي خلاص
او في السعي والخوف الى قولك جاز

قاله الشافعي واخفاها / ابن جيب وقال الشافعي
 حركت في نسخة من روافد حركت فستروا المصير اليه
 اولى من حركت الفاعل لانه هو متوجب قال وخبوا الشافعي
 لا حركت في صلاة الجوف بطراحي كقول الله عسى
 وجهه والثاني ان اللام يطلع بها الفاعل كجاء الفاعل
 الاول لا انه مع الطراحيته الفاعلية اذ اعم من الركعة
 مسلم ثم يتقون لا يفهم لانهم يتقون شئ مسلم به كمال
 الاولون وحركة القول على حركت الفاعل ثم يتقون
 الذي وضع الية فانه ويس قال ابن جيب والشافعي ان
 اللام يطلع بها حركت الطراحيته وكعة والاشافعي
 مواجبه العروية شئ في موضع الى مفعول احكامه فليكن
 على العروية ياتي احكامه الذي كانوا وجاء العرو
 يطلع به اللام ركعة ثم مسلم ثم يغضي فاما ولا
 ركعة وحدها ولا ركعة في حركت العرو وكذا الفاعل
 على حركت ابن عم وعروية الشافعي في حركت
 البر والشافعي عنه والى ربيع ان اللام يطلع بها حركت
 ثم ينصرفون فجاء العروية وتاين الاخرى في مفعول
 ركعة ثم مسلم وتقوم التي مع فاعله واذا هو
 فيها صاروا تجزء العروية وتاين الاخرى في مفعول
 بهم ركعة ثم مسلم وتقوم التي مع فاعله
 يزعمون انها صاروا وصفت الاخرى الى وانتهى

معلق

معلقا لانفسهم ركعة وقيل ان القول على ما روي
 عن ابن مسعود وحدها / الشافعي عن الثعلبي وكسوة
 من ابن جيب حركت الجاء عنه وابن جيب
 والشافعي ان اللام يطلع بها حركت ولا يغضي
 اخرى الطراحيته فليكن ان اللام يطلع بها حركت
 ركعة فاولا ثم ركعة ركعة وحدها القول على
 حركت حركية وروي ايضا من جاري وكسوة
 كاهن وروي عن الحسن وفروع زائدة وغيره والشافعي
 ان اللام يطلع بها حركية وكعة وكعة فليكن
 له اربعة ولكل طراحيته وكعة وحدها القول على حركت
 ابن جيب وكسوة حركت جاري الواقع في الجاء وان كان
 يغضي الحسن بن ابن الحسن فاما ذكر كعة ويجزى
 عن الشافعي انه قال به وكسوة على حركت في حركت
 حركت التي خلف المشعل قال ابو داود وكذا
 صلاة الحفي ب يكون اللام ركعة وكعة ثم
 ثلاث ثلاث والشافعي ان اللام يطلع بها حركية
 الاولى ركعة يسجد فيها ثم يتقون فتعقب بازاء
 العروية تاتي الطراحيته الاخرى في مفعول الى ركعة
 الثانية وثلاث وثلاث وكسوة حركت فتعقب
 الطراحيته متعقب بازاء العروية وكسوة الاخرى
 في مفعول لانفسهم ركعة وكسوة حركت فتعقب

ح س ح

وللشافعي

بقایه ای بنظره کز به و هزاران ای حسنه
اند فدا نه ای تنوع و کلا پیچیده
باز با اصرار و نه کلا فدا نه ای

بسم الله الرحمن الرحيم

५५७

[illegible]

بعض

لا يغضي فاجانة الا بعد صلواته واداءه وان الامام
لا يفتك حتى يغضي وليس سنة مجمع عليه وبحال
من ذكروا، سوى عمير بن العوفين وغايله يدعي الانية
على من اسبه وثقاؤنا حتى يوجبوا اليه واكثر الاحاديث
على ان صلاة الخوف اذان في الانية جرب في غزوة ذات
المناء وحج غزوة محارب خضعة وفيها في اوقات
المناء في ذابحة عسكاران ونجلمان والعدو وخمس
في نفس عليه خالده بن الوليد ولم يزل الشيخ، صلى الله
عليه وسلم الخوفا الا في من ثحب الى فلاح بن ارض بن مسلم
ومر به عسكاران والمضى كوفوا وبنجلان بنكس وبين الغلة
وذكر ابن عمار انه كان في غزوة في ذي قار صلاة خوف
ولم يبعث كنهه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف
في خوف ولم يكن به خوف في كل يوم التمزق ولم تكن
في صلاة الخوف بعد وفي بعضهم اعتذارا عن الفرق
التي جلا. ان الغني، صلى الله عليه وسلم يعلم على صلاة
الخوف بكل الحوائث ركعتين انه صلى الله عليه وسلم
كان يهوى بيطي النخل على يدب الموصفة ولم يكن
مسلم او اذا خوف مجزى محض مساو ولم يغفل عنه علم
المسلم يعلم ركعتين بهم قال ابن القصار
وكذا الخوف لا اذا كان الخوف في حرج
ان يصلي بكل طارئة ركعتين ولو ثبت انه كان جبي

قصه

وحي الله

۱۰۰

به عن زوجه انما يعني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اية الشارة فيهم في تبيينها حتى اذا انشئت
 وصلتها بالعدوثة ولم يكن كخط بل طرونا ايضا فجلت من غير فصل
 منكم فالله اعلم حريث النبي صلى الله عليه وسلم
 ولانهم راولوا الى انفسهم اقتادوا الى الله عليه واجاز بعضهم
 وصل الشعي بالصوب والخوف ولم يكن وصل الشعي بالشعي
 وعجبتهم حريث معلومة اذ تقاوت فحة من شعي وقالوا
 علمكم بغير الله انكم حين انتم تفرق فساوكم فالوا والحق في
 والصوب ليس من ذلك واجاز بعضهم ان يوضع الشعي
 على الارض وظهر دون وصل ولم يكن الوجه واما التبع
 المهني عنه في الحريث علم ارجلا جلاله لا يجوز للمراة
 ان تفعله وانه فيهم خلق الله في يهودا دخل تحت اللانة
 ونسوا كراتك الانسان مستقونة او مختلفين في القول
 فبعلت ذلك الزوج او غير ذلك الى الله في ربه الله
 وعلما فيهم كمنه اللانة ان كل فيهم يودى الى ضرره
 يهودا دخل تحت اللانة وعلما فيهم كمنه اللانة يهودا
 ويدخل تحت لانة احسانك جهة بطول بذي كما الكتاب
 جائم ضمت عنك لزاله **فيكم** **تفكي** واتبع
 قلنا انهم انهم حينما يجي به فيهم في شعي الى الله
 عليه السلام لا والله انما اتبعه الله انهم فيهم نه ذا صبي
 في شعي عنكم **فيكم** **تفكي** وانه اية

خارج

از ما

خارجت من بعلها فتشورا في اختلاف في نسب اللانة ففعل
 فزلت في ربي صلى الله عليه وسلم ونسوة فيهم
 زعموا في الله انما انتت صودة ما راد النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يطلعها ففعلت لا تطلعني واربعين مئة
 فساربه ولا انفس لي بفعل فزلت اللانة وفي المصبرات
 انها ونسبها هو فيهم لعل انفسه وفعل ان التي جعلت
 لعل الانفا رعا ونسوة الله صلى الله عليه وسلم
 صبيته وفعل بل نسب اللانة ان راجع في غيركم لما است
 عنده خوله بنت محمدا فيهم تزوج عليها تشابة ما في
 الشارة فلم نصي بطلعها اخرى فلما يعني من العرة
 فيهم قال لعل انتت راجعها وصبرت على الاثمة وان
 شئت في كتم حتى يخلوا جلم فالتا بلي راجعني
 وارجع في راجعها ما في الشارة فلم نصي ففعل لها الحاء
 كفي وارجعها جلم فان فيهم على ما في من الاثمة واللاء
 طلقتم فيهم ففعلت اللانة وفعل في نسب ربي
 فيهم السنابل ابن بعلهم وارجع الله ونسوة اللانة
 فيهم جميع انواع النسل فيهم جلم وارجع الله فيهم
 او وحي او عنده الله واختلاف فيهم اذ جعلت حثله
 ففعلت نسوة كتم لها ان فيهم في ذاك وشتت
 النسل ام لا والجمهور على انه شتت فيهم بالي جوع لانة الله
 اله فيهم ففعل راجع اللان لم يلم يتي فيهم

مجازاً منها الرجوع واختلاف في بيعها اليوم وتشتطه
والحجة بجواز مجموع قوله تعالى قبل جلاله عليها ان يطاع
بغيرها لما واختلفت فتاخرها زوايا فتاخرها في المولى
يا ربى الزود من الارض عارفاً للملك وزوجاً كفى ان تنعق
على نفسها وتكون معه كذا يكون ذاك كذا لا على
قوله في غير ان مجموع كذا / الآية حجة في الجواز في نفسه
وقوله تعلمه وانما علمه ختمه في
تعود على بيع كل سنة، وفعل الصلح على البقاء ختمه في
البيع ختمه وفعل الصلح في البيع التوافق بالحق او
والمرءى في فعله لا يجوز في نفسه، فانما ويعتبر
والصلح كذا البيع وتعود في حاله واربع الفساح
وفعل ما وقع من الصلح في الاصل المكون في الجواز
واحد بالحرام في البيع قبل الجواز وفي ذلك ان يعقد
فتكون فيه القيمة وتعود في كل وقت وفعل الصلح
بالحرام والمرءى في ذلك، ان يتركه في وقت مضى ولم
يجد وعلى هذا القول لا يكون الصلح كذا البيع وانما يكون
معه وقتاً وتعاد في قول الصلح وحجته مجموع قوله
تعالى والصلح ختمه في البيع ختمه في حاله وتعاد
على من الجواز الذي في كذا وجه من الصلح في كذا
الحرام الذي لا وجه له مما في التفسير عليه وانما
الافقة على قوله جلا في بيعه ان يحضر والام ان يتركه

مجموع

مجموع كذا، الآية وفعل الصلح في البيع على الاثبات
معدن الجواز، وفعل الصلح في البيع / الآية لا يجوز والحجة
بجواز مجموع قوله تعالى والصلح ختمه في حاله
في ذاته لا يرد بان كذا في حاله ان يتركه على ما يشاء
انما على كذا الجواز ان يصالح على المجهول بالعلم
وفعل الصلح في البيع لا يجوز الا ان يكون الصلح على
علمه كذا البيع وحجته بجواز مجموع قوله تعالى والصلح
ختمه في حاله لا يفسر الصلح في حاله كذا ان يشاء الى جيل على
المرءى في نفسه وفعله وبقيته وفعله الصلح في حاله
ومنه والافقة ان الصلح في مجموع في كذا في كذا
قوله تعالى ولما تشتطوا في
فعلوا اجتر التجار ولو هو ختم جلا في حاله المصلح في
مفهومه كذا في حاله روى ان كذا في الآية في التفسير
عليه الصلح في حاله الى كذا في حاله بنظر الصلح
في مجموع كذا الآية في حاله وفعل الصلح في حاله
المرءى عليه كذا في حاله الى كذا في حاله المصلح في
الاخرى في حاله يوم الصلح في حاله وفعل الصلح في حاله
المرءى عليه كذا في حاله بنظر الصلح في حاله والامر
كذا في حاله فيما افعله جلا في حاله ولا افعله
بغير الغلبة وراى في الصلح في حاله في الآية يقول
جلا في حاله المصلح في حاله وفي البيع والجمع

وهي

بمجموع

ما لم يمتنع طبع العقل فيه والجماع تابع له لانه
 عنه فلا يكون فاما تعلل ان يوتى من الجماع فطابق ولان
 يوتى من الامور فوق الغرض الثاني يغلب على الغلب وان
 فلهما واتفقوا اي هي ان لا يقبلوا والافق بالعقل بين
 الفصل افي علم في جميع الاشياء المحذور عليها
 معنى الانسان ان يقول بيمينه بالكون غير كفوفه
 اخذت في الحمة والافق الزوجية فعل فيسفر بينهما في
 القسم او تعطل الحمة عليها فيكونا ليلتصفا للحمة وللأمة
 ليلتصفا معنى فالدلالة في ذلك روايتان والحجة المقصود
 قوله تعالى ان تقولوا انما هذا هو العلم ولو علمت كل الحجة
 فلا تقبلوا كل الميل بجمع واختلاف كذا الزوج ان يتجاوز
 السوم في القسم فيفسد غير منزهة من جهة او ثلاثة وعشر
 الاخرى فتلك في العلم لاودة المارة الاراد الزوج وحصة العلم
 غير فالدلالة لا يجوز واجزاء المتشابهة وبما قال ابن الفار
 وحجة كذا القول عموم الآية لانه فيعلم الصنع ونسوة
 في يمينه غير عدل فيمكن وتقول المأمورية وعرفانه
 انما الزوج العلم العلم علمها سبلها وادان الزوج وبما الشيا
 في العلم علمها ثلاثة عشر علمها سبلها سبلها والافق
 علمه بعدد العلم غير من العلم ولا علمها علمها
 الباردة بهذا اللام وقال ابو حنيفة انما يتبعها وراها
 ان العقل والمساوات في واجب في الايترا كوجوب في المسألة

افلح

وتفلي

وتعلق ابو حنيفة بخاصية فترة الآية في العقل وتبطل فيه
 القول في التوارث في العقل وتعلق بمنزلة مخصوصة بالصفة
 لقوله عليه السلام في السبل للبيك سبلع والليث ثلاث واختلف
 على يد عقل لفضله حارجه في يوم احرار في علمها
 على جاز في عالم في كتاب في خوف ان ايضا لا يجوز الدامني
 عزرو فان ابن الملايشون لا يجوز من عزرو او غير عزرو
 ولان لا يفسر ان يغيب بياضه وتبطل من غير ان يدخل وحجة
 من لا يجتمع في العلم مجموع الآية في العقل وابدعة العلم
 فتودي الى غير العقل واختلف اذا اختلفت على صفة
 السوم بدارها وانه فعل له ان يذهب الى غير علمه الا
 على جاز في العلم ولم يجز في العلم في العلم وحجة كذا القول
 مجموع الآية في العقل واما النجاسة والنسوة فلا
 تنجز المسلم واني فيها غير نكوت احرار بها في بعض
 علمها ان تكلمه بالربح لمثلها ونفس له ان يلقى الشريعة
 بها واختلفت فعله ان يتطوع لوارثه منها ابد كسني
 مما يجب له في الاثبات والنسوة في العلم والروايتان
 والصحة في المنع من ذلك بقوله تعالى ولا تقبلوا احد
 الميل فينزلوها كالمعصية وقال بعضهم حجة الجواز
 التي اذ بدلالة في الكون غير من في الاثبات فيمكن
 واكثر العلم بقوله كالمعصية والمعصية في النفس
 الايترا ولا ذرتي زوج فينبغي في العلم في العلم

بالنوعين

۲۰

ضم، استوائیہ کبر و انم

والاعلى منه في ذلك كعبارة لان انظر الذي يلزم الوفا به
 نحو الذي فيه في بنة وهذا لا في بنة فيه واختلف في
 في الذي يفتقر في الجاهلية فزاد على وجوب
 المتضمنون له حتى انهم فقالوا انما معنى واجب
 عليه الوفا بغيره ومن جهة مجموع الالفة كما في قوله
 وذل فانما انه لا يجب الوفا به وزاد الالفة لان
 على لزوم الوفا به بالسمي التي يعجزها الانسداد
 على نفسه بل هو من الالفة التي هي وحده فلا
 ان كان اذا اذن تحت قوله تعالى او جوا بالنعوذ فان
 تحتها من كعبارة ما ذكر الالفة في كفاية وسما
 الكلام عليه واختلف في لزوم الوفا به بالسمي التي
 يعجزها الانسداد على نفسه بطاعة من الطاعة
 كالاعتق والمقتضى التي وكذا والظرفية بالحدود ونحو ذلك
 فيهم من في يلزم شيئا من ذلك بالسمي التي هي
 كعبارة فيهم ومنهم من في يلزم شيئا من ذلك ولا واجب
 فيه كعبارة فيهم ومنهم من الزم الاعتق ولم يلزم فيهم
 انطاعتا ومنهم من الزم التحاليف حتى من انطاعت الوفا
 بها وتقولان من هذا عالم ونشرت له عقيدتين من هذا
 الاصل يجب ردها الى معنى محتمل على عقيدة القول
 مجموع قوله تعالى او جوا بالنعوذ وحاذا، كلها
 معوزة لا تنفي من كعبارة الوفا بها ونحو ذلك فيها

لقد

له فيه طاعة بما ما ليس فيه طاعة فاجتمع على
 انه يلزم وذا في بعضهم اني انه لا يلزم ونحو
 الجبروت مجموع الالفة وزاد الالفة والظرفية لغت
 في جواز الرجوع للاجنبى فيها على ما في بعضها
 فاجازوا النشأ معنى واجوب حنيفة واجاز بعضهم
 في الالفة ولم يجرى في الظرفية وتقولان في النشأ
 فيهم من في حان في واجوب حنيفة والحنيفة رقة
 من قوله تعالى او جوا بالنعوذ والنعوذ نحو الالفة
 والفسول وتكون وجود في معية النشأ بالوفا به واجبي
 واختلف فيها ورسب الالفة لانه جعل له اني مجموع
 فيه وانه في الالفة بالانضمام الى الالفة بالوفا به
 فان النشأ معنى على خلاف له ولما لم في الجبروت على
 خلاف لم لا في الالفة والجملة وذل ابو حنيفة لا رجوع
 للاب والالفة في رصع محرم فيها ورسب وان جاز الى مجموع
 للاجنبى وحنيفة قال وزاد ان بقوله ما روى ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يملك الا حنيفة
 يعطى عطفة في جمع ورك الالفة الى الالفة يعطى ولرك
 وتقولان في حان في وهو في في مسألة الالفة حنيفة
 بالوفا فيهم فيهم الالفة وزاد الالفة الشئ وحده
 المشتق منه في النشأ التي لا تفسر ولم يفتي في
 تسليم والاعتق والالفة في انظر في معية الالفة

ملاحي الوفا به ٢٢ انه
 اختلف في الالفة اذا خرج
 من جابها على يلزم ان
 رة في الالفة على طاعة
 بالجملة الى

فقال والله ما افرز عليه ولا يصحف كمن الصراحي فليكن
 المصحف محرر جنت لي سورة المائدة ففعلت و...
 فخرج ابي بالوجه ونهى عن الفتك وحملك لحيل لا عا فاش
 التفتني استنقذ بعد استنقذ...
 في بعض بيرو ولا يستنقذ...
 وقال بعضهم بنو غزير...
 لم يهتدوا لانفاد...
 لانه تعالى اذا ابلح...
 بالعمود قال وذ...
 فبينا كره...
 انهدم للكاروان...
 بكنت ذبح...
 اهل الكفار...
 الذي يروى...
تفصيل...
 الله اختلج...
 الله وقيل...
 و...
 المحسنون ان...
 الله وهو قول...
 في الامم...

(الذين)

الذين لا يعرفون الضعفاء والى وثمة من التفتلج...
 في بعض...
 الله جميع...
 الضعفاء والى...
 والركن...
 لا تملوا...
 ان...
 في الشهر...
 المخلص...
 الحرم...
 وذو الحجة...
 وانما...
 معه...
 الله...
 فيه...
 تحميم...
 ربيعة...
 عنها...
 رسول...
 تقول...
 التفتلج...

النسب

کعبه

البعث

البنت الحرام لا يحرم عليها ان تقتل اهل البيت لئلا
 يمتنع المشرك الحرام ويحرم جلدني وكذا اهل البيت الحرام
 تقتلوا تقتلوا وتم تكتي له ذنبا فاعور بقتله بدخوله
 على ما يقتلوا المشركين كغيره من جبر قومه وحذر الخبيث
 فانه مبعوث في لانه قد اختلفت النواحي في الدابة وبراءة
 اهل البيت فيك طاعتكم واذا لم يقطع بالمتاخرين
 منهم ثم يبع النواحي ووجه القول في نكته الدابة
 ان شعاري الله محاربه وحرود، وكما ذلك لا يبعد حال ان
 يستعمل حرام الله فيها وقوله ولا التمشي الحرام للاغلاب
 في جوارز القتل فيه وانه حار حلالا لاجل ان كان حراما
 لاني بقتل حرة المشرك في نفسه محرمه وكذا الحرام حرة
 السرى والغلاب جارية الى يوم القيامة لا كذا لا تقص
 احراما وحيث عليه قتل او عدو **وقوله**
 ولا احسن البنت الحرام قتل العبد عمام للمومن والمشر في
 حرة منه المشرك جارية يقتل او وحيث على حسب
 حلاله وبقي مجموع اللعن في حق المومن واختلف
 في سب الدابة فقل ان استمر بهم انها في حق
 المحطم ابن قتل البكرى في اعلى جني ضيق ابن طه
 وذال الحرافة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 لا يحرفه يدخل المومن عليه رجل من ربيعة كفتك
 بلسان صبي كان مجرا المحطم في حلة حار الحرافة

ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الامتلاء فوجد عاء الى الله فقال
 انظر والعلوي العلم وادري في امره ما غلقت وبي من الشاور
 فخرج فقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعز دقل هو جبه
 كجاري وخرج بعقب غلاد رجب في من من من ورجع بالمردف
 مسداده وانطلق به يقول
 ، من لعل الليل سوافي كحل ، ليس في اعلى اربك ولا غنم
 ، ولا يحز اربك كحلهم وضع ، بل انما انا جاري واني لغنم
 ، ذات نفاصها غلام كمالهم ، فخرج السرايين فخرج الى الغلام
 ثم اقبل وصعد المحكم في علاج ، ارضي حلاها وسلف
 المدي فاجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقد
 اليه وخف اليه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ففعلت خنرا ، الا في كنه زهاد من الحجاج ان دفع
 هيبليم وروى ان الالبه نزلت علاج العباد ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم محبة اذ جاء مناس من الحبس في
 محبون ويعظمون وقه في ان المحسنين بالرسول الله
 انما اكلوا ولا المحسنين كون قلنت قد علمت الا ان نفسي
 عليهم فبذل النبي ان ولا احسن البنا الحرام **وقوله**
تعالى فينبغون مضافا اليهم فبذل اليهم في التجارة
 وقيل الاجر والتجارة وقيل العطل والتجارة والرضوان
 الحرام والمستول بعضهم بذكر الالبه مما جواز دخول مكة

يخرج

نفس احرام الله في الحفاضة وتوفيق قول انما جفسي
 غلاد بالمال في راحة راحة ان الله لا يجوز الا بالحق ودون
 بمكة كالمطابقين ورا حجاب البوامد **وقوله**
تعالى واذا اخللتهم فاعلموا واما في
 فغلاب الصيرامي ابراهيم فاجرام وفرا غنم في الحرام
 الالول الذي يقولون ان الالام على الوجوه في الالام
 اذ اورد بهر الحجة كحل كحل الوورد اعتبار الحجة في
 معه تغرم الحجة عليه فلا يكون الالام جرحه من يقول
 بنات في الحجة في بركة الالبه ولا حجة في ذلك لان
 فافترى فبذل الالام من ان في ذلك في الله على الالبه
~~فان في الحجة في بركة الالبه ولا حجة في ذلك لان~~
 رافلا كحلها في غنم في غنم في بركة كحلها ، الالام
 ابراهيم في غنم في الحرام ودون غنم في غنم
 المحرم فبذل ابراهيم في الحرام على غلاب معه راحة
 كان كحلها ، كحلها في الله واما الله واما غنم
 معه فبذل الله واما الله كحلها فبذل الله تعالى
 واذا اخللتهم فاعلموا واما الله كحلها فبذل الله اعرف
 غلاب في غنم في الله الالبه **وقوله**
 تعالى ولا تحرفوا في شتات فوج ان خروج عن المسجد
 الحرام ان تغتروا فبذل لا في غنم في غنم
 لا يحل في غنم في غنم في غنم في غنم في الله

٣٥٦

ونيل ما تنفك

هذا محكمته او منسوخة فزيف بما ذكرنا التي محكمته وانها
 في ثلثي في التبريد على الطلب بدخول الجاهلية اذ اراد
 قوم من المؤمنين ذاك وهو فقل بزاله حليف لابي سفيان
 من كفوفه وقر قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الله
 من اقل يدخل من الجاهلية وفعل المعنى لاكتسب
 شرف قوم ابي بفضله انما تغزوا جميع الحق اليه
 الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام ارجو
 الا امانة ~~للملوك~~ الى من لا يمتنع ولا يخشى من غارة
 وجهه دليل انه يجوز فقل بله الظلم بما يجوز ان يكون
 عفوته له وانه اذن الشريعة في ذلك وقل الله
 منسوخة والاذن في الواجب اختلجوا في سبيلها
 فقال بعضهم في ثلث علم الفاتح من اراخا هو منوذا
 يستصيطوا في فتنوا العاجية من الغياض المتطافين
 على صر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم المبرية
 وذا المنة منة من الامم فمضت بزاله بفضله
 غلوب المؤمنين كعار فقل للمؤمنين علم العنة
 وهو منة بلان لا يمتنع ذاك على المؤمن من اجل
 ان ~~صريح~~ صريح على ان ~~تفقدوا~~ تفقدوا علمهم
 وقال بعضهم في ثلث علم النور لانه لا يمتنع
 المستحق على النبي فيهم قوم من احد نجد في يرون
 النبي فقلوا فقلوا ولا كما صرنا في ثلث الامة

على

وقيل ان

وقيل انها في ثلث في رجل من بيعة فقال الخطم من ثلثه
 وهو المتفرد الذي لثني على حبله وقر فقل ما راد الحجاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا اليه فذووا ذاك
 وقال بعضهم كان الله خبيثة / بن ثني هبل / بن ثني
 وقر الاخوان في سبب الامة تزل كلاما على واعدت
 صفة الكبار وقر فقل لكم فان ابي زرع وقر فقل
 منسوخة بالجملة وذا من الى الله لما جاز فقل المختصر
 جاز انما تغزوا عليهم وقر فقل كمال يجوز للرجل
 ان يواجم بعضهم او دار او دابة او غلامه في ثلث
 من اجل انهم يعلمون فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 خبيثة وذا من الله فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 على الافتح وقر فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 الى عبد كرمه من يجهل فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 وكذا انما اغتلب كمال يجوز جمع فقل فقل فقل
 من يعلم انه فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 من ثلث على المينة والدم الى قوله يستلزم
 فاذا اهل لم يمتنع الا لثني النبي صلى الله عليه وسلم
 على فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 ونبي المينة وقر فقل فقل فقل فقل فقل فقل
 واخواتها مع ما ياتي من التملاب في ذاك وفقل
 فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل فقل

تعارفوا
والعدواة

اوغم سبوت

الحرفه

وكما أنه عليه لأن الارتفاع حقيقة والمباينة مرتبة
والحكمي للشيء المحرري، بانعاني والذي ينبغي أن يقال
في الاثنين أنه يحتمل أن تكون الالية المطلقة محمولة على
المغيرة وهو محسب أكثر الأصولي والمصوبين من هؤلاء
ويكون في ما دلالة الاله المسجود ويحتمل أن لا يحمل على
متمثل المطلقة على مجموعها كما قول من يقول بالمسجود -
مستغضى في رسم المسجود وغير المسجود الا ان يخصه
مذاهب من قبله، اذ يكون تعالى فرضه المسجود
بالذي في، اذ اضم الى فالمراد من، والى نحو هذا
بما في من الاله في محل المطلق على المغيرة من الأصولي
فانفق على ان الدم المسجود عرام للالية المغيرة -
وكذا في الكثير من غير المسجود للالية المطلقة واقتل
في البسملة ما عدا المسجود فقال فالله في الدم كله
فيمرغ في، ادم واليه اسم كلها ودم الموتى والى انما
واذا كان غير، فبما عدا عرام وحجة كمال القون مجموع
الالية قوله قللى عرفنا على الحجة والدم بلم يحسنه
مسجود عرام في، كما قال ايضا لا بعد الاضلال في الدم
التي في، قال من وجل او دفن مسجودا وقال في
مستقيمة المحرم المسجود قال وفيه، عن عارضة وضى
انه عزها انها قالت لولا ان الله سبحانه قال او دها
مسجودا لا تبع المسلمون ما به التي وفق كما اتفق

اليهود وفر تطهير البرية وجبت الصبي، ويكون في اللحم
 الدم فلا يكون على الغاشي غسله فان ولو كان فليلا
 كثير في الكرا كجعبية النجاسات تقع في الطحال في
 بؤكه وفر اختلاف في النشابة اذا قطعت وظهر
 الدم في اللحم فقال قاله مرة عرام وجعلت الابداع
 فيه عالم بغيره لان اتباعه من العبي وقا عرام وقال
 مرة حلال لقوله سبحانه اودعنا من جوعنا واهلنا
 في دم عالم لا يحتاج الى ذكاته وتو الحيوان بما تستر
 تحت عالم انه يفسد عرام وقال ابو الحسن الغافقي
 ليس بغيره وحل قول قاله في غنسه مع الاستئذان
 فعلى كذا ان يكون حلالا والغول الاول اعس
 لان الحيوان كالمزكى من حيوان البري ولما كان الدم
 حراما مع وجود الذكاته كما في امان الحيوان
 فصرح لقوله تعالى والدم واللاف الدم محرم بغيره
 فان كان صائلا جازيا كما يكون في بعض النجوس
 كان كالمصروع من حيوان البري وان كان غير صائلا
 ولا جازيا في على التلا في حقه من البري ويختلف
 فيما كان من الدم مما ليس له فليس يسلط من حيوان
 البري فعلى الغول با حياجه الى الذكاته فيجوز ما كان من
 دمه قبل الذكاة ويختلف فيما كتم حقه بعد الذكاة
 وعلى الغول بانه لا يحتاج الى ذكاته يكون ما كان منه

في حله

في حال الحياة وبعدها سواء يختلف فيه اذا اكله
 وادان من الجسم وكذا في العبي في قصبة الدم منه
 فليس في اللحم من فطره وكانوا ياكلون الدم بالبري
 البشري ويسمونه العلقون ولذا لا يذبح الا بدم
 في لحم الدم واما لحم الخنزير فماذا فيه عليه فيقول
 وان كان قسحة وجلده مثله في الذكاة في التبريد لا تس
 الغالب والاكثى والمعتد في الاكل من الحيوان وكذا في
 العبي في كل اكل الخنزير في ذكاته الا في الذكاة
 ومن ثم في الكلام على تغذ العسل ما اعني من
 الكاذبة فعنا واما عا اكله في بعض الله فغير
 الكلام على الاكل وكذا في العبي في قتل كذا البري
 واما الخنزيرة فليسوا في البري التي تفتق بصيل
 او نحو، وذكر عن قتادة ان الكوا الحيا حلقية كانوا
 ينفقون الشاة ويغيرها اذ اكلت اكلوها والوفوة
 التي ذبها او نحوها زوقها يفر، واذا وفر اذ
 اكله وكانت العبي في قتل ذكاته حتى قوت
 وبما كلونها وقال بعض من ليس الوفوة الا بما ملك
 ما في القدر فليس فيه وفوة وعز عالم وغيره من
 الغنم ان من الضمة انما وفوة اكلها حرا الاصل
 اغتلبوا اكلها فقل العبي في بعضه ما يجرود
 على انه لا يترك وحكي عن قوم انه يترك وقاله

الحق

عسفی

[illegible]

البقية في قولنا تعالى

ما ذا اهل لهم لاختلاف في سبب نزول هذه الآية
يقولون ان جبريل عليه السلام جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد في البيت كلبا جالسا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادخل فقال
اننا لا ندرجك فينا فيه كلب جباري رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ان الكلاب مغلقة حتى بلغت
العوالي فجاء عذصم بن عمرو فسفر بين يديه وهو
ساعة مغلقة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد مضى الكلاب فبقيت الآية وروى كذا ابو داود
وحسن النعمان كان قوله فقلت الكلاب ولما الجواب
على باب الجارية المتقدمة بك كثر فها سوال عنه وروى
مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم في لعنه الله
وذا لم انم فقالوا عما يجد لكم من الكلاب ما جيبوا
هم بما يجد لهم من الكلاب في الكلاب وفيلان زينة
البحر وعمر بن حاتم الكاهن ياتي انما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلم فقال يا رسول الله اني لاف
كلابا ففصر النبي صلى الله عليه وسلم ما ندرجك وعنده ما
يعوت وفرصم الله الحفنة بسكت عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فباني ان الله تعالى يستلونه فلما
اهلهم فلع اهل الكلاب والاية وفراختلاف البقية

وعويهم

في

والخنايس

في الصبيات كلفنا جزئيا ما الى اننا التلال
مستلزا كان او نعيم مستلخ مجوزا من الاختلاف
وشبهتها وذلك في الشاويعي وابو حنيفة الى ان
الصبيات المستلخه وختنا من الارض غير لها نعيم
مستلخه فيكون عندهما محرم كالوزع والخنايس ونحوها
من الصبر خرافة **وهو من نصيب**
وما علمتم من الجوارح الالهية تغري على القول بحد
سبب الالهة السؤال من الضمير وصيد ما علمتم من
الجوارح وتغري على القول بان سبب السؤال
بما علمتم من الجوارح وما علمتم من الجوارح وبعي
كثرة الالهة على عملها القول ان اخذ كلب الضمير
حلال محرم كلب الضمير ايا حنة الاخذ كلب
الزرع كلب الضمير اذا انا اياك الله تعالى كلب الضمير
فلا يميز من المنفعة وحده ان الاضي ان ايضا جبرها
من المنافع ما يعرف منفعة كلب الضمير مجازا اخذها
ولا خلاف في البقية في جوارحها كثر الكلاب
فما فرغنا ولما حضرنا الى الجوزة فقلت قولنا
علمه المستلخ من كلب الكلاب زرعه او غلته
او صرحت من امره كذا نوع في الى واختلاف في
يجوز اخذها في كذا سنة الزرع منها سماع ما اليه
من الاعمال ولا وكذا السح اختلاف القليل قبل يجوز اخذها

كلب الضمير من غير ما يحل له ولا خلاف في الآية انه يجوز
 التماز مع الضمير ونحوه في كل من كان له الضمير لم يجز له التماز
 ودليله خطاب الآية ان ما عدا ما فيه منعقة من الكلام
 ما تمزك عن حلال ولا خلاف في عدم الجواز فاعتزلت
 مما عدا الكلام الغلظة التي في هذا الموضع فخرج التماز
 عن مقتضى ما في مقتضى روي عن ما لا انه يقتل ونحوه
 كما في خطاب الآية مع ما في هذا من ان سبب نزوله في مقتضى
 الكلام ولم يجز له ان يقرأ عليه السلام في مقتضى الكلام
 كما كلب صرا وخبر او ما فيه وذو سبب قوم الى ان
 يقتل مقتضى الا لا يسود اليهم لقوله عليه السلام
 اقتلوا كل اسود يمين ولم يجز له منهم عليه السلام
 من انه يشكر وذو سبب بعضهم الى ان لا يقتل من
 يقتل الا ان يفرق في مقتضى قوله وما علمت من الجوارح
 قوله الطيبات كخبر انهم ولما في العلم من الجوارح
 حلال للذبح في الطيبات قال ابو الحسن وذو الجوارح
 على ان الذي يذبح في مقتضى ان يذبح في مقتضى
 لا يذبح الا بآية بالعلم معلى كخبر في الكلام حرام
 وان كان لا يذبح من الجوارح في مقتضى مقتضى
 وذكر بعضكم ان الآية قرأ على آية مقتضى الجوارح
 وذو الجوارح اباة نكاح وجوز لا يقتل من الضمير
 بها والمنع له والاجرة ونحوه الم وهو ان يعبر للآية

الاستئذان

الاستئذان والجواب اذا يقتضى منعقة الضمير
 خاصة ونحوه في قال ان التماز ان ضار الطيب
 نحو المنيك والمنيك حرام فاذا الطيب التماز
 فان تعلق وتعلق لم الطيبات ونحوه عليهم الطيبات
 وقال تعلق كلوا من الطيبات يقتضى التماز قال
 ابو الحسن وتعلق يقتضى التماز لا التماز
 صرح كانه قال يقتضى ما اذا اهل لم قل اهل
 في ما اهل له وتعلق لا يقتضى بغيره ما اهل
 الشريعة مع ان مقتضى الا حلال اذا جاز ما فقتة
 للضوء مما حرم عليهم لقوله تعلق يقتضى من الذبح
 كما هو في مقتضى الطيبات اهل له وانما يقتضى
 من مقتضى الآية جواز اكل الضمير والتعلق قال لا في الضمير
 كان يقتضى الطيبات وكل ما يقتضى الطيبات في مقتضى
 حلال وان كان لا يقتضى الطيبات في مقتضى الطيبات
 ابو حنيفة وارجح ما في اكل الضمير في مقتضى
 ولما اذا موضوع يذبحه ان يقتل الله **وقوله**
تعالى من الجوارح مقتضى في الجوارح التي تقتل
 ويؤكد صرحا ما في مقتضى مقتضى مقتضى ان الكلام
 مقتضى مقتضى الجوارح يقتضى مقتضى مقتضى الكلام
 واليهود والنصارى والصقور وما اشبهه الم وصح
 مقتضى كلام حلال اذا علمت وقال بعضكم مقتضى الكلام

اضواء

کلاں

كلالة اوجهه لا يصح والاشجار واللاجابة ونحوها
في الكسب وجهان للاجابة واللايصح فالتراولاء
في اعمى جبهه الا في جدار لانه غير ممكن جبهه ونحو قول
ربيعه وراى الخالصون وراى قبيح وقوله تفلى
على علمه الله في بيع حايه طبع الرجب هذا والقبض
من ايصاها الجوارح وتخرجت على الصبر **وقوله**
فكلى فكلوا مما امنكم من ملككم فافهم اكلت
الجوارح منه ولم تاكل ونحوه من ذلك وجميع اعلامه
وهذا جملة من اكل العلم اذ اكلت من الصبر فلو كان
فانوا اذا اكلت من الصبر لم تفسد الا على ففهمه را
لم تفسد على الله فكلى الا اذ لم لنا ما افسدت
على الله وهذا انما هو ان لا ياكل صبر الطلب اذ اكل منه
ولم يقولوا اذ لم ياكل من الجوارح واخرجوا الجوارح
على ما افهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اكلت بكل مع ما في هذا العلم المحفوظ من وجهه تفهمه
وقال بعضهم في البارز خلاصة اذ اكل بكل ما يعني
ولم يفسد من الجوارح كذا العلم وحسن الفهم الا في قوله
واختلج ايضا في الجوارح اذ اختلج بالدين فلو كان
صوابه كالجوارح في الجوارح اكله فافهمه من كل ما
الاشجار وكذا من منضم اشجاره والاشجار في الجوارح
الى اعتبارها في الاكل من صبر الجوارح في الاكل في اخره

از این طایفه که در این حدیث آمده است
و بعد از این که به این معنی فرموده است
بقی ما میماند

الضمير وتخصه على صاحبه وداخلة اخرى فاعاد منه
 بمعنى قول ابي حنيفة لا يؤكل منه، نزع الحاء وبي
 قول ابي ثور يؤكل الاول ولا يؤكل الثاني الى ان
 منه وذا ليدل على ان الاكل في ذاك الموضع مفعول ثقلي
 فكلوا ما افسق عليكم ونهى عن فواضلها وابتلعوا
 فزروا لغيره الكلب وحسنه صدره مفعول اكل
 ابي حنيفة اذ اكل الكلب جازعاً فلا شئ
 في اكله فجزع من اكله وقلع عن اكله ثم اذ
 حصل ذلك اخرجته واخرته بعد ما علم وخرج اخرج
 ذاك اخرج اخرج الى البيت ثم ذبح فزادهم جهنم
 واختلج به الى جلد في فصل كلبه او نهمه عما فرأى
 ونهى ما لم يبيح فاعاد في فعل يؤكل ام لا على
 قولهم اخرجتموه من الجاهلية لقوله ثقلي فكلوا ما افسق
 عليكم ولم يمتنعوا واختلج بمن اخرج كلبه وفزروا
 الضمير ولم يكن به دية مقادير في فعل يؤكل ام لا
 معن مفعول اكله روافد في والمحبة للجوارح قوله ثقلي
 فكلوا ما افسق عليكم واختلج اكله اذ ادره
 انفسه والكلاب تنهت ولم تنه مفعول وفزروا على
 تخليصه او لم يفر ولم يتركه حتى هلك كمل يؤكل ام لا
 فزاد قوم الا انه لا يؤكل وذا به مفعول اكله الله
 اني انه ان فر على تخليصه وتزكيتهم فلم يعبد

وذهب قوم الى انه
 يؤكل من كلبه

حتى

هلك مملوك وان لم يفر على تخليصه وتزكيتهم
 حتى هلك اكله ونجته من نجس عموم الدابة اذ لم يفر
 وعجزه ماله رحمه الله انه لما راى الضمير يفر على
 تخليصه راى مثل سعادتي الحيوان المفسد عليه الله
 لا يؤكل الا بالذكوات التي وبه واختلج به الكلاب
 اذ انقضت الضمير ولم يفر به او قتلوه وخرجه الى جلد
 بسيفه فلم يفر به ولم يدره مفعول اكله الفاسق ليس
 بذلك وفاد انقضت يؤكل وتعود كرسه جاز ذاك
 انقضت لظلمه قوله ثقلي فكلوا ما افسق عليكم
 وذا افسق وذنون الضمير على الله عليه ولم يفر
 كل والا فسد عليه كلبه هلك اخره ذكاته والقول الاول
 افسق لقوله ثقلي وما علمت من الجوارح مكلين والجوارح
 منها ما لم يفر ولذا الغالب المفسد بها اذ في فخره في صبي
 الله عليه اذ جوبيا ثقلي الحكم بالكلاب واختلج
 كلب الجوارح واليهودي والنفوس اذ اكلوا من علمه
 مصادره مستحق فخره ذاك الحة فبريئة وكانهم راوا الى
 الحة لا تقتضي نزع الكلاب الا على علمه المستحق ان
 قوله ثقلي وما علمت من الجوارح مكلين والجوارح
 مكلين المستحقين والجارح مفسد الا مفسد وراوا ان
 الجوارح ذكاته وما علمت من الكلاب فسوء علمه مسلم
 او علم اذ اولي الضمير مسلم **وخلصه**

ركلة

تعالى واذا ذكرنا اسم الله عليه فقلوا ان الله
تعالى بالتسمية مع الضم والفتح من قوله تعالى
وقلوا ان الله تعالى بالتسمية على ما يفعل ان
التسمية عند الارسال والضم والفتح في نسخة من قوله
تعالى او هو اسم يوكى الضم والفتح والضم والفتح
مولد اسم الله تعالى وقد سبغ في ان التسمية
منزوية ايها جلال اسم الله تعالى وهو
الارسال والضم والفتح والضم والفتح والضم والفتح
الضم والفتح والضم والفتح والضم والفتح
فوق الى قوله في كتاب التسمية محمد بن موكى وان في كتاب
محمد بن موكى وضم قول ما لم يزل يجمع واختلاف اهل
العلم في قوله في قوله في التسمية محمد بن موكى على
محمد بن موكى او الله تعالى على قوله في الله تعالى
محمدا فوكى فقلوا واذا ذكرنا اسم الله عليه انه على
الوجوه فقلوا ان اسم الله تعالى التسمية عند الارسال
واما التسمية في قوله تعالى محمد بن موكى على
الضم والفتح والضم والفتح والضم والفتح
لكن في وجه قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
على فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
على الله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
على الله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا

في قوله

في قوله تعالى على الارسال فقلوا فقلوا فقلوا
لذلك فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
امسكن على فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
الله عليه فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
الله تعالى فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
ان في التسمية غير الارسال على ما في غير ذلك لانه
ليس يقولوا لاهل الله تعالى فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
التسمية في الارسال او فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
الهم ادبره عند ذلك واذا اراد فقلوا فقلوا فقلوا
الحكمة في التسمية فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
صحة كذا في التسمية فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
الهم واختلاف محمد بن موكى في التسمية فقلوا فقلوا فقلوا
على التسمية فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
والحجة في قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
الطبيات التي في قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
والطبيات التي في قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
التي في قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
عصم قوله ولعل في قوله فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا
مع اننا علمنا ان اسم الله تعالى فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا فقلوا

والنجانسة معه كالنجم والخمير في وعاء الخايط
 اجتناباً عن الألفاظ الشرعية كقولنا في الخايط
 قول ابن عباس لا يجوز أكل شيء من إيمانهم ولا يجوز
 أكل الحميمين المحبوسين دعونا الله أوكم يدعوا
 لانا العلة التي في ذلك موجود في هذا كله وعلى
 القول الأول أكل هذا كله غير مستوعب عموم الآية
 وإن قلنا أن الطعام يتناول ذبا يجهل باليقاف
 يحمل بعضه على مجموعهم لا على الأكثر إلى أن يحمل
 الطعام على مجموعهم في كل واحد يجوز ما حل لهم أو
 حرم الله عليهم أو حرّموا على أنفسهم وإلى نحو هذا
 ذهب ابن عباس وابن عمر الحزم وذهب قوم إلى أن
 الحرام ذبا يجهل بلبس الطعام فاحل لهم هذا كله
 وحرم عليهم يداي وجبه كل من فلا يجوز لنا ونرا
 نحو الحشر سور من ذهب ابن عباس في ذبب قوم
 إلى أن الآية لا تملك بعض الطعام ذبا يجهل جميعاً إلا
 ما حرم الله تعالى عليهم خاصة لا ما حرّموا على
 أنفسهم وإلى نحو هذا ذهب الثوري والحنابلة للقول
 الأول كقولهم الآية وهو العموم والذين قالوا
 أنه لا يجوز لنا أكل هذا لا يجوز لهم أكله احتلوا كل
 ذلك على جهة المنع أو الكي لئلا يفسد من عند
 تخصيص الآية بمنع ومن تعارض عن التأويل

هذا هو الوجه في قوله تعالى
 ما حرم الله عليكم من الطعام إلا ما
 حرم الله عليه من قبل أن يبعث
 الرسل من قبلك إن الله يفتي
 الخلق في ما يشاء والله اعلم
 بالصواب

جميعاً

جميعاً أي، جبايتي على كل ما فيها فليس عندهم
 التي يمتثلون لأقوال الجواز والحرمة والمنع
 ويدل على أن الآية في الغرض في كل ذلك ما ذكر
 في كل شيء كالبعض ونحو ذلك لأقوال أيضاً
 التي روتها الجواز والاحتجاج وهذا الخلاف كله موجود
 في المذهب واختلاف أيضاً فيما ذكره لا سيما أنهم
 وكنا منهم أو نعوذ عليهم أنتم المصنف كل من هو داخل
 تحت الآية لجهل لغوه فلي وطعام الذي أوتوا الكتاب
 حل لهم أم لا جزئياً لثبوت الآية الآية مقتضية
 تحريم وإن لم يكن جازئياً ومحمد والله وحده الله
 وثناؤه قوله تعالى أو حرموا على أنفسهم الآية على
 ذلك ومنع غير في المذهب من أكله وثناؤه قوله أو حرموا
 على أنفسهم الآية على ذلك جعلي كقوله المؤمنين ما
 لا تقصرون الآية فحمله وما ذكره أيضاً لا منهم
 جميعاً أيضاً ذلك لأقوال الجاهلهم هو فالواحد المنع
 وبعضهم أجاز وبعضهم كره والكلام عليه كالكلام
 على ما تقدم **فصل في تأويل الآية**
 الذين أوتوا الكتاب اختلف العلماء في الآية
 أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى من تبع مذهب
 قوم إلى أنهم اليهود والنصارى القوم الذين أوتوا
 الله عليهم التوراة واللا يجهل بمنع هذا ولا أكل ذب

خصارى جنبى تغلب من العبيد وذبح الخ كل من دخل به لغزني
 البر يمينى وكان على من ابى كالبك رضى الله عنه
 جنبى عن ذبايح خصارى جنبى تغلب ويقول انهم لم
 يقتصوا بقتلهم من القوارىضى اللاتى يا ابنى ودهب
 اليهودى ان الذم او قوا الكتاب في اللاتى سمى كل
 ذمى منى تغلب كان او منى عنى سمى وكل يهودى
 وندوا لولا قوله قلم ومنى دفنوا لهم مذبحا لانه مكنع واطراوا
 ان ذبايح الجحيم وكان اسم العول الاول راوان منى
 داني باليهودية والنورانية معزى ول النورانية والجليل
 لمصوا منى او قوا الكتاب وراى هذه العول الشافى انه منى
 اوقيه وحل هذه العول لهم وفر اختلج به الجحيم واليه
 واليه منى ثم بعد منى منى كتابا ام لا وعلى هذا
 بختلج به ذبايحهم وكنى كنههم ودليله غطابى لغزني
 اللاتى ان كنعان عنى اهل الكتاب عنى حلال لقا ولا
 اعلم حلالا منى **وقسوس تغلبى**
 وكنعان كنعان كنعان، اية للمسلمين لا لاهل الكتاب
 لانه من كان يجوز ان يمتهم من كنعان كنعان ولا
 يحلوا لهم ذبايح تغلبى بهذه اللاتى للمسلمين ان يجهلوا
 لهم كنعان وعلى هذا يجوز للمسلم ان يصفى الكافر
 ويكفره من كنعان **وقسوس تغلبى**
 والمحصنان اللاتى كنعان معصوب على اللاتى الطغاة المحل

فلا اجهل

والاعصاف اعله المنع وحل لاية الشىء على اربعة
 معزى اللاتى والمنع والنعبة والنعمة والنعمة جاعلا
 كنعان الموضع من الغنى ان جلا يكون فيه اللاتى
 لانه تغلبى فزديكى دانه من اهل الكتاب ولا يكون
 ايضا فيه النكاح لانه ذوات الزوج لا تحمل هذا
 النعبة والحرية ولا لاية محتملة لهذا جميعا وبحسب
 الاختلاف بين تغلبى العول به تغلبى لقا منى
 جلعنة منى الى ان المحصنان في اللاتى المحيى
 ومنعوا نكاح اللاتى الكتابية بدليل الخطية
 وفلان جلعنة كنعان العول به كنعان اللاتى لقا
 كنعان لوصية يجوزوا نكاح اللاتى الكتابية وفرق
 النكاح على كنعان كنعان او فرغ تغلبى في ذلك امر
 اهل الكتاب بمنعهم قوم وذمى عيل الوعدى كنعان
 الجواز وذمى كنعان كنعان كنعان ودليل الجواز كنعان
 اللاتى وفرغ تغلبى كنعان يجوز نكاح منى الجحيم
 جلعنة كنعان كنعان ومنعهم بعضكم بركب خطية
 كنعان اللاتى اذ كان الاعصافى كنعان به اللاتى
 النعبة وفرغ تغلبى افضا منى كنعان كنعان
 كنعان يجوز نكاح كنعان جلعنة قوم كنعان كنعان
 ومنع زنى كنعان من كنعان كنعان اللاتى كنعان
 كنعان وكنعان كنعان كنعان كنعان كنعان كنعان

المرحيات لغوله ثقل فاعلموا ان لا يؤمنون بالله
 اللات ولغوله ثقل لا تجر فوما يؤمنون بالله
 واليوم الاضي يواذون من عباد الله ورسوله
 والنفلاح يوجب الحودة لغوله عن وجه خلق الله
 انفسكم اذواها لتضكوا الشيا وجعلت في حوزة
 ورخت ورمى به عا لمرحمة الله فحاجة خلدت الوله
 قضي دينة وقال ابو الحسن وقوله ثقل والحمد
 زلة من اوتوا الكتاب من قبلهم على جواز نكاح
 الكتابيات وقوله ثقل ولا تفكروا المضي كانت عني
 يومئذ يفتح نكاح الكتابيات ولم تعارضها
 رتضا مع الى محرم نكاح الامة الكفاية انظر الجمع
 قوله ثقل ولا تفكروا المضي كانت واداه نكاح المرأة
 الكفاية رخصا بيمين قوله والحمد لله من الذي من
 اوتوا الكتاب من قبلهم وراى الجمع فيهما الاولى
 فقطع من اهلها ومنع من نكاحها انكاح ان
 كتابيات كن او محجوسات وقلوا قوله ثقل
 والحمد لله من الذي من روتوا الكتاب من قبلهم على ان
 المرحية اللات كذا ثقل جعلت في راسهم كذا غير
 ثقل وان من الله الكتاب من رضى الله وها ان
 ربيكم وها ان ربيكم وها ان ربيكم وها ان ربيكم
 والحمد لله من الذي من روتوا الكتاب من قبلهم



الهمزة

الهمزة

اوتوا الكتاب من قبلهم فلا يجوز ان يعطى
 الوصيات على الوصيات لعلها لا يورثوا
 العبادات واللعن في نكاح المرحية الكتابية يعقبت
 قوله ثقل ولا تفكروا المضي الكواقي وذالك
 فمولا بمنزلة المرحية على المرحية بقتة اذ اخرج
 رخصا مفسدا والمرحية بقتة اذ اخرج رخصا
 وذل عليه قوله ثقل والحمد لله من الذي من
وقوله ثقل الا فتكروا من اوتوا
 الاجور المهور وها ان غلبت على الزوج ان يدخل
 دامي رنة قبل ان يدخلها من اهلهم تشيئا اذ اها وكفا
 على ذلك المرحية لا فتكروا جماعة من اهل العلم منكم
 والحمد لله من الذي من رخصا المرحية لانه لا يجوز ان يدخل
 الا بعد ان يتول من اهلهم ما يقسمها به ولا غلبت سوا
 فعله ان يدخل بها لونه وراى ثقل والمحلالة والحالة
 ان لا يدخلها المرحية لانه لا يجوز ان يدخلها الا بعد ان
 الاجور ذالك المرحية لانه لا يجوز ان يدخلها الا بعد ان
وقوله ثقل فمضت وعنده
 فمضت وعنده والاحسان به كذا الموضع
 النكاح والحمد لله من الذي من رخصا المرحية
 انما فيان قد رخصت والحمد لله من الذي من رخصا
 والحمد لله من الذي من رخصا المرحية

حل له فعل كذا حتى ذاب صفة ام لا يقال ولا غنة
 لعوله ولا ذاك لولا ان لم يذكر اسم الله عليه لانه
 لنا طهر اسم الله الكتاب وان لم يذكر اسم الله عليه
 وفي كسر الفون في كسر يه فيه النسبة وفي
 فضله لشره في فعله فعله فواستشناه في ذلك
 وتسميته كسر الاستشناه ضميمه وانما ينبغي
 مسمى فخصه بالمال ابو الحسن والشافعي
 من يسمون على اسم الحسين وفرد على الله تعالى في
 ذيلهم مطلقا بمعنى ذلك كمال على ان التسمية
 لا تقتضي كسر الزم لا صلا كما يقولون الغفران
 مؤم لاسم الله اذا فاعل ولا يستشناه ولا كسر اذا
 ذكر في التكاليف اسم الله عز وجل على وجهه في
 وهو قول على وعلا شدة وابي عمير رضي الله عنهم
 وما الحكيم كذا في اسم ولا فخره ويروي عن ابي
 ومباركة بن الطاهر **فوقه** في
 في يجمع الله في امنوا اذا افتتح الى الصلاة
 التي مؤله لعلكم تستقيمون فذكر الله في
 التي في تسمية الغطاء العزل لعلا شدة
 الله منها وحسنه قال لها سررتي مضمي
 بناون في كلهم في كسر يه وكذا في كسر يه
 التي يسبح وهي تروية في المصطفى وجهه

يا انا

للمعوي الى

معوي الى في وقول عمر الله بن ابي لمعوي في
 الى المدينة لخير حتى لا يخرجني الا ذلك وجهه
 الاعمى واية التسمية فلا تترك معها او تتركها
 ولا يختلف ان كسر الالة التسمية التي في
 على شدة فيها في كسر يه، اية الوضوء، لا كسر
 كان الوضوء ثابتا بخبرهم قبل ذلك في كسر الالة
 فيها الالة الالة وانما العكس في العباد والرفعة في
 التسمي ويستدل على حصول الوضوء بقول على شدة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم ولا سمعتم
 وليس معهم فلا يكاد الوضوء ولا ثابته بالفتنة
 وجب بالغة ان ولا خلاف ان التسمية على الله عليه
 ولم يزل في صلاة وهو جنب ولا ولو على غير
 وضوء روي انه صلى الله عليه وسلم في اول صلاة
 اليه في صلاة اقام يمينه فاعلم الوضوء
 وغدا فغلب في امره تعالى بالوضوء عند التسمية
 الى الصلاة فعل هو محضوم في كسر يه على غير صلاة
 وعلام في كسر يه على طهارة او على غير طهارة
 قوم الى انه محضوم في كسر يه على غير طهارة
 بعد ذلك في كسر يه الالة ففعل المأمورون في كسر يه
 المحرفون فاعلم كذا في كسر يه الى الصلاة
 وغدا صرحت الى كسر يه التسمية في المأمورين

بذلها الغاي يسون في النجوم والشمس اذا افترق الى الصلوات
 وحرفته وهو قول زبيح بن السليم وهو فربس جيب
 اصل الحرفية وعلمة القول او في الاول لان الحرفية
 الالهيات فركوة جعلت ابا غنى في العلم عن كرم
 عفاوا على النجوم فلم يقع له ذنوب في سبب
 سبب الحرفية على الارض في هذا الجمل للكلع على زيادة
 حادثة اولى من حادثة على التكرار في حادثة اربع
 حادثة من هذه العلم عن القول وحادثة التثاويد في الارض
 بل على ان الوضوء واجب على كل من خرج من مسكنه
 لا يخلع فيه كما في قوله في قوله ان النجوم حركت
 في نفسه ينفع الوضوء فليدركه وكثير من محبتهم
 عن التثاويد في الآية لانه تعالى اورد الوضوء عن العلم
 من النجوم الى الصلوات ولم يسمه نوحا من نوح الجملوك على
 كراهي وهو قول الزبيح وذهب قوم الى ان النجوم
 ليس بحرفية بل سبب الحرفية فلا يجب الوضوء
 على من قال لا يفي خروج الحرفية وهو قول زبيح
 موصى بالافتقار في غيره وتثبت ان يكونوا صاروا
 الى حرفة ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل الى قنينة فباع عندها منى فمقتل فكمية
 فتح على من يتوفى في فعل القول الآية على قول
 اصل السوية او على قول زبيح حادثة وعوله عليه

الصلوات

ر. ك. ٢٠. ٢١. ٢٢

٢٧٣

الصلوات الصلوات وكذا العلم في زمانه فليست
 حرفة ابن جابر انه خاص للشيء على الله عليه وسلم
 لانه على الله عليه فليست حرفة في قوله فقال الله
 في قوله علمه والصلوات فليست وذهب الجمهور الى ان النجوم
 سبب الحرفية فليست حادثة الوضوء ومنه فانفض
 ثم اختلفوا في حادثة الوضوء مما لا ينفك من
 واختلافهم في ذلك في جميع الى اختلافهم في الحرفية
 يكون حادثة النجوم قد قيل مما يخلع النجوم بالفتنة
 الوضوء لا يخلع النجوم في واصل حادثة انه لا ينفك
 الوضوء من النجوم الحرفية حادثة ولا يخلع روي عن
 الزبيح على الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا على من قال
 فليست حادثة الحرفية فليست حادثة الوضوء الا على من قال
 والنجوم في حرفة في قوله في قوله في قوله في قوله
 عن الصلوات فلا ينفك الوضوء في الصلوات وينفض
 غيره وعرفنا في حرفة المذهب فليست حادثة الوضوء
 الوضوء في حرفة في النجوم عموم الآية ولا خلاف في حادثة
 الصلوات الحرفة في الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الآية الحرفة والصلوات في قوله ان الله في الوضوء
 علمه الحرفة في حرفة في قوله في قوله في قوله في قوله
 الصلوات ان يتوفى في حرفة القول الآية على قول
 في الحرفة في حرفة في حرفة في حرفة في حرفة في حرفة

جماعة الى انه امر نزيه فلم يوجبوا الوضوء مع من غلام الى
 الصلاة وضوء على وضوء واوجبوا كما نزل في الصلاة
 وضوء على غير وضوء يعني كثر الدابة وحمل بعضهم من رب
 عليه بن ابي طالب على كثر اود سب جماعة الى ان لا يصلي
 بالوضوء امر الجاهل بذا انه قالوا لا يجب على كل من غلام الى
 الصلاة الوضوء فحدثا كان او غير حدثا شئ اختلفوا
 على ذلك محكم او منصوص جزئيا بجماعة الى انه امر
 واوجبوا الوضوء على كل فانه الى الصلاة وضوء
 ابن عباس بن عمر بن الخطاب وعبد بن عمر وذكروا عن ابي عمر انه
 كان متوقفا لخل صلاة وحمل فوج من سب عليه بن ابي
 طالب على كثر اود سب جماعة الى انه منصوص واجازوا
 الجمع بين الصلوات بوضوء واحد وقالوا ان الذي فعله
 الائمة ما فعله النبي عليه السلام يوم في مكة في
 صلاة خمس صلوات بوضوء واحد فحدثا له عمر بن الخطاب
 عن ابي رسول الله قال عمر اصغرت في علمي وماري
 صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة في صلاة واحدة في صلاة
 واحدة ومعه اهل بيته صلى الله عليه وسلم والاعلى بوضوء واحد
 وحزوا القول بذا في على قول من يمين في (قضى) ان
 بالعتنة وفر قال نعم من ابي هذا انه كان على
 الله عليه وسلم انه اخرج في كل امر حتى يتوضا وضوء
 الصلاة بنية الله عز وجل ذلك الامر بالاطهارة

عن

٢٧٢

عن النعمان بن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة
 الله عليه وسلم يجعل يوم في مكة وضوءه ففعل
 اذ افتم الى الصلاة فاعلموا ووجبوا فزال التوهم
 فلم يزلوا يفتنون في الوضوء وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يصلي بوضوء الا من اراد الله تعالى
 فاحل له صلى الله عليه وسلم ان يكثر في كثر اود سب عليه بن ابي
 ان غسل اليدين ليس بواجب وقد اختلف في ذلك وويل
 صحت النبي صلى الله عليه وسلم اذ استيقظ في امر كس
 من فومه فليغسل يديه قبل ان يدخل في الصلاة وضوءه
 يغسل ان ذلك على باب التوضوء لم يكن ان ليس
 بغيره فلا يفتني فدا جنة برة لم يغسل يديه في الشرب
 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل يديه وان كان في ب
 مسر الجلاء وكله ان ذلك الجلاء وفي حديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل يديه وضوءه على ذلك
 وقد اختلف في ذلك كذا كذا في الحديث جده تغريم
 فذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يغسل يديه وضوءه
 الى الصلاة او جلاء او غير ذلك في اول الاستنجاء
 النفس فاعلموا ووجبوا وايضا في امر الى امر
 وارجل في امر التوضوء فاعلموا وضوءه وان كنت
 بغيره فاحل له وان كنت في امر وضوءه فلم تجزوا
 فدا بغيره فاحل له فاعلموا بوضوءه وايضا في

قال صلى الله عليه وسلم لا يفعد الله صلاة بغير
 كبره ورومي في الحاد كيك وأخى على ابتغاري اني
 انفتحة لانه تنفي في حجة فعله ارادة الصلاة اذا
 فعله الا نسلان في ذاك وقتا فباعلم بفعله على انفتحه
 اني تنفي الله تعالى وهذا هو وجه ان لا يجزيه وحسنا
 تنفي الحشود رومي المزيب لانه لا يجوز الوضوء والفعل
 لا يفتنه لما فرمناه وكذا الى التعميم وقد قيل ان اول
 ذاك لا يحتاج فيه الى فتنة وهو قول الاوزاعي وقيل
 انه لا يحتاج لفتنة في هذا العلم الا ان يفتن وهو قول ابي
 صفيعة والحارب وفي المزيب رواية فقله الى اوله
 بعد موم الدية كما ذكرنا في دعوى نفي حشنة في التعميم
 ونز الدليل الصالح على صحة المتن وهو قول قال في قوله
 فعله وما اوردوا الا لا يعبروا الله مخلصه العز والوضوء
 في الدين مع احياء ان لا يجزيه بغير فتنة وقال صلى الله
 عليه وسلم انما الايمان بالانبياء والوضوء بحمل نزال الامان
 ولما كان انقلبت الصلاة في غارب الاحوال انما هو
 بفعله بل هو في العبارة بقوله اذا افتتح واختلفت
 في التفتت على الكهانة بفعل جمع غير واجبة
 وهو قول قاله ونز تابعه وقيل في واجبة لا تجزى
 الوضوء الدية صورا فيسبى في كماله وتعمد وتنو
 قول داود والقر و قيل جمع واجبة ولاكن ان فيها

اجماعه

اجماعه الوضوء وانما تفعل في حيزه ودليله القول
 الاول قوله تعالى اذا افتتح التي زلزلة الآية ولم
 يذكر التفتت **وفسوسه تفسيري**
 فاعلموا او هو تعلم الفصل عند هذا الفصل
 ان يفتي الا فصلان الحمد على التفتت، المفسول مع
 ابي اريش، منه معه كالمتر وفتوح، وبهذا فكل
 والحمد والحمد في الوضوء، وقيل ان التفتت في قوله
 ابي الحمد على اعطى الوضوء وليس عليه في قوله
 مبره قال واذا التفتت اني جلي في الحمد او لم يكن
 وجهه او يرد ولم يرد فعل فز فصل يرد، وعمل
 وجهه وخوفه قاله والحارب الحمد فلا فز فلهذا في معنى
 الفصل في الفتنة وان كان بعضهم فز عني عن العربي
 ففصلنا التفتت والوجه فز عني عن العربي
 وعنه فز ففتنهم الى اني، افي التفتت
 وعنه بعضهم قال التفتت في ليس الحمسي
 الا سبعين من الوضوء في التفتت ان الحمسي لا يستعمل
 من الوضوء فصل في الوضوء وخلافه قال انه ليس
 في الوضوء وقد نقله هذا في حاشيته الوضوء منه
 ايضا وعنه في العرض من الفارضي الى الفارضي واختلف
 فيما زاد من التفتت على الفز فعل هو من الوضوء في الآية
 بروي عن قاله لانه لا يجب تحمله ووجهه العلم ان

والفصل

الزفت

٣٧٢

اللحية ليست جوهرا الا ترى ان الحافة للحية لا يقال لها
 وجهه وانما يقال لها الحافة للحية وانما اوجب الفتحلي
 من غسل الوجه وما كان من الحية فليس جوهرا فلا يجب
 غسله وروى عنه ايضا ان اللحية من الوجه فيجب
 ان يمس الماء على الحية التي اخرجها وهو كمنشور من فوهة
 وجهه جوهرا انما لم يفت في الوجه مع ان الحية في الوجه
 وعنه قال ايضا في تحليل اللحية او اختان واقتل
 في الجوارح التي بين الفم والاذن في غسل اذن الوجه
 فيجب غسله وقيل انه ليس من الوجه فلا يجب غسله
 وقيل بغسله الا في ذلك ولا يغسله المتخمي وفيه
 ان يغسله سنة من سنن الوضوء واختلف على اربعة
 اقوال في المصافحة والاستنشاق في غسل اذن العينين
 في الوضوء والجملة جبهة وهو من ركب ما ركب وحده
 كما واجهان في الجوارح التي هي جبهة وضوء الوجه
 واربعة اربعة وفيه الاستنشاق واجب بينهما
 والمضمضة منى واجبة وضوء اذن العينين وقيل
 غسل الوجه في غسل الجملة دون الوضوء وذلك
 ما لم يزل في قوله تعالى ما غسلوا وجوهكم والاف
 لا ينطق على راس الحية واختلف في غسل الوجه
 اذ كان كسيرا او غليظا (وغير كسيرا) هل يري
 توصيل الماء الى البشيرة ام لا فمنهم من راي توصيله

والغسل

كذا

الى البشيرة

الى البشيرة وضوء فوهة البشيرة وغسلها في
 اذن الماء الى البشيرة وانما كان كذا الحية وجب اتصال
 الماء اليها لانه اذا كان كسيرا اخرج من الجوارح جوهرا
 اذا لم يزل في قوله تعالى ما غسلوا وجوهكم
 يجب غسله وانما كان كسيرا لا يغسل البشيرة في غسل
 في الجوارح من اذن العينين الى الفم لانه في قوله تعالى ما غسلوا
 وجوهكم فاما في غسل العينين فاما في غسل العينين واختلف
 في ذلك اذ لا يري في غسل العينين ام لا فاما في غسل
 اذن العينين وروى عن ابن عمر ان ابن عمر كان يقطع
 الماء في يديه والحية للقول الاول قوله تعالى ما غسلوا
 وجوهكم واما في غسل العينين لسنن الوضوء **وقوله**
تعالى واليه يركعون الى الله اعني الجوارح التي
 تقع على العضو ما بين المنكب الى راسه الا اذ يركع ولا
 خلاف انه لا يجب غسل العينين الى المنكب بل ما بين
 في ذلك اذ لا يري في غسل العينين الى المنكب بل ما بين
 من هذا الوضوء لان اللحية في ذلك واذا اختلفت على اربعة
 التي يغسل في الغسل ام لا فغير ما روي في ذلك واذا اختلفت
 في وجهه في قوله تعالى ما غسلوا وجوهكم والاف
 يغسل في الغاية فوجب ان يوجب غسلها في ذلك
 بل يغرب غسلها فان الى معنى مع وقوله تعالى
 فانها راي الى ان الله مع الله ولا تذكروا

اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقال بعضهم
 ان الذي على بابها وتقطعي الحروك لانه اذا كان الحار
 من جففس الحروك دخل فيه وتقولون اي د والما افق
 من جنس الرز ايجز هو جب ان يدخل في العنق مع
 الرز اعين **وقولهم في كسر** والما افق
 بره ونسب الحصة ان تم على الرشي المصروح بشي
 معلول بالمال واختلف في هيئة الحصة كيف يكون
 بها اربعة افواك وفعل ان المدايع ببر المخرج راسه
 نتج منه سبب يبر الى فعله نتج في هذا الى المكلن الذي
 منه بلا وهو قول ما لا والما افق ونسب المدايع
 من مؤخر الى راس نتج في هذا الى المخرج نتج بره
 المصوح وفعل ببر ابو سلك الى راس يبره نسو
 الوجه نتج في هذا في صلب بلكن الرشي فاه الاثني الى
 وسلك الى امرامتي بره كذا الى ملى كذا في شعي مؤخر
 الى امرامتي في صلب بلكنه ونسب الى راس
 وفعل الحصة من كسر الرشي على غير فلاح ولا يبر الحروك
 حتى رعيته وحقبة كذا القول مجموع الاية انهم يبره
 مسمى الرشي وسلك وحقبة القول الاول المحدث المحدث
 مع كسبة الحصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشي
 مبينة للنفي ان الا ان كذا في راسه بلكنه في راسه
 وتبين في نالاد بار ورة نالاد بار وقال ابن الجلب

وانفتضى ان يكون مضمومة واخره تجمع معكم
 كذا في الرشي وبلكنه جلد الى كذا في الالف والادبار
 واختلف في رد الميز على شعي الراس كذا في مجموع في
 او نسف بعد المخرج على ان الحصة الاولى هي حارة
 بالشيء ان جالجه سور على انه نسف وفعل مجموع في
 وحقبة المجهور قوله فعله واما سموا بره ونسب الى
 فذو وقع بالحصة الاولى في هذا بره الى راسه واجب
 واختلف في فذو ما يبره في حصة من راسه على راسه
 محشر خولا فعقل لا يجز في من فعله الى راسه المجموعه
 كله نتج واختلف في هذا ولا في راسه الحصة كذا في هذا
 وهو المحدث سور غير هذا وفعل مجز في حصة قلته ونسو
 قول كذا في مضمومة وفعل مجز في حصة (ثالث لانه
 كذا في راسه الرشي ع ونسو قول راسه (اي ج وروى
 عن هذا وفعل مجز في حصة المخرج ونسو قول الرشي
 وركشي من راسه كذا في راسه (اي ج وروى
 جلد في هذا (اي راسه وفعل راسه وذا الى
 لاجل هذا في بعض هذا في راسه وفي بعضها
 في مخرج الى راسه وفعل مجز في حصة راسه في راسه
 الى راسه كذا في راسه ونسو قول راسه (اي ج وروى
 وفعل مجز في حصة راسه وفعل مجز في راسه
 راسه وفعل مجز في حصة راسه الى راسه راسه ونسو

الحسن

احمر مولى ابي حنيفة وحيد حج وقول زهير وقيل
افل ما يقع عليه الاسم حسرا معك جبريه او بغيره
او وقف تحت من ابي حتى فلي على راسه الملو به قال
اللاوزاعي والتميمي والثوري والحشمي وقول الشافعي
وقيل يجرى فيه مسك ثلاثة اشياء ان يكون قول بعض اصحابنا
الاستصحابي وقيل ان مسك ثلاثة اصابع يبارزوا في
كل مسوح اقل فانه عليه ثلاثة اصابع لم يجرى وهو
قول اصحابنا الى ابي وقيل انه يجرى فيه مسك ثلثي
وهو قول الثوري في ابي حنيفة والشافعي بن ابي الحسن
في التيمارة واكثر اصحابنا في خلاف من قلنا المسك
دخول اربعة في قوله ثلثي وامسحوا به وسك والقول
فردا عند اصحابنا في المصاحف وجرى بها اربعة اربعة
مؤكدة فالمعنى امسحوا به وسك فيجب المسك
لجميع ابي الحسن على نية اللامية وقال بعضهم ان اربعة
في باربه للاصحاب لثبوت نزاهة والمعنى على ثبوت
الاجزاء او سقوطها سواء وذا لما هو جيب مجموع
المسك وقلنا الوجه احسن لان زيادة اربعة
كعزائم وضع عن مروج في كلام الثوري والذيني
ذاعبوا الى جوار مسك البعثة قال اكثرهم ان اربعة
للتبعين فيقتضي مسك ابي الحسن وقيل قول
ضعيف عندنا ان ابي بقره وفردا ابي حنيفة في

بعده

القطاعة

القطاعة وبين جوارده، يعني ان اراد فذلك كعلاء ان
الاجزاء بمعنى من فكله قال امسحوا برزبه وصيغ ومنز
منقول ضعيف ايضا لانه اخرج ابا حنيفة باها وانما يجوز
في كل سبب من الكوفيين وفردا في بعض قول ابي حنيفة
للان انما تقتضي جوار مسك ثلثي ابي الحسن
وليس في الحديث في حقه من الخروج عن القطاعة ولو لم
ان اربعة قصصا للمعنى في التبعين والارزاق
والثقل الذي لكان الحشمي من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما معا للامية لان
مسك جميع راسه وفردا كعاد او ضوء لا يفعل الله
كل ذلك لانه وفردا في مسك ثلثي راسه
فقد وجد ان يكون لقزرا وفردا في غير خرافة
حجة ~~فان~~ فيه واتبعوا مع استصحاب المسك
بالبر في جميعا وانه انما في مسك جبر واخرة اربعة
واختلجوا في اقل نزع الاربعة في بعضهم لا يجرى فيه
في العلم في ثلاثة اصابع والاسم يجرى وفردا بعضهم
يجزى المسك باصبع او بيمين اصبع وحجة كماله
مجموع اللات واختلاف في عدة المسك والجمهورية
على التيمارة واخرة ولم يستحبوا في ذلك واستحب
الشافعي ثلثا وروي عن ابن حنيفة ان مسك
راسه في ثلثي وقيل جميع ابي الحسن ثلثا وقيل قول

۲
ج. ۵

3

من حيثة من فعل مبهمة ما تحيلوا بظنونها واظهرها
وعرفها فمفعولها المبهمة انصرف في فاعلها فعلان صرف
لغة وكذا في الجمل قال تعالى وامضوا برؤسكم
وارجلكم قال وكان افسر الخ امسك رجله يلطمها
وروى افسر الخ افسر قال فسرل انفي عز بالامسك
والسنة افسر الخ والذخر في سبوا الى ان الوجهين
بأبنا فمفعولها من الالذات والاعاديت فمفعول في
الى الجمع بينهما ومنهم من ابي بها الكسر
التخفيف والى القول بان البقي من المحبة ذهب كثر
والشعبي وابو جعبي وفقادة وصوفون كذا
من التثنية واكثر في اوارجله بالتحريك لم يوا
المسك على الى جملته بل راوا في فعله النفس
كما دلت على فرة النصب الا انهم اختلفوا في
قريته كعز الدخلة ولم يملوا على فاعله فمفعول
من قال ليتم ان يكون محقق بالنفس على
المسك فاعله على المعنى والى اخ الفصل كسر
قال كلفنا تنافوا ولاء باره افسر الخ الوجه
بضعف من فعل انه يحتاج فيه الى اقرار الجي مع
فعل متعلق به مع انه كسر في الكلام فاعله
على الى الفعل وفعله ان ارسلت فمفعول الجوار
وعز ابعز عمر فاعله الخليل وتيسر من ابعز

ان دفع به العلم ويحصل به التواتر في يجوز نفسه
 الفاعل راق به ان لم يكن كماله وجهه غني الغنية وفرد
 روى ابن ابي عمير عن مسلم بن الحارث قال راقته جري في ا
 بال وفوضا مني مطلقا ومسلم على غنية ففعل له
 اتبعون كذا قال ما يمنعني ان افعله وفرد راقته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله وفيه صفة كذا
 فعله انما كان ذا الحافض نزول المائدة اشارة الى ان
 الفاعل راق فسخه قال والاصل في الابدع نزول المائدة
 بكونه يعجبهم حديث جري لزاله والذية في كعبوا
 اني جواز الحافض عليها اختلفوا في الافضل
 من ذلك الجري وروى عن ابن ابي ربيعة انه قال حبيب
 ابن العنصل وروى عن مسلم بن ابي القاسم انه
 قال الحافض افضل وحديث جري كماله ابي ما
 يدعي عن بعضهم من ان العنصل الوارد في الفاعل ان
 نفسه افساه وعلق به في اية الخفية وجهه
 ارضي ثم اري احراز انك العلم ~~منه~~ تكلم
 عليه ~~منه~~ ولما ان يكون التفرع والجميع
 ارجلهم ويموت اليه انك لا يكون مقصودا
 معصوما على اريد ~~منه~~ في حرفة الخ وبغني
 المضاف اليه على غيره لما في قوة انك لا بد من
 التوالفة عليه وانس كذا ذنب ابو علي البزازي

الحمد لله

بجستان

الحمد لله في قول الشافعي
 نكح الله انما هو جنودا كمنه ان كمنه اللامع
 على رويته من روي كمنه والحق كانه قال
 اعظم وفرد ~~منه~~ ورعي حاله والحق فيحصل
 مما كمنه روي في الى كمنه اربعة احوال
 احزابا اخرى على كمنه كمنه روي في كمنه
 العنصل والحق له الفاعل بالحق والحق اية
 بالحق في كمنه وحيو وفرد في كمنه والحق في
 ان الفاعل في كمنه الحافض ولا يجوز الحافض
 العنصل وان مسلم الحافض اية على قوله وفيه
 يدعي ان ينفول كمنه القول وفجته والثلاث
 ان في كمنه العنصل والحافض معا والحق اربعة
 التخمير بين العنصل والحافض وهو فرب كمنه
 المتكلمين في كمنه روي ابن جري واختلاف في الرصد
 بعنصل رجليه ثم يلبس الخف عليها اية بعنصل
 سار في اعضاءه فعل الحافض عليهما ان اختلفا الى
 في كمنه القول بالحافض فرب في ان كل عضو من
 اعضاء المتوطنين في يقع تحت الحافض بخلاف
 بعنصل فاذا اكل وضوء اذ يرفع اليد من كمنه
 وكمنه لفعله اجاز له ان الحافض على غنية اذ
 يلبسها بعد ان بعنصل رجليه للوضوء وان كان

فلا تنة افوان احمرها انه ما يطلق كانه
 محض والافعال الثاني انه يخصص الثالث البهي في
 بين الملاء العنسي والكثير والمفترود في المراسية
 ان ذلك الملاء لا توتى فيه وانه ما يطلق وديله
 قوله تعالى فلم تجروا ماء وتعي روراة المرفيق
 عن ماله والثاني روراة المرفيق والثالث
 روراة نزل مع عز ماله وهو مثل قول المرفيق
 والدليل على فصله هرفق بهي بقرعة وفول
 البهي عليه المتكلم الملاء كالمورد لا يخصص
 بنية الملاء كمن لونه او طعمه او رجه ولا يخصص
 به الملاء اذا اذاع الملاء كانه ينعلم عنه
 فغني كالمفترود في المراسية انه كانه
 كاني مع المرفق ولا يترك المراسية وذوي روراة
 صنفه اني انه كانه محض على روراة
 الوضوء ما ينعبد به اصله هي ان كل ما ازال
 العنسي في المراسية رجع حكيمه والمحبة في
 الوضوء به قوله تعالى فلم تجروا ماء ما خلق والملاء
 المتعني لا يقال له ماء بل كخلق وانما يقال له ماء
 على صفة كرا والاضطراب اذا تعني الملاء بكتول
 الملاء جعله لا يجوز الوضوء به والمفترود على جواز
 لان كرا تعني بالاضطراب عنه وهو ماء مخلق

بجاز

بجاز الوضوء به واختلاف في الوضوء جلاء السبح على
 فلا تنة افوان الكمي الكمي والمنع والموارد والمفترود
 وقد بين الملاء قوله تعالى فلم تجروا ماء وكذا الملاء
 في الملاء السبح وكما ماله وارجاز الملاء قوله تعالى
 فلم تجروا ماء والسبح ينطلق عليه اسم الملاء واللا حل
 في كونه الملاء ان كل ما ينطلق عليه اسم الملاء
 ولا يحتاج الى تفسير فمورد رطل تحت قوله فلم تجروا
 ماء وتجوز ان يكون قول البهي صنفه في ارجاز الوضوء
 بغير التزم هذا ماله الملاء وتفضل بهي روراة
 وقدر اختلاف في بيل بيه ماله وهم سما على
 اعقله الوضوء فله يجر به ذالم او يترك غسل الملاء
 اني اعقله الوضوء ولا يجر به بل بيل فله المرفق
 المراسية المرفق وحكي عن روراة يوسف انه قال
 انما ماله الملاء ماله كالملاء بالذهن ارجاز
 وحكي في بيل ماله عن ماله انما بغير انه قال ما
 ماله كالملاء وهو كالملاء ماله ماله ماله
 ماله لانه انما روراة الملاء وكما السبح بغير وفيه
 قال الله تعالى فلم تجروا ماء وهو كالملاء
 اني انما روراة الملاء ونسب بهي في بيل
 الملاء والنسب بهي الملاء ماله ماله الملاء في
 بيلكمه وبه الملاء كرا الملاء ماله ماله

منها وحسب لئلا اصاب الاضغاث فليس يغتسل اعطاه
 ولم يكن ليصم في يديه منه فلو كان يغتسل السبي
 اعطاه غرضه لئلا اصابه فلو كان يغتسل السبي
 وارا ان يغتسل كل عضو من الاعضاء على ما في
 يجوز ذلك ام لا فعليه فلو كان لا يجوز ان
 يسبغ يديه على راسه فلو كان لا يسبغ راسه
 ان يغتسل راسه على راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 وهكذا عن ربي ان يغتسل يديه وقدميه فلو كان لا يغتسل يديه وقدميه
 والاعضاء التي لا يغتسلها فلو كان لا يغتسلها
 الغرض من الذي تروى ان يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 وان كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 ايضا من فوضوا وهو من غرضه فلو كان لا يغتسل راسه
 غرضه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 بل هو اكثر من يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 ان يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 جميعه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 وفرا يستقيم ان يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 الا يستقيم الا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 الا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 اليه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه

من الغايه ان يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 المذكور وذا الحرج من راسه اذا انشأ باكثر من الغايه
 الاضغاث وغرضه فلو كان لا يغتسل راسه
 ما لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 تغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 حكمه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 على تغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 موضوعه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 غرضه فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
وقوله تعالى وان كنتم جنبا فامسحوا برؤوسكم وارجلكم
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه
 فلو كان لا يغتسل راسه فلو كان لا يغتسل راسه

الوضوء

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوله في النبي وقيل
 ان الامة فزلت فاصبحتم على النبي صلى الله عليه وسلم
 باولئك ورعيت الامة كنز الحروف قال بعضكم
 وجعل الله عتدا بالنبيه عليه السلام على نعم الله
 الاغنى وحكى النبي عن السعدان ان النبي صلى الله عليه
 وسلم انتم كما فواحدة تعلموا النبي صلى الله عليه وسلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعينكم وفعلوا حسن
 ما فعل به الامة انما في كتابي الحمارب التومني او الزهبي
 فيمن حصل من هذا الامة لاختلاف بين وردت الامة ففعل
 في الكفار والحمارب بنو ديمز اعقب كذا الله تعالى
 فان الاله ينزلوا ان فبدان تغزروا عليهم والكفار
 لا يخلط حكمهم في روال العقوبة عنهم بالتوبة بعد
 القدرة كما يستحق فعل القدرة وفيل انما في
 الهى تة من هذا ايضا ضعيف لان الله تعالى قال الاله
 الذين تبا بوا من قبل ان تغزروا عليهم والكفار لا يخلط
 حكمهم في روال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة
 كما تستحق فعل القدرة لان الهى تة يستحق العقوبة
 لنفس الهى تة دون الحمارب بنو ديمز في الاله
 ما لا يستحق القتل وانما بان الامة تهيى في
 تيب قبل القدرة عليه والهى تة لا يقوى وانما بان
 الهى تة لا يفلح من خلافا ويحلى تسبيله بل يفتك ان لم

فيمن حصل من هذا الامة لاختلاف بين وردت الامة ففعل في الكفار والحمارب بنو ديمز اعقب كذا الله تعالى فان الاله ينزلوا ان فبدان تغزروا عليهم والكفار لا يخلط حكمهم في روال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يستحق فعل القدرة وفيل انما في الهى تة من هذا ايضا ضعيف لان الله تعالى قال الاله الذين تبا بوا من قبل ان تغزروا عليهم والكفار لا يخلط حكمهم في روال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تستحق فعل القدرة لان الهى تة يستحق العقوبة لنفس الهى تة دون الحمارب بنو ديمز في الاله ما لا يستحق القتل وانما بان الامة تهيى في تيب قبل القدرة عليه والهى تة لا يقوى وانما بان الهى تة لا يفلح من خلافا ويحلى تسبيله بل يفتك ان لم

رجع

يسلم ولا يظلم ايضا وقيل انما نزلت في فطام الهى تة
 كذا الحمارب بنو ديمز انما نزلت في الحمارب بنو ديمز
 الحمارب بنو ديمز انما نزلت في الحمارب بنو ديمز
وقوله على انما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله انما جعلا لهم عتدا لله ورسوله
 تقبلت عن ان تكلم بغيره وكذا مثل قوله ففعل
 في الاله بانهم كذا الله ورسوله وقال يحاربون
 الله ورسوله وهذا كله مستعمل في الله انما
 هو مكان يستلحق ويحارب وانما في الاله على جهة
 انما لفته في كذا الله لفته وكذا يجوز ان يسمى
 كذا الله بان الاله ولا كذا الله في الاله وفيل
 الله في الحمارب بنو ديمز الله وكذا اولى من الهى
 يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الله
 انما في الحمارب بنو ديمز كذا الله وكذا انما اراد بذا
 لفظهم الحمارب بنو ديمز انما في الحمارب بنو ديمز
وقوله ويسعون في الارض فبينهم كذا الله
 الهى ويسعون في الارض فبينهم وكذا ان يكون الهى
 مسددا امنضا ما الهى المحرم والجماع لزم الا وحرف
 كذا الله بنو ديمز **وقوله** ان يغفلوا عما يعقل
 من القتل وقتل الحمارب ان يغفل عن غفله ما تسب
 ولا يفتك به القتل **وقوله** تفلى ر

يطلبوا الخاضع للدين ان الصلح عرفا لم ينعقد كسليم
 المردود العداوة لاكن الجهر سور على رقة مظهر التي
 القتل جبر اختلج فيه وليس ان يصلح ولا يقتل
 الا لانه فز وضع لاله في نفسه انوارا انة قال يقتل
 او يصلح او يقطع او ينفق فقتل الخاضع الغني ان واذا
 قلت ان مظهر التي القتل جبر اختلج فيه فغير ان
 يقتل ثم يطلبوا اليه عرويه اهل البصائر وكم قول
 الشيب وعبد المولى في طلب حيا ويقتل في الخشبة
 وكم قول ابن الغضائري وابن الخوازمي واختار ابن
 بكير لان الصلح ان يقتل فلو لم يمسك دمه وكم
 في الخشبة فما قولهم ثم يصلح ان اكلت الهوى
 ولا فارقا لما حرم في صفة قتله ولو كان افا حرم
 في طلبه جبر قتله لقال ان يقتلوا او يقتلوا يطلبوا
 وعلى ضرب من راي لانه يقتل ثم يصلح فله عليه
 وحسين يصلح واختلج في القلادة عليه على ضرب
 من راي لانه يقتل ثم يقتل بقتل لا ينزل منه
 على حال ولا يطي عليه وفقد يصعب خلف الخشبة
 ويصلح عليه والقول ان ابن الخوازمي وفيل يزل
 ويصلح عليه وكم قول صنف واختلج قوله فقتل بعد
 للمختلج لغير عرويه اهل البصائر ارجو في قوله يقتل
 في بغيره فلو لم يمسك دمه فله ان يوحده

كل

والفكر

والصلح لانه بغيره فغيره الم عنز مع قتلة وقال ارجع
 ابا من ان يلقى بنيه وبينهم واهله ان ينزلوا ويصلح
 عليه ويرد في محبة فله ان يقول ان الصلح الذي في الله
 فقتل فله صلح واما ان يبعد ذلك فلا معنى له والجهر
 على رايه لا ينزل حتى قاتله السباع والكلاب ولا ينزل اهل
 لرفيقه ولا ينفق يكون ان ينزلوا وكم قول الخاضع لاله
وقوله نفسي او يقطع اي يقطع
 وارجله من خلاف فعند ان يقطع يرد اليمنى ورجله
 اليسرى ثم ان يقطع يقطع يرد اليمنى ورجله اليمنى
 واختلج له الم فقتل له اليد اليمنى فقال الشيب
 يقطع يرد اليمنى ورجله اليسرى وقال ابن الغضائري
 يقطع يرد اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القتل
 من خلاف كما قال الله فقتل وكم قول الخاضع لاله
 فقتل في الله واختلج في كل البصائر من اليد فقتل
 من الرضخ وكم قول المصنف وكم قول ابن الخوازمي واختلج
 ايضا في البصائر من اليد فقتل من الرضخ وكم قول ابن
 الفرج ويقتل في البصائر من اليد فقتل من الرضخ وكم قول
 علي والقول ان الخاضع لاله الجهر سور السيف فله يرفع عليه
 الشيب وانه ومنع على ضرب من الرضخ والاصابع فيجوز
 ولعل ليح للدين على ما ليس فيه فيجوز افضل **وقوله**
تقضي او ينعوا من الدرر اختلج فيه فعند الم خمسة

فَتَحَ الصَّبِيءُ الْوَلَدَ مِنْ أَحْكَامِ الْغِيءِ ، إِنَّكَ جَنِي ،
 أَلَيْسَ نَسْرًا لِحُكْمِ لَيْدِي ، رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةِ ،
 عَلَى نَسِيرَتَا وَمَوْجَا كَحَوْضَاتِهِ الْخَضِرِ وَالْمُسْلِمِينَ ،
 بِوَدِّ الْعَلَمِ فِي تَقْطَعِي حِمَاةَ الْوَلَدِ الْخَالِدِ ،
 مِنْ عِلْمِ الْخَلْقِ لَصْرِي وَتُسْعِفِي وَمُقَرَّرِ الْغَيْبِ ،
 عَلَى بَدْرِ الْعَبْدِ الْغَفِيرِ إِلَى مَوْلَا ، رَقِيقِي
 بِدِيْنِ سَوَادِ الْخَوْضِ طَبَقِي نَسْرًا مَعَهُ ،
 زَيْنَتِي الْخَالِدِي عَمْرًا لَعَنَهُ ،
 ذُنُوبِي وَسُوءِي بَعْضُهُ مَحْبُوبِي ،
 وَأَنْتَ سَفَرِي رَجْعِي ،
 عَلَى رَقِيقِي ،
 نَسْرًا لِحُكْمِ الْوَلَدِ ،
 وَحُبِّهِ ،
 وَعِلْمِ ،
 إِنَّهُ ،
 إِنَّهُ